منارات الأمن
مجلة دورية علمية محكمة تعنى بالأبحاث الأمنية
يصدرها مركز بحوث الشرطة - أكاديمية الشرطة - الجمهورية اليمنية
MANARAT AL-AMEN
A Scientific Periodical - Refereed Specialized In Security Research
Issued By Police Research Center - Police Academy - Republic Of Yemen
ISSN
العدد (٩) يوليو - ديسمبر ٢٠٢٢
Issue (9) July - December 2022

مجلة منارات الأمن
Security Beacons
مجلة دورية علمية محكمة تُعنى بالأبحاث الأمنية
MANARAT AL-AMEN
A scientific periodical - Referred specialized in security Research

رقم الإيداع بالهيئة العامة للكتاب (١٣٧٠) ٢٠١٩م

توجه جميع المراسلات إلى رئيس التحرير
على العنوان التالي:
Email: manaratalamen@yahoo.com

موقع المركز:
Prc-yemen.com

صفحة المركز على الفيسبوك:
Facebook.com/prc.yemen/

وتس آب: **(+967733337707)**

تلفون(٠١/٥٧٠٠١٣) (٠١/٥١٢٦٠٠)

تلفاكس(٠١/٥٧٠٠١٢) ص.ب (١٢٠٤٦)

موبايل: (٧٧٤٧٣٤٨٢٧) (٧٧٧٦٦٦١٨٠) (٧٧٧٤٠٥٧٠٥)

أو زيارتنا على العنوان التالي:

صنعاء-الصافية-حي البليلي-أمام مدرسة الكويت

تاريخ الإصدار: ٢٠٢٢/١٢/١٥م

تنويه:

تعبر البحوث المنشورة عن رأي كاتبها ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

الهيئـــــــة الاستشـــــاريـــــة

الفريق الركن/ جلال علي الرويشان	لواء. أ.م.د/ مسعد ضيف الله الظاهري
لواء. أ.د/ علي حسن الشرفي	أ.د / عبد العزيز المقالح
أ.د/ حمود صالح علي العودي	أ.د/ علي جمال أحمد الكاف
عميد.أ.د/ علي علي المصري	أ.د/ محمد لطف السقاف
د/ صادق حسن الشراجي	لواء .أ.م.د/ نديم محمد التـرزي
عميد.أ.م.د/ قايد بن قايد مساعد	د/ محمد سعد نجاد
عقيد.أ.م.د/ محمد علي الحرازي	د/ زيد علي حسن الوريث

رئيس التحرير

عميد.د/عبده محمد فازع الصيادي

نائب رئيس التحرير

عميد.د / محمد هاشم الخالد

مدير التحرير

عقيد.د / سمير حسين العذري

سكرتير التحرير

مقدم.د/ فواز عبدالرحمن دودة

هيئة التحرير

عقيد.د/ محمد علي قطيش
عقيد.د/ يحيى محسن المسوري
عقيد.د/ صالح يحيى رزق ناجي
مقدم.د/ شفيق أنور القرشي
مقدم.د/ عبدالعزيز علي الجمالي
مقدم.د/ سمير محمد الأحرمي
مقدم.د/ عبداللطيف حسين دغمه

التصحيح اللغوي

عقيد/ سعد محمد الشرقي

الإخراج الفني

المهندس/ أحمد محمد غالب جباري الغشيمي
٠٠٩٦٧-٧٧١٩٢٣٤٣٩

قواعد وإجراءات النشر في المجلة

أولاً: قواعد النشر:

١. يجب أن يكون البحث جديداً لم يسبق نشره، أو تقديمه للنشر في مجلة أخرى، وأن لا يكون جزءاً من رسالة الدكتوراه أو الماجستير أو جزءاً من كتاب سبق نشره.

٢. يراعى عند كتابة البحث التعمق الموضوعي الدقيق، وطرح الحلول المناسبة للمشكلة محل البحث بما يساهم في معالجة القضايا الأمنية والاجتماعية، وتطوير المعرفة القانونية، على أن لا يزيد عدد صفحات البحث عن (٥٠) صفحة مطبوعة (A4) شاملة هوامش ومراجع وملاحق البحث.

٣. يلتزم الباحث بأصول البحث العلمي، وقواعده العامة، والأمانة العلمية، ومراعاة التوثيق العلمي الدقيق لمراجع البحث، بحيث يخصص قائمة بالمراجع في صفحات مستقلة نهاية البحث، تتضمن المصادر والمراجع التي أشير إليها في المتن، ويتم ترتيبها بدأً بالمراجع العربية ثم الأجنبية.

٤. تكتب الهوامش بأرقام تسلسلية مستقلة لكل صفحة، وتشرح مرقمة بحسب تسلسلها، ويراعى كتابتها بالخط المتبع في كتابة الأبحاث والالتزام بما يلي:

- الكتب: اسم المؤلف، عنوان الكتاب أو البحث، دار النشر، مكان النشر، سنة النشر، رقم الصفحة.
- الدوريات والمجلات العلمية: كاتب البحث، عنوان البحث، اسم الدورية، العدد، مكان النشر، تاريخ النشر، الصفحة.
- يراعى عند الرجوع إلى النت: مراعاة ما سبق مع كتابة الرابط وتاريخ الدخول لصفحة النت.

٥. يقدم البحث مطبوعاً في نسخة ورقية ونسخة إلكترونية Word + PDF خالياً من الأخطاء اللغوية على أن تكون الخطوط المستخدمة في البحث هي:

- البحث بالخط Simplified Arabic بنط (١٤) غير بارز.
- عناوين الفصول حجم(١٢) بارز نوعه PT Bold Heading، المباحث نفس الخط حجم (١٢) غير بارز، والمطالب نفس النوع حجم (١٢) بارز في منتصف الصفحة، ويتم كتابة العناوين الجانبية بالبنط (١٢) بارز، على أن توضع عناوين الفصول والمباحث في بداية الصفحات.
- كتابة الهوامش بالخط Simplified Arabic بنط (١٠).

قواعد وإجراءات النشر فـي المجلــة

٦. لا تدفع المجلة مكافآت مالية مقابل الأبحاث المنشورة، أو مراجعات الكتب، أو أي أعمال فكرية ما لم تكن بتكليف من هيئة تحرير المجلة.
٧. يخضع ترتيب البحوث المنشورة في المجلة لاعتبارات فنية.
٨. تكون أولوية النشر للأبحاث المقدمة من أعضاء هيئتي التدريس والباحثين بأكاديمية الشرطة، والتي تعالج القضايا الأمنية والاجتماعية، وتسهم في تطوير المعرفة القانونية، مع مراعاة تاريخ تسليم البحث لمدير تحرير المجلة في صورته النهائية المعدة للنشر.

ثانياً: إجراءات النشر:

١. ترسل البحوث باسم رئيس التحرير.
٢. يتم إخطار الباحث بما يفيد تسلم بحثه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التسليم.
٣. يرسل البحث إلى محكمين اثنين من ذوي الاختصاص في مجال البحث بعد إجازته من هيئة التحرير، على أن يتم التحكيم في مدة لا تتجاوز أربعة أسابيع من تاريخ إرسال البحث للتحكيم.
٤. يخطر الباحث بقرار صلاحية البحث للنشر من عدمها خلال ثمانية أسابيع على الأكثر من تاريخ تسليم البحث.
٥. في حالة ورود ملاحظات من المحكمين، ترسل الملاحظات إلى الباحث لإجراء التعديلات اللازمة، على أن تعاد خلال مدة أقصاها شهر.
٦. تصبح البحوث والدراسات المنشورة ملكاً لمركز بحوث الشرطة، ولا يحق للباحث إعادة نشرها في مكان آخر دون الحصول على موافقة كتابية من المركز.
٧. يرفق الباحث ملخصاً لبحثه باللغة العربية والإنجليزية لا يزيد عن مائتين كلمة.

وتطلب هيئة تحرير المجلة من أعضاء هيئتي التدريس والباحثين التقيد بقواعد وإجراءات النشر عند تقديم أبحاثهم ودراساتهم.

أكاديمية الشرطة
مركز بحوث الشرطة

المحتويات

ظاهرة اطلاق الأعيرة النارية في المناسبات والاحتفالات (الأسباب والحلول) (دراسة تطبيقية على أمن أمانة العاصمة) ١-٣٨

عميد.د/ عبده محمد فازع الصيادي

مقدم/ حسين أحمد أحمد الخطيب

التدابير الوقائية لمواجهة انحراف الأحداث في التشريع اليمني ٣٩-٦٤

عقيد. د/ محمد ناجي عايض أبو حاتم

دور الشرطة في الوقاية من الجرائم المستحدثة وآثارها ٦٥-١٠٦

عقيد. د/ عبد الخالق صالح محمد الفيل

الجداول الانتخابية وضمانات حيويتها في التشريع اليمني (دراسة مقارنة) ١٠٧-١٤٨

عميد. د/ حمود محمد دبوان القديمي

جريمة الاختطاف في أمانة العاصمة صنعاء والمحافظات الأخرى (الأسباب والحلول) ١٤٩-٢١٥

مقدم.د/ سمير محمد يحيى الأحرمي

ملخصات الرسائل ٢١٦-٢٢٧

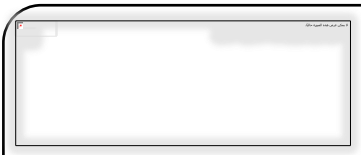

بقلم اللواء/ عبدالكريم أمير الدين الحوثي
وزير الداخلية - رئيس المجلس الأعلى للأكاديمية
في افتتاحية العدد التاسع من مجلة (منارات الأمن)

(الإدارة الإلكترونية الأمنية ودورها في الحد من الجريمة)

من المسلمات في العمل الأمني أن الجريمة تتطور في أساليب ارتكابها بشكل متسارع، وأن رجال الشرطة كلما كشفوا جريمة سارع المجرمون إلى ابتداع أساليب وطرق جديدة في ارتكاب جرائمهم، مما يحتم على الشرطة تحديث وتطوير إدارتها باستمرار لمواجهة كل جديد بما يخص الجريمة والمجرمين.

وحديثاً أضحت الإدارة الإلكترونية الحديثة والمتطورة والسريعة ضرورة ملحة في إدارة العمل الأمني عبر وجود كيمرات المراقبة في الشوارع والمؤسسات والأماكن العامة والخاصة، لكشف المجرمين وفضحهم وإثبات جرائمهم بالصوت والصورة.

وكذلك قيد البلاغات وتوثيقها إلكترونياً، وسرعة إرسالها إلى العمليات أولاً بأول وربطها بالإدارة العامة للقيادة والسيطرة، مما يوفر قاعدة بيانات دقيقة عن نسبة ارتكاب الجريمة، والتعميم والمتابعة للمجرمين الفارين من وجه العدالة، وسرعة القبض عليهم، والتحقيق معهم، وتقديمهم للمحاكمة بموجب القانون.

وكذلك تم توفير أرقام مجانية لتلقي شكاوي المواطنين والتأكد منها، ومتابعة الإجراءات المتخذة بشأنها، وتسهيل الإجراءات أمام المواطنين للتواصل مع الشرطة، لكسب ثقتهم وتعاونهم، وتقييم القيادات الشرطية في مدى تعاونها وتجاوبها مع المواطنين في تنفيذ القانون، وكذلك توفير قاعدة بيانات إلكترونية وورقية، وربط الشرطة بالمجتمع، والمتابعة والتقييم للعمل الأمني في أسرع وقت وأقل تكلفة.

وستعمل وزارة الداخلية مستقبلاً على تحديث الإدارة الإلكترونية باستمرار بما يؤدي إلى كشف الجريمة والمجرمين وسرعة القبض عليهم وتقديمهم للعدالة، وتحقيق الأمن والاستقرار لليمن الأرض والإنسان في ظل الحصار والعدوان وما بعدهما، والأستمرار في الربط الشبكي والأتمتة مع النيابة العامة من أجل التنسيق المستمر في التحقيق مع المجرمين، وسرعة تقديمهم للمحاكمة لردعهم وزجر غيرهم بموجب القانون، خدمةً للعدالة بتطبيق العدالة عليهم، فتصبح الإدارة الإلكترونية الأمنية ذات أهمية بالغة في الحد من الجريمة حاضراً ومستقبلاً.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

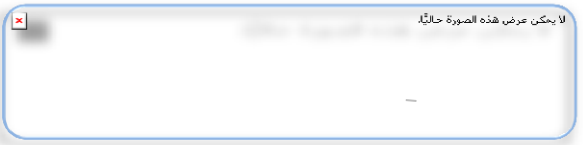

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على رسوله المصطفى، وعلى أله أجمعين، أما بعد:

بعون الله وتوفيقه، ودعم وتشجيع معالي الأخ وزير الداخلية اللواء/ عبدالكريم بن أمير الدين الحوثي، ورئيس أكاديمية الشرطة اللواء. د/ مسعد ضيف الله الظاهري، يصدر مركز بحوث الشرطة العدد التاسع من مجلة منارات الأمن يوليو- ديسمبر ٢٠٢٢م.

إن استمرار المجلة في الصدور الدوري المنتظم يمثل ثمرة جهد علمي وبحثي كبير من قبل الباحثين والمحكمين وهيئة تحرير المجلة، وبالذات في هذه الظروف والأوضاع الاستثنائية التي مر ويمر بها اليمن الحبيب والجريح، حيث يمثل نجاح وتميز لوزارة الداخلية وأكاديمية الشرطة، ومركز بحوث الشرطة في مجال البحث العلمي يتزامن مع النجاحات الأمنية الكبيرة والنوعية التي تحققها وزارة الداخلية في الواقع العملي الواضحة للعيان.

لقد تضمن هذا العدد كسابقه أبحاث نظرية وميدانية تدرس أسباب الظواهر الإجرامية والمشكلات الأمنية، وتقترح الحلول الملائمة لها من واقع الميدان، بطريقة علمية مجردة وموضوعية، قتم من خلالها ربط البحث العلمي بالواقع العملي.

وستعمل هيئة تحرير المجلة على مواكبة كل جديد في مجال البحث العلمي الأمني مستقبلاً، وربطه بالواقع العملي لمعالجة الظواهر الإجرامية والمشكلات الأمنية، بما يؤدي إلى الحد منها في الواقع العملي حاضراً ومستقبلاً، وينعكس بشكل إيجابي على تجويد العمل الأمني وتطويره وتحديثه بما يواكب التطورات في عالم الجريمة، ويتناسب مع الواقع، ويلبي تطلعات المستقبل. إن شاء الله تعالى.

والله الموفق والمستعان.

عميد. د/ عبده محمد فارع الصيادي
رئيس التحرير
مدير مركز بحوث الشرطة

أكاديمية الشرطة
مركز بحوث الشرطة

البحـــوث
و
الدراسات

العدد (٩) يوليو- ديسمبر ٢٠٢٢م

أكاديمية الشرطة
مركز بحوث الشرطة

١

ظاهرة اطلاق الأعيرة النارية في المناسبات والاحتفالات في العاصمة وبقية المحافظات لعام ٢٠٢١م

الأسباب والحلول (دراسة تطبيقية على أمن أمانة العاصمة)

إعداد/

عميد. د/ عبده محمد فازع الصيادي
أستاذ القانون العام المساعد بكلية الدراسات العليا
مدير مركز بحوث الشرطة، رئيس تحرير مجلة منارات الأمن

مقدم. حسين أحمد أحمد الخطيب
عضو هيئة الباحثين المساعدة بمركز بحوث الشرطة
أكاديمية الشرطة

ملخص البحث

تمثل ظاهرة إطلاق الأعيرة النارية في الهواء في المناسبات والاحتفالات خطورة بالغة على حياة الناس وسلامة أجسادهم وممتلكاتهم من جهة، وإقلاق الأمن والاستقرار والسكينة العامة للمجتمع من جهة أخرى، لاسيما وقد سقط من الضحايا الأبرياء الكثير من المواطنين بين قتيل وجريح، وأتلفت وتضررت ممتلكاتهم بسبب هذه الظاهرة التي لا مبرر لها، ولا فائدة منها.

وقد هدفت هذه الدراسة إلى معرفة أسبابها ودوافها، واقتراح الحلول الملائمة لها بطريقة علمية بحثية مجردة وموضوعية، بعيداً عن الشطط والتعصب أو المحاباة والتملق.

وقد قسمنا بحثنا هذا إلى ثلاثة مطالب، يسبقهما فرع تمهيدي، تناولنا في الفرع التمهيدي: مفهوم وتكييف هذه الظاهرة، وفي المطلب الأول: أسبابها وآثارها، وفي المطلب الثاني: الإجراءات الوقائية والعقابية للحد منها، وفي المطلب الثالث: دراسة تطبيقية على أمن أمانة العاصمة، وخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات.

ABSTRACT

The phenomenon of firing gunshots in the air on occasions and celebrations represents a grave danger to people's lives and the safety of their bodies and property on the one hand, and disturbing the security, stability and general tranquility of society on the other hand, especially since many innocent victims have fallen dead and wounded, and their property has been destroyed and damaged because of this phenomenon. unwarranted, and useless.

This study aimed to know its causes and motives, and to propose appropriate solutions to it in a scientific, abstract and objective manner.

In the introductory section, we dealt with: the concept and adaptation of this phenomenon, and in the first topic: its causes and effects, and in the second topic: preventive and punitive measures to reduce it, and in the third topic: an applied study on the capital's secretariat, and a conclusion that included the most important findings and recommendations.

المقدمـة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله الطيبين الطاهرين، أما بعد:

تعتبر ظاهرة اقتناء الأسلحة النارية من قبل المواطنين من الظواهر المنتشرة في العالم، وتشير بعض التقارير إلى أن اليمن يحتل المرتبة الأولى عربياً والثالثة عالمياً، من حيث حيازة الأسلحة وانتشارها بين المواطنين، حيث يوجد في اليمن ما يقارب ١٤,٩ مليون قطعة سلاح بمعدل ٥٣ قطعة سلاح لكل ١٠٠ مواطن(١).

لذلك فقد أعتاد اليمنيون في المناسبات والاحتفالات على إطلاق الأعيرة النارية في الهواء، تعبيراً عن إبتهاجهم وفرحهم، غير أن تلك البهجة والفرح قد تتحول في أغلب هذه المناسبات والاحتفالات إلى مأسي وأحزان، من خلال سقوط الرصاص الراجع على رؤوس وأجساد المواطنين الأبرياء المسالمين، فتوقعهم بين قتيل وجريح، بدون أي ذنب اقترفوه أو جرم ارتكبوه، فتصاب أسر الضحايا بخسائر بشرية مفاجئة لم تكن في الحسبان، ومن أشخاص يصعب تحديدهم، بالإضافة إلى إقلاق الأمن العام والسكينة العامة، وإشاعة الفوضى والخوف في أوساط المجتمع.

وخلال الفترة الأخيرة من عام ٢٠٢١م (أكتوبر – ديسمبر) يلاحظ عودة ظاهرة إطلاق الأعيرة النارية في المناسبات والاحتفالات، وتزايدت أثناء فوز المنتخب اليمني للناشئين بكأس غرب أسيا للناشئين، فقد قام المواطنون بإطلاق الأعيرة النارية في الهواء ابتهاجاً بذلك التتويج والفوز الرائع، وغير المتوقع في تلك البطولة، وبشكل تلقائي عفوي، نتيجة لفرحة كبيرة عمت أرجاء اليمن، ووحدة اليمنيين في الداخل والخارج، وقد عبر اليمنيون عن إبتهاجهم وفرحهم بهذا الفوز عبر إطلاق الأعيرة النارية في الهواء بشكل مبالغ فيه ولساعات طويلة، كونها أول بطولة يفوز بها منتخب يمني، وفي هذه الظروف الصعبة التي يمر بها اليمن من عدوان وحصار، وأيضاً بسبب إن الفوز بالبطولة كان على المنتخب السعودي في أرضه وأمام جماهيره، ومع ذلك كان لإطلاق الأعيرة النارية في الهواء المبالغ فيه، والذي عم اليمن كاملة، ضحايا أبرياء نتيجة تساقط الرصاص الراجع عليهم .

حيث أكدت بعض التقارير الصادرة من الجهات الأمنية ارتفاع نسبة الإصابات في شهر ديسمبر (٨٧%) مقارنة بشهري أكتوبر ونوفمبر ٢٠٢١م(٢)، والسبب يرجع في ارتفاع

---

(١) لمزيد من التوضيح راجع الموقع :https://arabicpost.net/world/2019/03/18، تاريخ الدخول: يوم الجمعة الموافق ٢٠٢٢/٣/١٢م،الساعة ١١ ليلاً :

(٢) التقرير الصادر عن الإدارة العامة للقيادة والسيطرة بوزارة الداخلية للربع الأخير من العام ٢٠٢١م.

الإصابات إلى كثافة الأعيرة النارية التي تم إطلاقها في الهواء بمناسبة فوز المنتخب اليمني للناشئين بكاس غرب أسيا.

وما ترتب عليها من قتل عدد من المواطنين وإصابة آخرين، مما حول هذه الفرحة الكبرى عند أسر الضحايا وأقاربهم إلى مأسي وأحزان، ونتيجة لذلك أصبح على الدولة بشكل عام، ووزارة الداخلية بشكل خاص دراسة هذه الظاهرة بطريقة علمية مجردة وموضوعية، بدراسة أسبابها، واقتراح الحلول الملائمة لها، للحد منها والقضاء عليها مستقبلاً إن شاء الله، وهذا ما سيقوم به الباحثان من خلال هذه الدراسة.

حيثيات وإجراءات الدراسـة:

أولاً: مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة هذه الدراسة في الآتي:

١. إطلاق الأعيرة النارية في المناسبات والاحتفالات تمثل ظاهرة سيئة جداً في الجانبين المادي والمعنوي:

أ-في الجانب المادي : تهدر مئات الألاف من الريالات بدون أي فائدة، ويمكن تقديمها كمساعدة لصاحب الموقف بشكل مادي أفضل وأنفع فنجسد مبدأ الإحسان والتكافل الاجتماعي.

ب-في الجانب المعنوي: تسبب إقلاق للأمن العام والسكينة العامة، وقد تستخدم للمباهاة والاستعراض، مما يسبب حسره وألم لدى الفقراء والمعدومين، وهذا السلوك منهي عنه شرعاً.

٢. هذه الظاهرة قد تتسبب في وفاة وجرح أشخاص أبرياء يصعب تحديد الجناة من ناحية، وأثبات التهمة عليهم من ناحية أخرى، مما يضع الدولة ووزارة الداخلية والمجتمع في حرج شديد.

٣. إطلاق الأعيرة النارية بشكل كبير وتلقائي أثناء فوز المنتخب اليمني للناشئين ببطولة غرب أسيا تسبب في وفاة وإصابة أشخاص أبرياء، مما يوجب على الدولة ووزارة الداخلية وضع حد لهذه الظاهرة.

ثانياً: أهمية الدراسة :

تظهر أهمية هذه الدراسة من خلال الآتي:

١. كونها تعنى بدراسة ظاهرة مهمة تمس حياة الناس وواقعهم المعاش.
٢. تعدد خسائرها ومخاطرها الاجتماعية والنفسية والاقتصادية على الفرد والمجتمع.
٣. كونها تمثل إخلالاً بالنظام العام للدولة والمجتمع.

٤. دراسة أسباب هذه الظاهرة، واقتراح الحلول الملائمة لها بطريقة علمية مجردة وموضوعية.
٥. إمداد مصدر القرار بوزارة الداخلية وبقية الجهات المختصة بدراسة علمية متخصصة تساعد على الاسترشاد بها والرجوع إليها في وضع الحلول والمعالجات الملائمة للحد منها والقضاء عليها مستقبلاً.

ثالثاً: أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١. معرفة الموقف القانوني والشرعي من ظاهرة إطلاق الأعيرة النارية في المناسبات والاحتفالات.
٢. الوقوف على أسباب هذه الظاهرة والآثار المترتبة عليها.
٣. معرفة أوجه القصور في الإجراءات المتخذة حيال مطلقي الأعيرة النارية في القانون والواقع، واقتراح الحلول الملائمة لها.
٤. بيان خطورة هذه الظاهرة على اليمن في ظل الحصار والعدوان باعتبارها تهدر أعيرة نارية بدون أي فائدة، وينتج عنها خسائر بشرية ومادية، وهذه وتلك يجب توجيهها والإستفادة منها في التصدي للعدوان على اليمن من خلال دعم الجبهات بالمال والرجال.
٥. توضيح خطورة هذه الظاهرة على سمعة اليمن من ناحية، وقد يتم استغلالها من العدوان وبعض ضعفاء النفوس في إشاعة الفوضى وزعزعة الأمن والاستقرار من ناحية أخرى.

رابعاً: منهج الدراسة:

اعتمد الباحثان في إنجاز هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف وتحليل ظاهرة إطلاق الأعيرة النارية في المناسبات والاحتفالات، بدراسة أسبابها، والآثار المترتبة عليها، والإجراءات المتبعة حيال تلك الظاهرة، من أجل الوصول إلى استنباط النتائج والتوصيات، وقد أستعان الباحثان ببعض المراجع العلمية المتخصصة بموضوع هذه الدراسة.

كما أستخدم الباحثان في إنجازهما للدراسة الميدانية باستمارة المقابلة مع المختصين في أمن أمانة العاصمة والجهات ذات العلاقة، بقصد جمع أكبر قدر ممكن من البيانات والمعلومات عن تلك الظاهرة من واقع الميدان، ليتم على ضوئها استنباط النتائج والتوصيات العملية التي تساهم في اقتراح الحلول والمعالجات الملائمة للحد من هذه الظاهرة والقضاء عليها مستقبلاً، بمشيئة الله تعالى.

خامساً: حدود الدراسة:

تتمثل حدود هذه الدراسة، فيما يلي:

١. الحدود الموضوعية: اقتصرت هذه الدراسة على دراسة موضوع" ظاهرة إطلاق الأعيرة النارية في الاحتفالات والمناسبات– الأسباب والحلول.

٢. الحدود البشرية: اقتصرت على بعض القيادات الأمنية بأمن أمانة العاصمة.

٣. الحدود المكانية: أمانة العاصمة صنعاء.

٤. الحدود الزمانية: تشمل الحدود الزمانية على النحو الاتي:

أ–المدة التي شملتها الدراسة : الأشهر(أكتوبر– ديسمبر) من عام٢٠٢١م.

ب–المدة التي استغرقتها الدراسة من ١٥ فبراير٢٠٢٢م إلى ١٥ مايو ٢٠٢٢م.

سادساً: تقسيمات الدراسة:

قسم الباحثان هذه الدراسة إلى ثلاثة مطالب يسبقهم فرع تمهيدي، وذلك على النحو الآتي:

الفرع التمهيدي: مفهوم وتكييف ظاهرة إطلاق الأعيرة النارية في المناسبات والاحتفالات.

المطلب الأول: أسباب وآثار ظاهرة إطلاق الأعيرة النارية في المناسبات والاحتفالات.

الفرع الأول: أسباب ظاهرة إطلاق الأعيرة النارية في المناسبات والاحتفالات.

الفرع الثاني: آثار ظاهرة إطلاق الأعيرة النارية في المناسبات والاحتفالات.

المطلب الثاني: الإجراءات الوقائية والعقابية للحد من ظاهرة إطلاق الأعيرة النارية في المناسبات والاحتفالات.

الفرع الأول: الإجراءات الوقائية للحد من ظاهرة إطلاق الأعيرة النارية في المناسبات والاحتفالات.

الفرع الثاني: الإجراءات العقابية للحد من ظاهرة إطلاق الأعيرة النارية في المناسبات والاحتفالات.

المطلب الثالث: الدراسة التطبيقية على أمن أمانة العاصمة.

الفرع الأول : المقابلات البحثية الميدانية.

الفرع الثاني : البيانات الإحصائية الرسمية.

واختتم الباحثان هذه الدراسة بخاتمة، تضمنت أهم النتائج والتوصيات.

الفرع التمهيـــدي

مفهوم وتكييف ظاهرة إطلاق الأعيرة النارية في المناسبات والاحتفالات

يُعد مفهوم الظاهرة من أكثر المفاهيم استخداماً على مر العصور، إذ يمكن استخدام هذ اللفظ عادةً عندما يتكرر وقوع حدث معين في أماكن معينة، وبأسلوب معين، وخلال فترة زمنية معينة.

وسيبين الباحثان في هذا الفرع مفهوم ظاهرة إطلاق الأعيرة النارية في المناسبات والاحتفالات أولاً، وتكييفها القانوني والشرعي ثانياً، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: مفهوم ظاهرة إطلاق الأعيرة النارية في المناسبات والاحتفالات:

سيتناول الباحثان مفهوم ظاهرة إطلاق الأعيرة النارية في المناسبات والاحتفالات على النحو الآتي:

١- **مفهوم إطلاق الأعيرة النارية:**

أ- معنى أطلق في اللغة جمع إطلاق، وأطلق الناقة من عقالها سرحها – وأطلق القوم – فهم مطلقون إذا أطلقت إبلهم(١). وأطلق نار بندقيته على لص، قذف بها، وأطلق الصاروخ: أرسله(٢).

ب- ويقصد بالأعيرة النارية: عبارة عن غلاف مصنوع من الحديد محشوة بالبارود، يتم استخدامها بواسطة سلاح ناري أتوماتيكي، يصدر عند إطلاقها أصوات مرتفعة تؤدي إلى الإصابة أو الوفاة عند ارتطامها بجسم كائن حي، ويتم استخدامها تعبيراً عن حالة السرور والفرح والسعادة(٣).

٢- **كما يقصد بالمناسبات والاحتفالات:** كافة الأحداث والوقائع التي تدخل البهجة والسرور والفرح إلى أفراد المجتمع.

٣-**وعرفت المادة الثانية** من مشروع تعديل بعض أحكام قانون تنظيم حمل الأسلحة النارية والذخائر والإتجار بها إطلاق النار بأنه: " استخدام الذخيرة الحية من مختلف الأسلحة في الأعراس والمناسبات والاحتفالات"(٤).

---

(١) أبن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ، الجزء الثامن، الطبعة الثانية، صـ١٨٨-١٨٩.

(٢) التعريف منشور على الموقع الالكتروني، معجم الغني، راجع الموقع:
https://www.almaany.com.
تاريخ الدخول: ٢٠٢٢/٢/٢م، الساعة الثامنة مساءاً.

(٣) رامي عبدالحميد الجبور، دور الثقافة المجتمعية في ممارسة العادات السيئة في مناسبات الأفراح، محافظة الكرك نموذجاً، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجامعة الأردنية، عمان، المجلد ٤٦،العدد ٣، ٢٠١٩م، صـ١٣٥.

(٤) مشروع تعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٩٢م، بشأن تنظيم حمل الأسلحة النارية والذخائر والإتجار بها.

٤-**وبناءً على ما سبق،** يمكن تعريف ظاهرة إطلاق الأعيرة النارية في المناسبات والاحتفالات أنها: مجموعة الرصاص الحي الذي يقوم بإطلاقه شخص أو أشخاص من سلاح ناري أتوماتيكي في الهواء تعبيراً عن حالة السرور والفرح والسعادة التي حلت بهم.

ثانياً: التكييف القانوني والشرعي لظاهرة إطلاق الأعيرة النارية في المناسبات والاحتفالات:

إن تحديد الوصف القانوني والشرعي لهذه الظاهرة، يقتضي أن نبحث عن حكمها في القانون اليمني من ناحية، والكشف عن حكمها كما بينها الفقه الإسلامي من ناحية أخرى، وذلك على النحو الآتي:

١-موقف القانون اليمني من ظاهرة إطلاق الأعيرة النارية في المناسبات والاحتفالات:

أ-لم يضع القانون اليمني إطلاق الأعيرة النارية في المناسبات والاحتفالات ضمن الجرائم، حيث لا يوجد نص قانوني صريح وواضح يجرم إطلاق الأعيرة النارية سوءاً في قانون الجرائم والعقوبات[١]، أو قانون تنظيم حمل الأسلحة النارية والذخائر والاتجار بها[٢]، كما فعل غيره من التشريعات[٣] التي وضعت نصوص قانونية صريحة وواضحة، تجرم إطلاق الأعيرة النارية في الهواء أثناء المناسبات والاحتفالات.

ب-ومن الملاحظ على تلك التشريعات التي أوجبت معاقبة مطلقي الأعيرة النارية قيامها على أساس جسامة الجريمة التي تأخذ إحدى صورتين هما: القصد الجنائي الذي يقوم على اتجاه إرادي منحرف نحو مخالفة القانون، والخطأ الإرادي الذي اتجه أتجاهاً خاطئاً ولم يتخذ الحيطة والحذر[٤].

وبناءً على ما سبق، فإن ظاهرة إطلاق الأعيرة النارية في المناسبات والاحتفالات في اليمن، تمثل بطبيعتها سلوك إنساني منحرف من شأنه أن يهدد أمن وسلامة المجتمع، ويعرض مصالحه للإنتهاك[٥]، مما يوجب على المشرع اليمني التصدي لهذه الظاهرة، ووضع نصوص قانونية تجرم ذلك الفعل كما فعلت التشريعات الأخرى.

---

(١) القانون رقم (١٢) لعام ١٩٩٤م، بشأن الجرائم والعقوبات .

(٢) القانون رقم (٤٠) لعام ١٩٩٢م، بشأن تنظيم حمل الأسلحة النارية والذخائر والإتجار بها.

(٣) نصت المادة (١١)الفقرة (د) في قانون الأسلحة الأردني لسنة ٢٠١٣م" يعاقب بالحبس مدة ثلاثة اشهر أو بغرامة قدرها ألف دينار أو بكلتا العقوبتين كل من أطلق عياراً نارياً دون داع أو أستعمل مادة مفرقعة دون موافقه مسبقة، ويصادر السلاح المستخدم سواءً كان مرخصاً أو غير مرخص" وكذلك فعل المشرع العراقي، حيث عاقب بالحبس أو الغرامة كل من اطلق أعيرة نارية في الهواء، المادة ٤٩٥عقوبات، وكذلك المشرع المصري، وكذلك المشرع السوري، والمشرع الليبي، والمشرع الفرنسي الذين عاقبوا مطلقي الأعيرة النارية.

(٤) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١م، ص٣٤٦.

(٥) أ.د/ علي حمزة عسل والباحث. جبار شمخي جبر، صور المسؤولية الجزائية عن إطلاق العيارات النارية وآثارها، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، جامعة ذي قار، كلية القانون، العراق، العدد١٥، ٢٠١٧م، ص٩٩.

أضف إلى ذلك تفادي الأضرار المادية والبشرية التي ينتج عنها في الواقع العملي، وأيضاً حمايةً للأمن العام والسكينة العامة، وحتى لا تتحول هذه المناسبات من أفراح إلى أحزان، لاسيما أن هنالك بدائل متوفرة أقل كلفه ولا تنتج أي أضرار أو ضحايا تتمثل بالألعاب النارية، والزوامل والموشحات الدينية والأغاني والأضواء الكهربائية ووسائل التواصل الاجتماعي وغيرها.

٢-موقف الفقه الإسلامي من ظاهرة إطلاق الأعيرة النارية في المناسبات والاحتفالات:

تعتبر هذه المسألة من المسائل الفقهية المعاصرة، والتي أعطاها الفقه الإسلامي اهتماماً خاصاً لما لها من أضرار ومفاسد تترتب على ذلك الفعل، ويتناولها الباحثان فيما يأتي:

أ- يرى بعض الفقهاء: إن إطلاق الأعيرة النارية في الهواء في المناسبات يعد من المنكرات، وذلك لأن المنكر ما ليس فيه رضى الله عز وجل من قول أو فعل، وهو ما نهى عنه الله عز وجل أو نهى عنه رسوله صلوات الله عليه وعلى آله، فالمنكر تركه واجب وفعله حرام(١).

ب-بينما يرى آخرون: بأن إطلاق الأعيرة النارية في المناسبات حرام شرعاً(٢)، وهذا ما أفتى به القاضي، محمد بن إسماعيل العمراني(رحمه الله)(٣).

ج-وقد صدرت أيضاً فتوى: من فضيلة العلامة/ شمس الدين محمد شرف الدين مفتي الديار اليمنية – ماحكم إطلاق الأعيرة النارية جواً في المناسبات؟

"إطلاق الأعيرة جواً في المناسبات بأنواعها لا لغرض وجيه لا يجوز لما فيه من تعريض الأنفس التي حرم الله إزهاقها، وهذا أمر معلوم وقد حدث مراراً وتكراراً، وذهب ضحية هذا الطيش واللعب أنفس كثيرة..." (٤).

٣-وبناء على ما سبق: نجد أن الشريعة الإسلامية قد حرمت تلك الأفعال لإعتبارات شرعية تتمثل في الآتي:

أ- إطلاق الأعيرة النارية: في الهواء يحدث الضرر على الناس قد يصل إلى القتل، ومعلوم أن الشريعة الإسلامية جعلت للدماء حرمة كبيرة، وأولتها رعاية خاصة، وحرمت قتل الأنفس إلا بالحق(٥).

---

(١) د. محمد نعمان محمد علي البعداني، حكم إطلاق الأعيرة النارية إلى الهواء في المناسبة والآثار المترتبة عليها، بدون دار ومكان النشر، الطبعة الأولى، ٢٠١٧م، صـ٢٥.

(٢) فتاوي صادرة عن دائرة الإفتاء العام في الأردن، حكم إطلاق الأعيرة النارية في الهواء، صادرة بإسم مفتي الأردن السابق، د/ نوح علي سليمان، على الرابط:(https://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=281#.YfMnZKi8Y0M)، تاريخ الدخول: ٢٠٢٢/٢/٢م، الساعة الثامنة مساء.

(٣) منشورة الفتوى على صفحة القاضي، محمد ابن إسماعيل العمراني (رحمه الله)على الفيسبوك، على الرابط (https:\\ www.m.facebook.com).

(٤) فتوى فضيلة العلامة/ شمس الدين محمد شرف الدين، مفتي الديار اليمنية.

(٥) سماحة السيد/ محمود المقدس الغريفي، إطلاق العيارات النارية في الأفراح والأتراح في المنظور الفقهي، الطبعة الأولى، الضياء، النجف الأشرف، بدون تاريخ نشر، صـ١٤.

قال الله عز وجل ﴿ وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (١).

ب- نهى ديننا الحنيف عن إضاعة الأموال، فالأعيرة النارية ذات قيمة مالية، وإطلاقها في الهواء أثناء الاحتفالات والمناسبات، إهدار لتلك الأموال دون فايدة، ويرى الباحثان: إمكانية جمعها وتقديمها لصاحب المناسبة ليستفيد منها، أو توجيهها في أي عمل خيري يفيد الفقراء والمحتاجين، ويجسد التكافل الاجتماعي.

ج- إطلاق الأعيرة النارية: في المناسبات والاحتفالات يُعد أخلال بالنظام والأمن العام، ويمثل خطراً على الصحة العامة، وإقلاق للسكينة العامة مما تُعد مخالفة صريحة للشرع والقانون.

د- إطلاق الأعيرة النارية: في المناسبات والاحتفالات يعتبر في حكم الإسراف والتبذير للأموال، وقد نهى الإسلام عن التبذير والإسراف قال تعالى:﴿ وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا(٢٦)ان الْمُبَذِّرِينَ كَانوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا(٢٧)﴾ (٢). وقد ورد عن أمير المؤمنين علي عليه السلام: النهي عن التبذير(٣)، حيث قال عليه السلام" الإسراف مذموم في كل شيء، إلا في أفعال البر"، وقال عليه السلام أيضاً" إذا أراد الله بعبد خيراً، ألهمه الاقتصاد، وحسن التدبير، وجنبه سوء التدبير والإسراف".

هـ- يعتبر إطلاق الأعيرة النارية: مخالف لقوانين الدولة، التي لا يجوز مخالفتها والتمرد عليها.

و- إطلاق الأعيرة النارية: في المناسبات والاحتفالات أسلوب غير حضاري، لأن ذلك الفعل مستنكر عقلاً، ومذموم شرعاً، ومقبوح عرفاً.

ز- وخلاصة القول، يجب التصدي لهذه الظاهرة من خلال التوعية المستمرة بمخاطرها والأضرار الناتجة عنها، ومخالفتها للدستور والقوانين النافذة، وتعاليم الإسلام، وقواعد المسئولية، ومخالفتها للسلوك القويم والحجة والمنطق السليم.

ح- تتم تلك التوعية من خلال وسائل الإعلام بشكل عام، والإعلام الأمني بشكل خاص، وعمل اسكتشات وإعلانات قصيرة من خلال تلك الوسائل، تبين الضحايا ومعاناتهم جراء هذه الظاهرة، ونشرها أيضاً في وسائل التواصل الاجتماعي، وعمل مسلسلات عنها، وكذلك تناولها عبر الخطباء والمرشدين والقيادات السياسية والأمنية، وخطابات قائد الثورة (حفظه الله)، حتى لا يتم تشجيعها وتمويلها من قبل العدوان الخارجي لإحداث الفوضى والإساءة إلى اليمن واليمنيين بأنهم شعب جاهل ومتخلف وفوضوي، لا يحترم النظام والقانون، ولا يبالي بحياة الناس وأمنهم وسكينتهم، حتى من أبناء جلدته.

---

(١) سورة الأنعام، الآية: (١٥١).

(٢) سورة الإسراء، الآية: (٢٦-٢٧).

(٣) السيد/ محمود المقدس الغريفي، إطلاق العيارات النارية في الأفراح والأتراح في المنظور الفقهي، مرجع سابق، ص٢٩.

المطلب الأول

أسباب وآثار ظاهرة إطلاق الأعيرة النارية في المناسبات والاحتفالات

تُعد ظاهرة إطلاق الأعيرة النارية في المناسبات والاحتفالات، من الأشياء العرفية التي ترافق الأعراس، وغيرها من المناسبات التي تحصل في الأرياف، لكنها تطورت وبدأت ترافق أغلب المناسبات والاحتفالات، حتى في المدن بشكل غير مقبول وغير مبرر، ولا يوجد منطق أو حجة لهذه الظاهرة التي حولت كثير من الاحتفالات والمناسبات إلى مأسي وأحزان.

وفي هذا المطلب سنبين بعون الله أسباب هذه الظاهرة والآثار الناتجة عنها، وقد قسم الباحثان هذا المطلب إلى فرعين كما يلي:

الفرع الأول

أسباب ظاهرة إطلاق الأعيرة النارية في المناسبات والاحتفالات

هناك مجموعة من الأسباب أدت إلى انتشار ظاهرة إطلاق الأعيرة النارية في المناسبات والاحتفالات في اليمن بشكل ملفت ومبالغ فيه، وكان لها الدور الفعال في قيام اليمنيين بإطلاق الأعيرة النارية في الهواء أثناء أي مناسبة أو احتفال، وسيبين الباحث أهم أسباب أنتشار هذه الظاهرة فيما يلي :

أولاً: إستغلال هذه المناسبات والاحتفالات في المباهاة وتمجيد الذات:

فقد أصبح السلاح الناري أداة بأيدي غير مسؤولة، ومشهداً مألوفاً في أغلب المناسبات الاجتماعية المختلفة، من الأعراس وحفلات التخرج والنجاح، وتشييع الشهداء وغيرها، بل وصل الحال إلى إطلاق الأعيرة النارية بمناسبة فوز منتخب رياضي، حيث تم إطلاق الأعيرة النارية في الهواء بمناسبة فوز المنتخب اليمني للناشئين بكأس غرب أسيا، بشكل مبالغ فيه، ولمدة طويلة من الزمن، ونتج عنها خسائر بشرية ومادية.

ثانياً: ضعف الوازع الديني وعدم الشعور بالمسؤولية:

حيث أن القيام بهذا السلوك يتعارض مع الشعور بالمسئولية، لما قد يترتب عليه من أضرار، فقد ينتج عن إطلاق الأعيرة النارية في الهواء سقوط عدد من الضحايا البشرية: بين قتيل وجريح، بل وصل الحال إلى ارتفاع عدد الضحايا في شهر ديسمبر للعام٢٠٢١م إلى رقم مخيف، حيث بلغ عدد القتلى(٨) قتلى، وبلغ عدد الجرحى(١٤١) جريح[١].

وهذا يدل على ضعف الإيمان والإبتعاد عن تعاليم الدين الحنيف، باعتبار هذه الظاهرة تتعارض مع السلوك الإسلامي القويم، القائم على البساطة والتواضع والتقوى، والحرص والمسؤولية على حياة الناس وأمنهم وسكينتهم، وعدم التبذير بالمال، وأن يكون المسلم قدوة حسنة للآخرين.

(١) التقرير الإحصائي الصادر عن الإدارة العامة للقيادة والسيطرة بوزارة الداخلية للربع الأخير من العام ٢٠٢١م.

ثالثاً: القصور القانوني في تجريمها وضعف الجانب الأخلاقي في تقدير نتائجها:

سنبين هذا البند فيما يلي:

١- عدم وجود نصوص قانونية تجرم إطلاق الأعيرة النارية في الهواء: أثناء المناسبات والاحتفالات وغيرها كما فعلت التشريعات الأخرى.

٢- كثافة الأسلحة والذخائر غير المرخصة، وانتشارها بشكل كبير: لدى الغالبية العظمى من أبناء الشعب اليمني، حيث عمدت على استخدامها بطرق غير مشروعة بنوع من المغالاة والمباهاة، نتج عنها نتائج سيئة(١).

٣- الإهمال الأسري والمجتمعي: يتمثل الإهمال من خلال غياب دور الأسرة والمجتمع الرقابي، وعدم وعي الأسرة والمجتمع بخطورة استخدام الأسلحة النارية، والنتائج المترتبة عليها(٢).

٤- العادات والتقاليد: أصبحت ظاهرة إطلاق الأعيرة النارية في المناسبات والاحتفالات من العادات والتقاليد المصاحبة للاحتفال بأي مناسبة، فنجد إطلاق الأعيرة النارية في الهواء مصاحب للاحتفال بالزفاف، أو حفل نجاح أو تخرج، وأصبحت ظاهرة إطلاق الأعيرة النارية من الرسميات التي ترافق الاحتفال في أي مناسبة.

٥- الهيبة والمكانة: من الملاحظ أن ظاهرة إطلاق النار في الهواء أثناء المناسبات والاحتفالات ارتبطت بمكانة الشخص الاجتماعية هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أنها تعزز من الهيبة التي يحظى بها الشخص في محيطه الاجتماعي، في نظره ونظر غالبية أفراد المجتمع.

٦- الثقافة المجتمعية السطحية: يقصد بها قوة موجهة لسلوك أفراد المجتمع، تنتقل من جيل إلى جيل، وتمارس بشكل مستمر لكونها نمو تراكمي لعادات وتقاليد وأعراف سابقة(٣).

رابعاً: المكايدات السياسية وضعف الإجراءات التوعوية والعقابية:

سنبين هذا البند فيما يلي:

١- الاستعراض والمباهاة : تُعد ظاهرة إطلاق الأعيرة النارية في الهواء أثناء المناسبات والاحتفالات بغرض لفت أنظار الناس لمكانة الشخص، حتى يشعرهم بمكانته وقيمته

---

(١) نص قانون تنظيم حمل الأسلحة النارية والذخائر والإتجار بها على الآتي:
مادة (٩) " يحق لمواطني الجمهورية حيازة البنادق والبنادق الآلية والمسدسات وبنادق الصيد اللازمة لاستعمالهم الشخصي مع قدر من الذخيرة لها لغرض الدفاع الشرعي".
مادة (١٠) " يحضر على أي شخص أو جهة يحوز سلاحاً نارياً حمله في العاصمة وعواصم المحافظات والمدن التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير إلا بترخيص من سلطة الترخيص ساري المفعول صادر بأحكام هذا القانون".

(٢) د. محمد حسن أبو ملجم، ظاهرة إطلاق الأعيرة النارية في المناسبات الاجتماعية وانعكاساتها على المجتمع الأردني، دراسة ميدانية، دون ذكر دار ومكان وتاريخ النشر، صـ١٤.

(٣) رامي عبدالحميد الجبور، دور الثقافة المجتمعية في ممارسة العادات السيئة في مناسبات الأفراح، مرجع سابق، صـ١٣٤.

الاجتماعية تعبيراً عن بهجته وسروره وإرضاء لغروره الشخصي وإظهار لثقله السياسي في المجتمع(١)، من أهم الأسباب لنمو وانتشار هذه الظاهرة.

٢- غياب التوعية والتثقيف الأمني: يمثل غياب التوعية والتثقيف الأمني عبر وسائل الإعلام بمختلف أنواعها، واللقاءات والمناسبات الاجتماعية، والخطابات الرسمية والشعبية حول خطورة هذه الظاهرة ونتائجها الضارة بالفرد والمجتمع إحدى هذه الأسباب.

٣- يلاحظ أن إطلاق الأعيرة النارية في الهواء أثناء إعلان فوز المنتخب اليمني للناشئين كان تعبيراً عن حالة الكراهية للعدوان، وقد ظهر جلياً من خلال كثافة الأعيرة النارية التي تم إطلاقها بعد إعلان فوز المنتخب اليمني للناشئين بكأس غرب أسيا، فكانت عملية الفوز دافع للجماهير للتعبير عن عمق الفرحة، التي دخلت نفوس الشعب اليمني، نتيجة الفوز على منتخب المملكة العربية السعودية التي شنت العدوان وفرضت الحصار على اليمن، فلم تستطيع الجماهير إلا التعبير عن ذلك الفوز بإطلاق الأعيرة النارية في الهواء تعبيراً عن الفرحة من جهة، وأشعار دولة العدوان إن الشعب اليمني مازال قادراً على تحقيق الكثير من الانتصارات من ناحية أخرى.

٤- ضعف الإجراءات الوقائية والعقابية من قبل الدولة وعدم تطبيقها على أرض والواقع.

الفرع الثاني

آثار ظاهرة إطلاق الأعيرة النارية في المناسبات والاحتفالات

يترتب على إطلاق الأعيرة النارية في المناسبات والاحتفالات آثار قد تصل إلى القتل، أو الإصابات في ما دون النفس، بالإضافة إلى الإتلاف أو الضرر المعنوي، وهذا ما سيبينه الباحثان في هذا الفرع، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: القتل الناتج عن الراجع بسبب إطلاق الأعيرة النارية في الهواء:

يدرس الباحثان هذا البند فيما يلي:

١- لقد خلق الله تعالى الإنسان، وجعله من أعظم وأكرم المخلوقات، فكرمه تكريماً، وفضله على كثير ممن خلق تفضيلاً، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (٢)، من أجل ذلك فقد حرمت الشريعة الإسلامية القتل إلا بالحق. فالقتل بمعناه العام: هو العدوان على حياة إنسان بإماتته، ولفظ العدوان: يفيد الإعتداء سواءً كان بعمد أم بغير عمد(٣).

---

(١) د. محمد حسن أبو ملجم، ظاهرة إطلاق الأعيرة النارية في المناسبات الاجتماعية وانعكاساتها على المجتمع الأردني، مرجع سابق، ص١٣.

(٢) سورة الإسراء، الآية: (٧٠).

(٣) أ. د. علي حسن الشرفي، جرائم الاعتداء على الأشخاص، مكتبة الوسطية للنشر والتوزيع، صنعاء، بدون تاريخ النشر، ص١٩.

٢-فالقتل الذي نقصده في هذا المقام هو: القتل الناجم عن الأعيرة النارية الراجعة من سلاح شخص غير معلوم، قام بإطلاق النار في الهواء تعبيراً عن سروره وابتهاجه بمناسبة أو احتفال أو غيرها، فقتل شخصاً معصوماً بريئاً ظلماً وعدواناً.

وقد أطلق قانون الجرائم والعقوبات اليمني على هذا النوع من الفعل بالقصد الاحتمالي، حيث نصت المادة (٩) "... ويتحقق القصد كذلك إذا توقع الجاني نتيجة إجرامية لفعله فأقدم عليه قابلاً حدوث هذه النتيجة "[١].

٣-فالقصد الاحتمالي يتحقق: عندما يكون علم الجاني بالفعل والنتيجة ليس تاماً، وإنما ظنياً فقط قائماً على التوقع غير اليقيني، ولم تكن إرادة النتيجة إرادة تامة، إذ لم تكن تلك النتيجة هي غرض الجاني ومقصده الأصلي من الفعل، إلا أنه رأى أن وقوعها هو أمر لا باس به، بمعنى أنه لم يكن يكره وقوع تلك النتيجة التي كان يتوقعها أو أنه كان على الأقل قابلاً حدوثها، عندئذ لا يكون قصد ذلك الشخص قصداً مباشراً، لعدم أتجاه الإرادة مباشرةً إلى تلك النتيجة، وإنما قصد احتمالي[٢].

٤-وبناءً على ما سبق: نجد أن إطلاق الأعيرة النارية في المناسبات والاحتفالات قد تسبب في وفاة أشخاص نتيجة الراجع التي تم إطلاقه من الأسلحة النارية في الهواء، وما يؤكد ذلك ما تضمنه التقرير الإحصائي، حيث بلغت عدد الوفيات نتيجة إطلاق الأعيرة النارية عدد(٨) حالات خلال شهر ديسمبر من العام ٢٠٢١م[٣].

ثانياً: الإصابات على ما دون النفس الناتجة عن الراجع بسبب إطلاق الأعيرة النارية في الهواء:

يتناول الباحثان هذا البند فيما يلي:

١-يقصد بالإصابة على ما دون النفس: كل عدوان يقع على سلامة الجسم، فهو كل تصرف صادر من شخص إذا أدى إلى نتيجة محددة هي: المساس في أحد مظاهر الحق في سلامة الجسم، أم في بنيانه الجسدي، أو الوظائف الجسدية، أو أحدث الآلام[٤].

٢-وتأكيداً لذلك المعنى: فإن الراجع من إطلاق الأعيرة النارية في المناسبات والاحتفالات قد يؤدي إلى إصابات، تصيب البنيان الجسدي مثل إصابة عضواً مستتراً في جسم الإنسان أو خارجياً، وقد يسبب الراجع في إنقاص أحد الوظائف التي يؤديها الجسم، أو يحدث الألم في جسم الإنسان، بل قد تؤدي هذه الإصابات إلى عاهات مستديمة كالشلل وغيرها.

---

(١) المادة (٩) من قانون الجرائم والعقوبات.

(٢) أ. د. علي حسن الشرفي، النظرية العامة للجريمة، مكتبة الوسطية للنشر والتوزيع، صنعاء، بدون تاريخ النشر، صـ٣٦٤.

(٣) التقرير الإحصائي الصادر عن الإدارة العامة للقيادة والسيطرة بوزارة الداخلية.

(٤) أ.د. علي حسن الشرفي، جرائم الاعتداء على الأشخاص، مرجع سابق، صـ١٧٨.

٣- وبناءً على ما سبق: فإن النتيجة التي تقع على النفس ولا تؤدي إلى الوفاة، بسبب ذلك الراجع تسمى إصابات، وما يؤكد ذلك ما تضمنه التقرير الإحصائي، حيث بلغ عدد الإصابات (١٦٢) إصابة براجع نتيجة إطلاق الأعيرة النارية في المناسبات والاحتفالات خلال الربع الأخير من العام ٢٠٢١م[١].

ثالثاً: الأضرار المادية الناتجة عن الراجع بسبب إطلاق الأعيرة النارية في الهواء:

سنبين هذا البند كما يلي:

١- يترتب على إطلاق الأعيرة النارية في المناسبات والاحتفالات إتلاف شيء للغير نتيجة سقوط الراجع، مما يتسبب ببعض الأضرار المادية مثل تكسير زجاج سيارة لأحد الأشخاص.

٢- ضياع حقوق المتضررين ضرراً مادياً من الحصول على التعويض، حيث لا يتم تسجيل تلك الاضرر لدى الجهات المختصة، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى إن الشخص المتضرر قد يعزف عن الإبلاغ لأنه لا يتوقع إنصافه والحصول على حقه، نتيجة لصعوبة تحديد المتهم، وإثبات التهمة عليه من قبل الجهات المختصة، والإجراءات المطولة وإهدار الوقت والمال في قضية ستقيد غالباً ضد مجهول، وهذا ما يؤكده خلو التقرير الإحصائي الذي جاء خالياً من تسجيل أي أضرار مادية نتيجة سقوط الراجع رغم حصولها.

رابعاً: الأضرار المعنوية الناتجة عن إطلاق الأعيرة النارية في الهواء:

سنبين هذا البند كما يلي:

١-يقصد به ذلك الأثر النفسي والذهني الذي يصيب الإنسان، نتيجة ما يحدثه إطلاق الأعيرة النارية في المناسبات والاحتفالات، ويسببه الراجع من تلك الأعيرة النارية من أضرار نفسية ومعنوية للشخص المصاب في جسده أو ممتلكاته.

٢-بالإضافة إلى أن إطلاق الأعيرة النارية في الهواء في أي مناسبة أو احتفال، تتسبب في إصابة الناس بذعر وخوف وفزع، نتيجة تلك الأصوات الصادرة أثناء الإطلاق هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى ما يخشاه الناس من الأضرار التي تحدث نتيجة سقوط الراجع، أو سقوطه لكنه لم يحدث أي أضرار، إنما أحدث حالة من الخوف والهلع أثناء السقوط بجانبك[٢].

٣-**خلاصة القول:** إن إطلاق الأعيرة النارية في المناسبات والاحتفالات أو بدون مناسبة بشكل فردي أو جماعي قد يترتب عليها أضرار بشرية، وأضرار مادية، وأضرار معنوية، تستدعي وضع حلول للتصدي لتلك الظاهرة للحد منها والقضاء عليها مستقبلاً.

---

(١) التقرير الإحصائي الصادر عن الإدارة العامة للقيادة والسيطرة بوزارة الداخلية.

(٢) تحدث حالات كثيرة أثناء سقوط الراجع إلى جوارك، منها على سبيل المثال أحد الأصدقاء أثناء جلوسه في أحد الخيام في فندق حضرموت بلازا (٢) في العاصمة صنعاء، وبعد فوز المنتخب الوطني للناشئين، وأثناء إطلاق الأعيرة النارية بمناسبة الفوز، تم سقوط الراجع إلى جواره وجوار احد أصدقائه الأعزاء، وهو من أشرف وساهم في إنجاز هذا البحث، ولولا عناية الله عز وجل لإصابة أحدهم في مقتل، وتحول الفرح إلى حزن شديد.

المطلب الثاني

الإجراءات الوقائية والعقابية للحد من ظاهرة إطلاق الأعيرة النارية في المناسبات والاحتفالات

سبق وأن بينا في المطلب الأول أسباب ظاهرة إطلاق الأعيرة النارية في المناسبات والاحتفالات والآثار التي تترتب عليها، من خسائر بشرية ومادية ومعنوية، ونتيجة لذلك يصبح لزاماً البحث عن حلول علمية وعملية، للحد من هذه الظاهرة، والتقليل من آثارها على الفرد والمجتمع، والمحافظة على أرواح وممتلكات أفراد المجتمع، من خلال اقتراح مجموعة من الإجراءات الوقائية التي يجب أن يتم اتخاذها للحد من هذه الظاهرة، وكذلك اقتراح الإجراءات العقابية التي يجب أن يتم اتخاذها على مطلقي الأعيرة النارية في المناسبات والاحتفالات.

وبناءً على ما سبق، قسم الباحثان هذا المطلب إلى فرعين، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

الإجراءات الوقائية للحد من ظاهرة إطلاق الأعيرة النارية في المناسبات والاحتفالات

تعتبر ظاهرة إطلاق الأعيرة النارية في الهواء في المناسبات والاحتفالات سلوك إنساني غير سوي ومتخلف، من شأنه أن يهدد أمن وسلامة المجتمع، ويعرض مصالحه للانتهاك[١]، مما يتوجب التصدي لهذه الظاهرة بهدف حماية المجتمع وأمنه وسلامته، وحماية النظام العام للدولة والمجتمع معاً، وفقاً لنصوص القرآن الكريم ومصادر الشريعة الإسلامية، ونصوص الدستور اليمني والقوانين النافذة[٢].

ومن أجل تحقيق ذلك يتوجب تدخل جهات متعددة حسب اختصاصاتها للتصدي لهذه الظاهرة، من خلال مجموعة من الإجراءات الوقائية والتوعوية التي سيكون لها دور فعال في الحد من هذه الظاهرة، وتتمثل في الآتي:

أولاً: إجراءات الضبط الإداري من قبل (وزارة الداخلية) :

يتناول الباحث إجراءات الضبط الإداري الذي تختص به وزارة الداخلية فيما يلي:

يقصد بالضبط الإداري" مجموعة الإجراءات الملزمة التي تفرضها السلطة الإدارية، بقصد تنظيم حريات الأفراد وتقييد أنشطتهم، صوناً للنظام العام في المجتمع"[٣].

وباستعراض التعريف السابق، نجد أن وظيفة الضبط الإداري، هي وقائية تتمثل في المحافظة على النظام العام والحيلولة دون وقوع الجريمة، ويترتب على ذلك أن نطاق وظيفة

---

(١) أ.د. علي حمزة عسل، الباحث جبار شمخي جبر، صور المسؤولية الجزائية عن إطلاق العيارات النارية وآثارها، مرجع سابق، ص٩٩.

(٢) راجع المادة (٣٩) من دستور الجمهورية اليمنية الصادر عام ١٩٩١م وتعديلاته، والتي نصت على اختصاصات هيئة الشرطة في الضبط الإداري والقضائي.

(٣) أ.د. أحمد عبد الرحمن شرف الدين، الوجيز في أحكام القانون الإداري اليمني، مكتبة الصادق، صنعاء،٢٠١٣م، ص١١١.

الضبط الإداري يتحدد بالمرحلة السابقة على وقوع الجريمة، ويقوم بهذه الوظيفة في الجمهورية اليمنية هيئة الشرطة(١).

وقد أكد على ذلك قانون هيئة الشرطة رقم (١٥) لعام ٢٠٠٠م، عندما حدد واجبات هيئة الشرطة، حيث نصت المادة (٧) على الآتي: تعمل هيئة الشرطة على حفظ النظام والأمن العام والآداب العامة والسكينة العامة، ولها على وجه الخصوص القيام بما يلي(٢):

١- العمل على الوقاية من الجريمة ومكافحتها والبحث عن مرتكبيها والقبض عليهم وفقاً للقانون.

٢- حماية الأرواح والأعراض والممتلكات.

٣- كفالة الأمن والطمأنينة للمواطنين والمقيمين."

ومن الملاحظ إن الإجراءات التي تقع ضمن إختصاص الضبط الإداري، والتي نص عليها القانون آنفاً، الحفاظ على النظام العام، والأمن العام والسكينة العامة، وحماية الأرواح والممتلكات، وكفالة الأمن والطمأنينة للمواطنين والمقيمين، وهذه الإجراءات المنصوص عليها تشمل منع إطلاق الأعيرة النارية في المناسبات والاحتفالات وغيرها، لمخالفتها النصوص القانونية من ناحية، ولأنها ضمن اختصاصات الضبط الإداري لوزارة الداخلية من ناحية أخرى، ولأن الضبط الإداري في منع الجريمة قبل وقوعها أكثر فائدة للدولة والمجتمع من ناحية ثالثة.

وتأكيداً لذلك فإن إجراءات المنع التي تقوم بها هيئة الشرطة لمنع حدوث ظاهرة إطلاق الأعيرة النارية في المناسبات والاحتفالات مسبقاً، هي إحدى وظائف هيئة الشرطة –الوظيفة الوقائية، حيث تتجسد تلك الوظيفة فيما تتخذه هيئة الشرطة من إجراءات قانونية وقائية، بمنع إطلاق الأعيرة النارية في المناسبات والاحتفالات مسبقاً، لمنع الجريمة قبل وقوعها، وحماية النظام العام للدولة والمجتمع معاً. ومن تلك الإجراءات القانونية المسبقة، ما اتخذته وزارة الداخلية من إجراءات الضبط الإداري مؤخراً: حيث صدرت توجيهات معالي وزير الداخلية إلى مدير أمن العاصمة ومدراء عموم أمن المحافظات باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع إطلاق الأعيرة النارية في المناسبات والاحتفالات، وإبلاغ عقال الحارات والقرى بذلك، واتخاذ الإجراءات القانونية بحق المخالفين.

وبناءً على ما سبق: نقترح ضرورة التصدي لهذه الظاهرة، للحد منها ومنعها مستقبلاً، ونورد بعض الحلول والمعالجات المستقبلية للحد منها ومنعها مستقبلاً عبر إجراءات قانونية من قبل وزارة الداخلية، تتمثل فيما يلي:

أ- التعميم على شركات الطباعة ومحلات الدعاية والإعلان بضرورة إضافة عبارة(ممنوع إطلاق النار) في دعوات الزفاف وبقية المناسبات.

---

(١) أ.د. منير محمد الجوبي، الاختصاصات الأصلية والإستثنائية لمأمور الضبط القضائي، دراسة متعمقة في القانون اليمني ومقارنة بالفقه الإسلامي والقانون الوضعي، المركز العربي للنشر الأكاديمي، صنعاء، ط١ ،٢٠١٣م، صـ١٥.

(٢) القانون رقم (١٥) لعام ٢٠٠٠م، بشأن هيئة الشرطة وتعديلاته.

ب-التعميم على عقال الحارات وعدول القرى باعتبارهم من رجال الضبط القضائي بإشعار أصحاب المناسبات والاحتفالات مسبقاً بمنع إطلاق النار، وتوضيح العقوبة التي ستوقع عليهم عند المخالفة، والتبليغ بالمخالفين.

ج-وضع لوحات إعلامية كبيرة في الشوارع الرئيسية تبين مخاطر إطلاق الأعيرة النارية في المناسبات والاحتفالات، ولواصق في الجدران وعلى أسوار المدارس والجامعات والجوامع وغيرها، يكتب عليها منع إطلاق النار حمايةً لكم وليس ضدكم، حرصاً عليكم...، لصالحكم...، ويكون من ضمن تلك اللواصق صور لبعض مطلقي الأعيرة النارية في الهواء، وصور لبعض الضحايا.

د- بث برامج إعلامية وإعلانية عبر الإعلام الأمني بشكل دوري، لخلق وعي مجتمعي عن مخاطر إطلاق الأعيرة النارية في المناسبات والاحتفالات، والخسائر الناتجة عنها بشرياً ومادياً ومعنوياً.

هـ-التعميم على مدراء أمن المحافظات وأمن المديريات ومدراء أقسام الشرطة، بضرورة إشراك الشخصيات الاجتماعية، وعقال الحارات وعقال القرى وغيرهم من المواطنين وأصدقاء الشرطة بالتوعية حول خطورة وآثار إطلاق الأعيرة النارية في المناسبات والاحتفالات، وضحاياها وخسائرها بدون أي فائدة أو مبرر، لخلق وعي مجتمعي ذاتي، وقناعة لدى المواطنين برفض هذه الظاهرة، واستخدام بدائل أخرى.

و- التعميم على مدير أمن العاصمة ومدراء عموم أمن المحافظات بضرورة التعميم والمتابعة المستمرة لمدراء أمن المديريات وأقسام الشرطة بضرورة إستقبال شكاوي المواطنين حول ظاهرة إطلاق الأعيرة النارية في المناسبات والاحتفالات، واتخاذ الإجراءات القانونية أولاً بأول، ومحاسبة المقصرين منهم.

ي-تشجيع البدائل المباحة والمشروعة والحضارية للتعبير عن الأفراح والمناسبات مثل:(اللمبات الكهربائية الملونة والرقص والبرع وإطلاق الألعاب النارية غير الضارة في الهواء)، وغيرها من وسائل التعبير عن الفرح والابتهاج والسرور المشروعة.

ثانياً: الإجراءات الوقائية من قبل الأسرة:

سنبين الإجراءات الوقائية للأسرة في الحد من ظاهرة إطلاق الأعيرة النارية في المناسبات والاحتفالات من خلال ما يلي:

١-للأسرة دور فعال في الحد من مخاطر إطلاق الأعيرة النارية، وذلك من خلال التوعية التي تقوم بها تجاه أفراد الأسرة حول مخاطر إستخدام الأسلحة النارية بشكل عام، ومخاطر إطلاق الأعيرة النارية في الهواء بشكل خاص في المناسبات والاحتفالات،

وغرس قيم التواضع وعدم التباهي على الآخرين، وإن الإنسان يكبر بأخلاقه وسلوكه وإحسانه عند الله تعالى والناس.

٢-كذلك يتمثل دور الأسرة الرقابي من خلال ما تمارسه على أفرادها بمتابعتها لمدى التزام أبنائها وتمسكهم بالأخلاق الجيدة والسلوك القويم ليكونوا قدوة في المجتمع، وتعويدهم على طاعة القوانين واحترامها والامتثال لأوامرها والتبليغ عن الحوادث والجرائم والمخالفات[١]، وإقناعهم بمسئوليتهم عن تصرفاتهم بما لا يضرهم ويضر الآخرين، وإن الإحسان وأعمال الخير ومساعدة الفقراء والمحتاجين، هي من تجلب السعادة والفرح والسرور للإنسان، كانعكاس لما زرعه في الآخرين من أعمال البر والإحسان.

ثالثاً: الإجراءات الوقائية من قبل علماء الدين والخطباء والمرشدين:

يتمثل دور علماء الدين والخطباء والمرشدين في الحد من ظاهرة إطلاق الأعيرة النارية في المناسبات والاحتفالات فيما يلي:

١-إحياء الوازع الديني للوقاية من الجريمة، باعتبار ذلك عاملاً مهماً وفعالاً في مقاومة نوازع الشر لدى الإنسان، ويعتبر وسيلة فعالة في منع الفرد المسلم من اقتراف السلوك المنحرف الذي يلحق ضرراً بالإنسان نفسه، وبأفراد المجتمع من حوله[٢]، وهذه الفئات تلعب دوراً مهماً في تقويم وتهذيب سلوك الناس بما يفيدهم ولا يضر غيرهم.

٢-يبرز دور تلك المؤسسات من خلال حماية أفراد المجتمع من الإنحراف والوقوع في المعاصي، عبر الخطب والمحاضرات والفتاوى والخواطر الدينية، التي تتحدث عن مخاطر ظاهرة إطلاق الأعيرة النارية في المناسبات والاحتفالات، وموقف الشرع منها، فالمسجد يمد الفرد بطاقة ومناعة من الإنحراف، حيث يتم تهيئة أفراد المجتمع على القيام بما أمر به الإسلام من خلال الدعوة إلى ضرورة الالتزام بالأوامر، والتحذير من العقوبات الدينية والدنيوية لمن يترك نفسه تنزلق على فعل ما نهى عنه شرع الله والقانون المستمد منه.

رابعاً: الإجراءات الوقائية من قبل وسائل الإعلام:

يبرز دور الإجراءات الوقائية لوسائل الإعلام في الحد من ظاهرة إطلاق الأعيرة النارية في المناسبات والاحتفالات من خلال ما يلي:

١-تلعب وسائل الإعلام في وقتنا الحالي دوراً مهماً في إقناع الفرد والمجتمع والتأثير على سلوكهم سلباً أو إيجاباً، حيث يلعب الإعلام دوراً مهماً في الوقاية من مخاطر إطلاق الأعيرة النارية في المناسبات والاحتفالات، من خلال حملات التوعية المكثفة والمخطط

---

(١) د. محمد حسن أبو ملحم، ظاهرة إطلاق الأعيرة النارية في المناسبات الاجتماعية وانعكاساتها على المجتمع الأردني، مرجع سابق، صـ١٨.

(٢) د. محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣م، صـ٥٤٠.

لها، والتي تهدف إلى توعية المواطنين بمخاطر تلك الظاهرة، والآثار الخطيرة والسيئة الناتجة عنها، وإن كلها أضرار، ولا توجد أي فائدة حقيقية منها.

٢-أن التصدي لهذه الظاهرة من خلال الدور الإيجابي والهادف لوسائل الإعلام المختلفة مثل: التلفزيون، والإذاعة، والصحافة، من خلال البرامج الإعلامية المختلفة والمتنوعة، التي تهدف إلى التوعية، وتلفت انتباه المواطنين إلى أخطار هذه الظاهرة، والآثار المأساوية الناتجة عنها.

٣- يجب الإشارة إلى الدور المهم الذي يضطلع به الإعلام الأمني في التصدي لهذه الظاهرة من خلال ما يقوم به من أنشطة إعلامية وتوعوية ودعوية، تهدف إلى توعية وتنبيه المواطنين إلى خطورة هذه الظاهرة والتصدي لها، التي يجب أن تتم من خلال خطط وبرامج إعلامية أمنية مدروسة لتوعية المواطنين بمخاطر ظاهرة إطلاق الأعيرة النارية في المناسبات والاحتفالات، والنتائج الكارثية التي تسببها على الفرد والمجتمع.

ووفقاً لما سبق: فإن الإعلام بشكل عام، والإعلام الأمني بشكل خاص يلعبا دوراً فاعلاً في التوعية بمخاطر تلك الظاهرة، وما يؤكد صحة ذلك: الحملات الإعلامية التي تبناها الإعلام الأمني وتم نشرها مباشرةً أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي، أو من خلال الرسائل النصية إلى الهواتف المحمولة، بعدم إطلاق الأعيرة النارية خلال إستقبال المنتخب الوطني للناشئين حاملاً كأس البطولة، وتجاوب كل المواطنين مع هذه التوجيهات والتحذيرات، حيث لم يسجل أي بلاغ إطلاق أعيرة نارية خلال استقبال المنتخب الوطني للناشئين، وهذا يؤكد بما لا يدع مجالاً للشك أن المجتمع اليمني مجتمع حضاري ومستجيب، وملتزم بالقوانين واللوائح متى سبق توجيهه وتوعيته وشعر بالجدية والمتابعة من قبل الجهات المختصة.

وخلاصة القول: إن للبرامج الإعلامية التي تنشرها وسائل الإعلام المختلفة، ووسائل التواصل الاجتماعي دور مهم وفعال، حيث تساعد المواطنين كثيراً في التصدي بصورة فعالة للظواهر الإجرامية كما أن تلك البرامج الإعلامية تلفت انتباه المواطنين إلى خطورة تلك الظاهرة[١]، وتخلق وعي مجتمعي لرفضها وعدم تكرارها مستقبلاً.

خامساً : الإجراءات الوقائية من قبل جهات التثقيف والتوعية[٢]:

يقصد بالتثقيف والتوعية: كل جهد مقصود يبذل لتزويد الذات والآخرين بفرصة التعلم والتعليم، أو التدريب الذي يرمي إلى إرساء إدراك عند الفرد أو الجماعة، يستند إلى مجموعة الخبرات التي تتراكم بمنطق المعرفة البشرية عالمياً في مختلف مجالات الحياة الاجتماعية ليكون

(١) د. عبدالولي أحمد المرهبي، مكافحة جرائم خطف الأشخاص، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة المصرية، الطبعة الأولى،٢٠٠٩م، صـ ٤٥٩.

(٢) الباحث، علي نوفل عبده زيد، ظاهرة إطلاق العيارات النارية، الأسباب والآثار، دراسة سوسيولوجية ميدانية في مدينة كربلاء المقدسة، مركز الفرات للتنمية والدراسات الإستراتيجية، كربلاء، دون ذكر تاريخ النشر، صـ١٠.

وسيلة للغاية المراد تحقيقها، من خلال زيادة الوعي الثقافي للأفراد، وتعتبر المدارس والجامعات والأكاديميات ومراكز الأبحاث، والصفوة السياسية والمجتمعية، والأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني والمثقفين، وكل جهات إنتاج العلم والمعرفة من وسائل إنتاج الثقافة والتوعية، وتستطيع لعب دور كبير في التصدي لظاهرة إطلاق الأعيرة النارية في المناسبات والاحتفالات.

وبناءً على ذلك: يمكن علاج أي ظاهرة اجتماعية أو تعديل السلوكيات المنحرفة والضارة، وترسيخ السلوك المطلوب المتوافق مع أعراف وقوانين المجتمع الرسمية وغير الرسمية عبر جهات التثقيف والتوعية المذكورة سابقاً.

الفرع الثاني

الإجراءات العقابية للحد من ظاهرة إطلاق الأعيرة النارية في المناسبات والاحتفالات

تشكل ظاهرة إطلاق الأعيرة النارية في المناسبات و الاحتفالات، إخلالاً بالنظام والأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة، وتولد إحساس لدى المواطنين بعدم الأمان والاطمئنان، لما يترتب عليها من آثار سلبية وسلوكيات فوضوية وضحايا أبرياء، وخسائر مادية ومعنوية لا تقدر بثمن.

وقد اختلفت التشريعات التي تجرم تلك الظاهرة في سن عقوبات متعددة ومتنوعة، ضد مطلقي الأعيرة النارية في المناسبات والاحتفالات، فقد أتخذ المشرع العراقي عقوبة الحبس والغرامة المالية، والمصادرة[١]، وكذلك فعل المشرع الأردني، حيث أتخذ عقوبة الحبس، والغرامة المالية[٢].

وترتيباً على ما سبق، نجد أن تلك العقوبات التي فرضتها تلك التشريعات عقوبات جزائية يتم الحكم بها من قبل القضاء المختص، كون القضاء الجنائي هو من يقرر القانون اختصاصه في توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة[٣].

وبناءً على ذلك، فإن القانون اليمني لم يضع نصوصاً تشريعية واضحة تحدد العقوبات على مرتكب هذا الفعل المجرم، مما حدى بوزارة الداخلية إلى إتخاذ بعض الإجراءات التي أرادت منها الحد من هذه الظاهرة، كونها أصبحت تهدد النظام العام والأمن العام، و تمثل خطراً على الصحة العامة، وتقلق السكينة العامة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن اليمن تمر بظروف استثنائية تستدعي وضع حلول عملية للمحافظة على الأمن والاستقرار، لذلك سيناقش الباحث الإجراءات العقابية ضد مطلقي الأعيرة النارية في المناسبات والاحتفالات في الجمهورية اليمنية على النحو الآتي:

---

(١) المواد(٤٩٥)، (١٠٠)،(١٠١) من قانون العقوبات العراقي.

(٢) المادة (١٥٦)، من قانون العقوبات الأردني.

(٣) أ.د. علي حمزة عسل، الباحث جبار شمخي جبر، صور المسؤولية الجزائية عن إطلاق العيارات النارية وآثارها، مرجع سابق، صـ١٠٩.

أولاً: الإجراءات العقابية للحد من ظاهرة إطلاق الأعيرة النارية في المناسبات والاحتفالات المتمثلة في الحبس:

نتناول عقوبة الحبس فيما يلي:

يقصد بالحبس: سلب حرية المتهم مدة من الزمن، تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته وفق ضوابط قررها القانون(١).

وقد عرف القانون اليمني محل التوقيف بأنه: " المكان المخصص بقسم الشرطة لحفظ المقبوض عليه مؤقتاً، حتى يعرض على النيابة العامة أو المحكمة للبت في أمره وفقاً للقانون"(٢).

كما حدد المشرع مدة التوقيف أربعة وعشرين ساعة، ويتم بعدها عرضه على القضاء(٣).

وترتيباً على ما سبق، فقد صدرت توجيهات بخصوص إتخاذ إجراءات ضد من يقوم بإطلاق الأعيرة النارية في المناسبات أو الاحتفالات، تتمثل في الحبس لمدة شهر على كل شخص يقوم بإطلاق الأعيرة النارية في الأعراس والمناسبات (٤)، فإن مبررات تلك الإجراءات التي تم اللجوء إليها كانت بسبب ما تمر بها اليمن من ظروف استثنائية، من عدوان وحصار، وتهدف للحد من ظاهرة إطلاق الأعيرة النارية التي يذهب ضحيتها الأبرياء من المواطنين هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى كون هذه الظاهرة تخالف النظام العام، وتمثل إقلاقاً للأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة. إضافة إلى ذلك، فإن من يقوم بإطلاق الأعيرة النارية في الهواء يعتبر مخالفاً للقوانين واللوائح، حيث أن القانون اليمني(٥) قد أعطى لمواطني الجمهورية الحق في حيازة البنادق والبنادق الألية والمسدسات وبنادق الصيد مع قدر من الذخيرة، وذلك للأغراض الآتية:

أ- الاستعمال الشخصي. ب- الدفاع الشرعي.

وقد أوجب القانون المذكور آنفاً عقوبة على كل من يخالف أحكامه، حيث حدد عقوبة من يخالف أحكام المادة السابقة بالسجن مدة لا تتجاوز سنة واحدة أو غرامة مبلغ عشرة الف ريال أو بكلا العقوبتين إذا رأت المحكمة ذلك(٦).

وخلاصة القول، إن الإدارة العامة للشؤون القانونية(١) بوزارة الداخلية قد قدمت مشروع قانون تعديل بعض أحكام قانون تنظيم حمل الأسلحة النارية والذخائر أو الإتجار بها، حيث

---

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ١٩٨٨م، صـ٧٠٠.

(٢) المادة الثانية من القانون رقم(١٣) لسنة ١٩٩٤م، بشأن الإجراءات الجزائية اليمني.

(٣) المادة (٧٦) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني.

(٤) التعميم رقم ٤٣/٦٧/٧٧٦٣ لسنة ٢٠١٩م، من مدير أمن العاصمة الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٧م.

(٥) المادة (٩) من قانون تنظيم حمل الأسلحة النارية والذخائر والإتجار بها.

(٦) المادة (٤٧) من قانون تنظيم حمل الأسلحة النارية والذخائر والإتجار بها.

(١) مقابلة مع العقيد ركن/ إبراهيم يحيى عامر، مدير إدارة التشريعات والبحوث في الإدارة العامة للشؤون القانونية بوزارة الداخلية، يوم الإثنين٢٠/رجب/١٤٤٣هـ، الموافق ٢٠٢٢/٢/٢١م، الذي أوضح لنا بإن مشروع تعديل القانون في مكتب رئاسة الوزراء من فترة سابقة، لاستكمال إجراءات الإقرار، ورفعه لمجلس النواب لمناقشته وإقراره.

جاء من ضمن تلك التعديلات تجريم كل من يقوم بإطلاق النار، ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ثلاثة اشهر[١].

هذه العقوبة السالبة للحرية على مطلق الأعيرة النارية أثناء المناسبات أو غيرها، إذا لم ينتج عن الحادثة أي إصابة بالقتل أو الجرح، أما إذا نتج عن إطلاق النار إصابة أو موت أو جرح إنسان فتطبق بشأنها العقوبات المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات[٢].

ثانياً: الإجراءات العقابية للحد من ظاهرة إطلاق الأعيرة النارية في المناسبات والاحتفالات المتمثلة بالغرامة المالية:

نتناول عقوبة الغرامة المالية فيما يلي:

الغرامات المالية هي، مبلغ من النقود يتم دفعها إلى خزينة الدولة من قبل شخص أو أشخاص محددين تكون عقوبة بسبب ارتكابهم مخالفة أو بموجب حكم قضائي.

وقد عرف قانون الجرائم والعقوبات الغرامة" إنها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع لخزينة الدولة المبالغ التي تقدرها المحكمة في الحكم، ولا تنقص الغرامة عن مائة ريال ولا تتجاوز سبعين ألف ريال مالم ينص القانون على خلاف ذلك"[٣].

وبناءً على ما سبق، ونتيجة لما تحدثه هذه الظاهرة من آثار على الأمن والسلم الاجتماعي، فقد فرضت غرامة مالية تقدر بمائة الف (١٠٠٠٠٠) ريال على كل من يقوم بإطلاق الأعيرة النارية في الأعراس والمناسبات، بهدف الردع لمن يصدر عنه ذلك الفعل[٤].

ويقترح الباحثان: أن تضاعف في كل تكرار لردع الأشخاص المستهترين والمتهورين.

وتجدر الإشارة إلى أن مشروع تعديل القانون سالف الذكر رفع مقدار الغرامة المالية وجعلها عقوبة وحددها بمقدارين حد أدنى وحد أعلى، حيث نصت المادة رقم (٤٨/أ) مكرر "يعاقب كل من يقوم بإطلاق النار بغرامة لا تقل عن مائة الف ريال، ولا تزيد على ثلاثمائة الف ريال"[٥].

وترتيباً على ما سبق، يتبين إن مشروع تعديل بعض أحكام قانون تنظيم حمل الأسلحة النارية والذخائر والإتجار بها عالج القصور التشريعي في قانون الجرائم والعقوبات، الذي لم ينص على تجريم إطلاق الأعيرة النارية في المناسبات والاحتفالات، وكذلك عالج القصور أيضاً في قانون تنظيم حمل الأسلحة النارية والذخائر والإتجار بها الذي لم يجرم إطلاق

---

(١) المادة رقم (٤٨/أ) مكرر من مشروع قانون تعديل بعض أحكام القانون رقم(٤٠) بشأن تنظيم حمل الأسلحة النارية والذخائر والاتجار بها .

(٢) المادة رقم (٤٨/ب) مكرر من مشروع قانون تعديل بعض أحكام القانون رقم(٤٠) بشأن تنظيم حمل الأسلحة النارية والذخائر والاتجار بها.

(٣) المادة (٤٣) عقوبات يمني.

(٤) التعميم رقم(٧٧٦٣) من مدير أمن أمانة العاصمة.

(٥) مشروع قانون تعديل بعض أحكام القانون رقم(٤٠) بشأن تنظيم حمل الأسلحة النارية والذخائر والاتجار بها.

الأعيرة النارية في المناسبات والاحتفالات، وهذا سلوك حسن ومستحب، وقد أحسن مشروع التعديل المشار إليه أنفاً صنعاً، عندما أضاف المصادرة الإدارية للأسلحة المستخدمة في إطلاق النار، والانتفاع بها لصالح الأجهزة الأمنية(١).

وبناءً على ما سبق، يبدو أن مشروع تعديل بعض أحكام قانون تنظيم حمل الأسلحة النارية والذخائر والإتجار بها قد أوجد الحلول الناجعة للتصدي لظاهرة إطلاق الأعيرة النارية في المناسبات والاحتفالات.

وغني عن البيان، نجد أن ظاهرة إطلاق الأعيرة النارية في المناسبات تمثل موروثاً تاريخياً لدى الشعب اليمني، حيث كانت ترافق حفلات الزفاف في المناطق الريفية، وبنسبة أقل في المدن الحضرية مقارنةً بالمناطق الريفية، مما أدى إلى زيادتها مع مرور الزمن وقلة الوعي لدى مطلقي الأعيرة النارية، بالإضافة إلى عدم وجود نصوص قانونية تجرم إطلاق النار في المناسبات والاحتفالات، وعدم إتخاذ إجراءات عقابية من قبل الجهات المختصة.

أضف إلى ما سبق، إن إطلاق الأعيرة النارية بكثافة في عموم الجمهورية اليمنية في أحد المناسبات أو الاحتفالات في زمن ووقت واحد لم تكن موجودة في السابق، ويعتبر أول ظهور لها بعد أحداث فبراير ٢٠١١م، والسبب في إطلاق الأعيرة النارية بتلك الكثافة كانت عبارة عن رسائل إلى جهات متعددة، هدفها سياسي بالدرجة الأولى، لكن آثارها كانت كارثية من نواح متعددة: منها على سبيل المثال نتج عنها إصابة عدد كبير من المواطنين بين قتيل وجريح، بحسب إفادة أحد المختصين في مستشفى الثورة العام بصنعاء، حيث وصلت إلى طوارئ المستشفى حالات تقدر بـ(٨٨)حالة إصابة(٢). بالإضافة إلى أنها أصبحت ثقافة مجتمعية ترافق أي مناسبة، وما يؤكد ذلك تكرار هذه الظاهرة خلال تلك الفترة، وعودة ظهورها من جديد عقب فوز المنتخب اليمني للناشئين بكاس غرب أسيا(٣)، حيث تم إطلاق الأعيرة النارية في الهواء بشكل كبير، وفي أغلب المناطق اليمنية، حتى من جهات رسمية ومن أطقم مكلفة بخدمة عامة، وبشكل تلقائي لا إرادي وحد اليمنيين تعبيراً وإبتهاجاً بهذا الفوز، حيث آثار هذا السلوك إندهاش وحيرة العالم في نفس الوقت.

خلاصة القول، إن إطلاق الأعيرة النارية في المناسبات والاحتفالات أصبحت ظاهرة تقلق النظام والآمن العام، وتهدد الصحة العامة، وتعكر السكينة العامة، وتحتاج إلى حلول عملية تحد منها، و تؤدي إلى عدم تكرارها في المستقبل، لا سيما عندما تكون بشكل جماعي كما حصل في الاحتفال بفوز المنتخب اليمني للناشئين.

---

(١) المادة رقم (٤٨/ج) مشروع قانون تعديل بعض أحكام القانون رقم(٤٠) بشأن تنظيم حمل الأسلحة والذخائر والاتجار بها.

(٢) مقابلة مع أ.د/ محمد عيسى، نائب رئيس هيئة مستشفى الثورة العام، في مكتبه بصنعاء يوم الأربعاء ١٥/ رجب١٤٤٣هـ الموافق ٢٠٢٢/٢/١٦م.

(٣) في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/١٢/١٤م عقب اعلان فوز المنتخب اليمني للناشئين بكاس غرب اسيا.

أضف إلى ذلك، إن ما قامت به وزارة الداخلية من إجراءات سابقة حيال مطلقي الأعيرة النارية في الأعراس والمناسبات قد حد بشكل كبير من هذه الظاهرة، لكنها لم تكن بالشكل المطلوب، ومما يؤكد ذلك عودة تلك الظاهرة أثناء إعلان فوز المنتخب اليمني للناشئين، والتي تمت بشكل تلقائي عفوي، وتمثل رد فعل طبيعي في كل دول العالم، لكن الجريمة فيها استخدام الذخيرة الحية فقط، وقد حصل احتفال مماثل أثناء فوز منتخب السنغال ببطولة كأس الأمم الأفريقية، والتي أقيمت في الكاميرون بداية ٢٠٢٢م، واستخدمت الألعاب النارية بدلاً عن الأسلحة النارية.

ولعل المبرر في ذلك، اعتقاد المواطنين بعدم أتخاذ الإجراءات في مواجهتهم، كون عملية إطلاق الأعيرة النارية تمت بشكل جماعي، ولم يسبق أن اتخذت الجهات المعنية أي إجراء في مواجهة المشاركة الجماعية بإطلاق الأعيرة النارية من قبل المواطنين، وكون تلك الممارسات أصبحت ثقافة مجتمعية لدى الشعب اليمني في إطلاق الأعيرة النارية بشكل جماعي كما أوضحنا ذلك سابقاً.

ونقترح أن تعمل الجهات المختصة على إيجاد الحلول التي تؤدي إلى عدم تكرارها في المستقبل، كونها أصبحت تمثل خطراً كبيراً على حياة المواطنين وممتلكاتهم، وينتج عنها ضحايا من المواطنين الأبرياء قتلى وجرحى، وخسائر مادية وأضرار معنوية.

ويقترح الباحثان، عقب أي بطولة قادمة يشارك فيها أي منتخب يمني ويصل إلى المباراة النهائية، قيام وزارة الداخلية ووسائل الإعلام بتحذير المواطنين بعدم إطلاق الأعيرة النارية في الهواء في حالة الفوز بالبطولة، وسيتعرض من يرتكب هذا الفعل المجرم لأقسى العقوبات، وعلى المواطنين التعبير عن فرحهم في حالة الفوز بإطلاق الألعاب النارية في الهواء، وإطلاق الشعارات الدينية والوطنية المعبرة والهادفة، والقيام بالاحتفالات التي تعبر عن الموروث الحضاري والشعبي لليمن، مثل الزوامل والأهازيج الشعبية والبرع وغيرها، وأن تستخدم هذه البدائل في كافة المناسبات والاحتفالات والأفراح، أسوةً بما كان يعمله الآباء والأجداد، وحفاظاً على الموروث الحضاري والثقافي والتاريخي للشعب اليمني، والهوية الدينية والوطنية لليمن، وتماشياً مع الحداثة والتطور السائد في عالم اليوم.

كما يجب التنويه هنا بأن عدم تضمن قانون العقوبات، وكذلك قانون حمل الأسلحة النارية والذخائر والإتجار بها لنصوص تجرم إطلاق الأعيرة النارية في المناسبات والاحتفالات في الهواء، كان بسبب عدم وجود ضحايا عند سن هذين القانونين، وعدم سقوط راجع في حينه.

ويبدو أن العيارات النارية السابقة كانت تنفجر في الجو، فلا يوجد راجع أصلاً، ولم تنتج عنها أي أضرار. أما الآن فتجريمها وتحديد عقوبات رادعة لها قانوناً، أصبحت ضرورة حتمية بسبب الراجع وكثرة الضحايا.

المطلب الثالث

الدراسة التطبيقية على أمن أمانة العاصمة

تحقيقاً لمزيد من التفاعل والشراكة بين البحوث العلمية والواقع العملي، واستجابة لحاجتنا الملحة في مواجهة المشكلات الأمنية في الواقع العملي بالبحث العلمي النظري والتطبيقي، واللذان يشكلان محوراً أساسياً لتحقيق الأمن، ومن أجل معايشة البحث العلمي للواقع العملي بأمن أمانة العاصمة، قام الباحثان في هذا المطلب بإعداد الدراسة التطبيقية عن "ظاهرة إطلاق الأعيرة النارية في المناسبات والاحتفالات" بأمن أمانة العاصمة.

وقد تم اختيار أمن أمانة العاصمة للدراسة التطبيقية لهذه الظاهرة، كونها جاءت أكثر المحافظات من حيث عدد القتلى والمصابين، نتيجة هذه الظاهرة، حيث بلغ عدد القتلى (٦)، وبلغ عدد الإصابات (١٠٧) خلال الربع الأخير من العام ٢٠٢١م[١].

وقد أستخدم الباحثان أسلوب المقابلة مع المختصين لجمع البيانات والمعلومات حول ظاهرة إطلاق الأعيرة النارية في المناسبات والاحتفالات بأمانة العاصمة من واقع الميدان والبيانات الرسمية.

وبناءً على ذلك، سوف نتناول في هذا المطلب المقابلة مع المختصين، وتحليل البيانات الإحصائية كلاً على حده، وتبعاً لذلك قسمنا هذ المطلب إلى فرعين كما يلي:

الفرع الأول

المقابلة البحثية الميدانية مع بعض القيادات الأمنية في أمن أمانة العاصمة

تعتبر المقابلة نوعاً من أنواع الاستبيان البحثي، حيث يقوم الباحث بإجراء مقابلة مع شخصيات مختصة ومجربة، وتملك خبرة عملية من واقع الميدان، فيتم الجمع بين الجانب النظري والجانب التطبيقي فتزداد قيمة الدراسة وأهميتها وحجيتها نتيجة اشتمالها على الجانبين النظري والتطبيقي، ويتمثل الجانب التطبيقي بالإجابة على الإستفسارات التي تكون مفيدة للبحث[٢].

وبناءً على ما سبق، فقد أعتمد الباحثان على طرح الأسئلة، و بعض الإستفسارات على المعنيين، لجمع البيانات والمعلومات عن ظاهرة إطلاق الأعيرة النارية في المناسبات والاحتفالات على مستوى أمانة العاصمة بشكل عام، ومنطقة صنعاء القديمة بشكل خاص، لمعرفة أسباب أنتشار هذه الظاهرة في أمانة العاصمة والحلول المقترحة لها من واقع الميدان، وهذا ما يتناوله الباحثان في هذا الفرع التطبيقي كما يلي:

---

(١) التقرير الصادر عن الإدارة العامة للقيادة والسيطرة بوزارة الداخلية.

(٢) د. حمدي رجب عطية، الأصول المنهجية لإعداد البحوث والرسائل الجامعية، بدون ذكر دار ومكان وتأريخ النشر، صـ١٠٣.

أولاً: مقابلة مع مساعد مدير عام أمن أمانة العاصمة لشؤون الأمن[1]:

تم تقسيم المقابلة التي أجريت مع مساعد مدير عام أمن العاصمة إلى مجموعة من الأسئلة كما يلي:

١-السؤال الأول:

س: ما هي المناسبات والاحتفالات التي يتم فيها إطلاق الأعيرة النارية في أمانة العاصمة؟

ج: يتم إطلاق الأعيرة النارية في حفلات الزفاف وتشييع الشهداء، لكنها أصبحت قليلة جداً، بسبب القرار الذي يتم تطبيقه في حق كل من يقوم بإطلاق النار، وهو الحبس مدة شهر، والغرامة المالية مائة الف ريال، وقد حدت هذه الإجراءات بشكل كبير من هذه الظاهرة، لكن رجعت من خلال إطلاق الرصاص بمناسبة إعلان فوز المنتخب اليمني للناشئين وهذه ظاهرة سيئة جداً.

٢-السؤال الثاني:

س: ماهي الأسباب التي دعت المواطنين إلى إطلاق الأعيرة النارية بكثافة في أمانة العاصمة بعد فوز المنتخب اليمني للناشئين؟

ج: كانت عفوية وتعبير عن الفرحة التي غمرت جميع أبناء الشعب اليمني، لكنها ظاهرة سيئة وتحتاج إلى اهتمام من قبل الجميع لمحاربة هذه الظاهرة، لأن مخاطرها كثيرة جداً.

٣-السؤال الثالث:

س: ماهي الإجراءات التي يتم أتخاذها ضد مطلقي الأعيرة النارية في المناسبات والاحتفالات من قبل أمن أمانة العاصمة؟

ج: يتم إيداع الشخص الذي قام بإطلاق النار الحبس لمدة شهر، وغرامة مالية مائة الف ريال، ويتم تطبيق هذا الإجراء بحزم مع المعنيين في التنفيذ، على سبيل المثال مدير أحد مراكز الشرطة أطلق سراح شخص قام بإطلاق الأعيرة النارية في أحد الأعراس قبل انتهاء المدة بيوم واحد، فتم تغيير مدير المركز.

(١) أجريت المقابلة مع العقيد/ عبدالجبار محمد الأحرمي، مساعد مدير أمن أمانة العاصمة في مكتبه، يوم الأربعاء بتأريخ ٨/رجب/١٤٤٣هـ، الموافق ٢٠٢٢/٢/٩م.

٤-السؤال الرابع:

س: هل سجل بلاغ إطلاق أعيرة نارية أثناء استقبال المنتخب اليمني للناشئين في أمن أمانة العاصمة؟

ج: لا، كانت هناك إجراءات أمنية موفقة لمنع إطلاق النار أثناء الإستقبال، من خلال رسائل التحذير التي تم إرسالها عبر الرسائل النصية بعدم إطلاق النار، والانتشار الأمني، وكذلك دور خطباء المساجد، ووسائل الإعلام، ومنظمات المجتمع المدني في التوعية بخطر هذه الظاهرة، وهذا يرشدنا إلى قابلية الشعب اليمني للالتزام بالقوانين واللوائح، وتجاوبه مع الإجراءات المسئولة والحريصة على حياة المواطنين، وأمن وسكينة المواطنين.

٥-السؤال الخامس:

س: ماهي المعالجات التي تحد من هذه الظاهرة في أمن أمانة العاصمة؟

ج: سن تشريع يجرم إطلاق النار في المناسبات والاحتفالات، بالإضافة إلى دور خطباء المساجد بالتوعية والتثقيف الديني، وكذلك مشاركات وسائل الإعلام في التصدي لهذه الظاهرة، والوجاهات والشخصيات الاجتماعية، وعقال الحارات وعدول القرى، ومنظمات المجتمع المدني، والجامعات والأكاديميات ومراكز الأبحاث.

ثانياً: مقابلة مع نائب مدير أمن منطقة صنعاء القديمة[١]:

تم عمل مقابلة مع نائب مدير إدارة أمن منطقة صنعاء القديمة، كونها كانت أقل منطقة أمنية في أمانة العاصمة تم تسجيل ضحايا بسبب الراجع، حيث سجلت بلاغاً واحداً فقط، نتج عنه مصاب واحد خلال الربع الأخير من العام ٢٠٢١م[٢].

وللوقوف على سبب انخفاض ظاهرة إطلاق الأعيرة النارية في المناسبات والاحتفالات في نطاق اختصاص إدارة أمن منطقة صنعاء القديمة، والإشادة بوعي وحرص ومسئولية سكان هذه المنطقة والمسئولين فيها بالذات في الجانب الأمني هذا من جهة، والاستفادة من هذه التجربة وتعميمها على المناطق الأخرى من جهة أخرى، تم إجراء هذه المقابلة مع نائب مدير أمن المنطقة، والتي تضمنت الأسئلة الآتية:

---

(١) أجريت المقابلة مع العقيد. ضيف الله محمد الشامي، نائب مدير أمن منطقة صنعاء القديمة، يوم الأربعاء بتأريخ ١٥/رجب/١٤٤٣هـ، الموافق ٢٠٢٢/٢/١٦م.

(٢) التقرير الإحصائي (٢-أ) الخاص بالحوادث الغير جنائية خلال الفترة (أكتوبر- ديسمبر) الصادر عن إدارة التخطيط والتنظيم في أمن أمانة العاصمة.

١-السؤال الأول:

س: ماهي أسباب إطلاق الأعيرة النارية في المناسبات والاحتفالات في منطقة صنعاء القديمة؟

ج: عدم وجود تشريع يجرم إطلاق الأعيرة النارية في المناسبات والاحتفالات، قلة الوعي لدى المواطنين، العادات والتقاليد السيئة، وغياب الإجراءات الوقائية والعقابية.

٢-السؤال الثاني:

س: لماذا منطقة صنعاء القديمة سجلت أقل إصابات ضحايا بسبب إطلاق الأعيرة النارية في الربع الأخير من العام ٢٠٢١م؟

ج: منطقة صنعاء القديمة صغيرة جداً، وهناك وعي مجتمعي بضرورة الإلتزام بعدم إطلاق الأعيرة النارية في المناسبات والاحتفالات.

٣-السؤال الثالث:

س: ماهي المعالجات التي تحد من إطلاق النار في المناسبات والاحتفالات من وجهة نظرك؟

ج: الدور الديني عن طريق خطباء المساجد، التوعية عن طريق وسائل الإعلام والشخصيات الاجتماعية، سن تشريع يجرم إطلاق النار في المناسبات والاحتفالات.

ثالثاَ: رأي الباحثان:

بناءً على ما سبق، يرى الباحثان: إن إطلاق الأعيرة النارية في المناسبات والاحتفالات أصبحت ظاهرة، وتحتاج إلى إتخاذ مجموعة من الإجراءات التي تؤدي إلى الحد منها، تتمثل في تشريع يجرم إطلاق النار في المناسبات والاحتفالات، وإشراك العلماء وخطباء المساجد والمرشدين الثقافيين، ووسائل الإعلام، ومنظمات المجتمع المدني، والشخصيات الاجتماعية، في التوعية بمخاطر إطلاق الأعيرة النارية في المناسبات والاحتفالات، ونتائجها الضارة جداً على مطلقي الأعيرة النارية أولاً، وعلى غيرهم من أفراد المجتمع ثانياً، وعلى الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة ثالثاً، وعلى سمعة ومكانة اليمن في المحيط العربي والإقليمي والدولي رابعاً.

الفرع الثاني
البيانات الإحصائية الرسمية الخاصة بظاهرة إطلاق الأعيرة النارية في أمن أمانة العاصمة

قام الباحثان بدراسة البيانات وتحليل نتائجها بهدف دراسة أسبابها والوصول لبعض المقترحات والحلول التي تساهم في الحد منها في أمانة العاصمة، وتساعد المسئولين في الجانب الأمني بأمانة العاصمة على التصدي لظاهرة إطلاق الأعيرة النارية في المناسبات والاحتفالات مستقبلاً.

وسنبين في هذا الفرع، البيانات الإحصائية عن بلاغات المصابين بسبب الراجع في أمانة العاصمة في الربع الأخير من العام٢٠٢١م، ثم البيانات الإحصائية عن القتلى والمصابين، ثم يختتم هذا الفرع برأي الباحثان، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: البيانات الإحصائية عن بلاغات المصابين بسبب الراجع في أمانة العاصمة:

يتناول الباحثان هذه البيانات كما يلي:

١-يشير التقرير الصادر[١]عن إدارة التخطيط والتنظيم في أمن أمانة العاصمة إلى إحصائية عددية عن بلاغات الإصابة بالراجع موزعة على المناطق الأمنية، وذلك على النحو الاتي:

م	المديرية	اسم الحادث	العدد
١	صنعاء القديمة	إصابة براجع	١
٢	حدة	إصابة براجع	٣
٣	شملان	إصابة براجع	٣
٤	آزال	إصابة براجع	٤
٥	الوحدة	إصابة براجع	٤
٦	الصافية	إصابة براجع	٧
٧	الثورة	إصابة براجع	٨
٨	بني الحارث	إصابة براجع	١١
٩	المنطقة الغربية	إصابة براجع	١٢
١٠	السبعين	إصابة براجع	١٢
١١	شعوب	إصابة براجع	١٣
الإجمـــالي			٧٦

(١) التقرير الإحصائي (٢-أ) الخاص بالحوادث غير الجنائية خلال الفترة (أكتوبر – ديسمبر) الصادر عن إدارة التخطيط والتنظيم في أمن أمانة العاصمة.

٢- هذه الإحصائية تتطابق مع الإحصائية الصادرة عن الإدارة العامة للقيادة والسيطرة بوزارة الداخلية، حيث بلغ عدد بلاغات الإصابة بالراجع (٧٦) في أمانة العاصمة خلال الفترة (أكتوبر- ديسمبر) من العام ٢٠٢١م.

ثانياً: البيانات الإحصائية عن القتلى والمصابين بسبب الراجع في أمانة العاصمة:

يتناول الباحثان هذه البيانات كما يلي :

بين التقرير الإحصائي[١] الصادر عن إدارة التخطيط والتنظيم بأمن أمانة العاصمة بأن عدد القتلى والمصابين بالراجع خلال الفترة (أكتوبر، ديسمبر) من العام ٢٠٢١م، وذلك على النحو الآتي:

م	المجني عليهم	العدد
١	القتلى	٦
٢	المصابين	١٠٧

هذه الإحصائية تتفق مع تقرير الإدارة العامة للقيادة والسيطرة بوزارة الداخلية في عدد القتلى(٦)، كما تتفق في عدد المصابين، حيث بلغ عدد المصابين في تقرير الإدارة العامة للقيادة والسيطرة بوزارة الداخلية(١٠٧).

وبناءً على ذلك، يمتدح الباحثان هذا التطابق في جداول البيانات الإحصائية، كونها تمثل قاعدة البيانات الصحيحة التي يتم الرجوع إليها، والإعتماد عليها في إتخاذ القرارات الهامة، كما تعتبر قاعدة بيانات رسمية يتم الإعتماد عليها في تقييم الحالة الأمنية، وإجراء البحوث العلمية.

ومن الملاحظ على البيانات الإحصائية التي شملها التقريران، إن وفاة المجني عليهم حدثت في شهر ديسمبر، وسجلت ارتفاع كبير في الإصابات خلال شهر ديسمبر، وخاصةً مساء الثلاثاء الموافق٢٠٢١/١٢/١٤م، نتيجة إطلاق الأعيرة النارية في الهواء بمناسبة فوز المنتخب اليمني للناشئين بكأس غرب أسيا، حيث بلغ عدد المصابين الذين تم إيصالهم إلى طوارئ مستشفى الثورة بصنعاء فقط (٢٤) حالة، وحالتي قتل نتيجة سقوط الراجع، أحد القتيلين طفلة تبلغ من العمر خمس سنوات، وكانت الإصابة بسقوط راجع على رأس هذه الطفلة[٢].

(١) التقرير الإحصائي (٢-ب) الخاص بالحوادث الغير جنائية خلال الفترة (أكتوبر- ديسمبر) الصادر عن إدارة التخطيط والتنظيم في أمن أمانة العاصمة.

(٢) تم اخذ الإحصائية من السجلات اليدوية الموجودة في مكتب إدارة البحث الجنائي في مستشفى الثورة العام بصنعاء.

ثالثاً: رأي الباحثان:

يتمثل رأي الباحثان فيما يلي:

١- يعتبر إطلاق الأعيرة النارية في المناسبات والاحتفالات ظاهرة خطيرة، لما يترتب عليها من إخلال بالنظام العام والأمن العام والصحة العامة، واقلاق للسكينة العامة، وحصول قتلى وجرحى وأضرار مادية ومعنوية.

٢- إضافة إلى ذلك، إن عملية اكتشاف المتهم أو المتهمين وإثبات التهمة عليهم صعبة جداً عند حدوث قتلى أو جرحى أو خسائر مادية، نتيجة سقوط الراجع، بسبب إستخدام الأعيرة النارية، حيث سجلت جميع حالات الوفاة والإصابات ضد مجهول، وهنا تكمن الخطورة، وتتمثل في إهدار قيمة الإنسان تماماً، خلافاً لشرع الله تعالى، وقوانين البشر.

٣- سقوط هؤلاء الضحايا الأبرياء فقط، يجب أن يؤدي إلى خلق وعي مجتمعي على المستوى الرسمي والشعبي للتصدي لظاهرة إطلاق الأعيرة النارية في المناسبات والاحتفالات، حمايةً لحرمة النفس البشرية المعصومة والمصانة والبريئة من جهة، وإحتراماً لكرامة الإنسان وقيمته الكبيرة باعتباره أكرم وأغلى مخلوق على كوكب الأرض عند الله وعند الناس من جهة أخرى.

٤- أصبح إطلاق الأعيرة النارية في المناسبات والاحتفالات عبارة عن عبث وإسراف لا مبرر له ولا هدف، حتى لو لم يسقط ضحايا نتيجةً له، لما يمثله من إزعاج وإقلاق لأمن المجتمع وسكينته العامة، ولوجود وسائل حديثة تعبر عن الأفراح والاحتفالات وتوصلها إلى أكبر عدد من الناس دون حدوث أي أضرار، مثل وسائل الإعلام، ووسائل التواصل الاجتماعي، والألعاب النارية، ووسائل الإضاءة الكهربائية الملونة وغيرها.

٥- ويقترح الباحثان، ضرورة إضافة مادة في قانون الجرائم والعقوبات تجرم إطلاق الأعيرة النارية في الهواء وتحدد عقوبات رادعة لمن يخالف ذلك، فإن نتج عنها قتل أو إصابة تأخذ حكم القصد الاحتمالي، فإذا تعذر تحديد الجاني أو عدم إثبات التهمة عليه، تتحمل الدولة دفع الديات وأروش الإصابات وجبر الضرر، حتى لا تهدر قيمة الإنسان البريء وحقوقه المشروعة دون أي ذنب أقترفه أمام مرأى ومسمع الدولة والمجتمع، خلافاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، وحق الإنسان في الحياة، وعصمته وكرامته عند الله والدولة، ولكي يتم جبر الضرر والتعويض المادي والمعنوي لورثته وأسرته الذين فقدوا عائلهم دون ذنب اقترفه أو جريمة ارتكبها.

الخاتمـــة

قال تعالى: (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) [١]

في نهاية هذا البحث العلمي المتواضع نشكر الله عز وجل على توفيقه للباحثان على إنجاز هذا البحث خلال المدة المحددة، والذي لا يخلو من الخطأ أو النقصان، كعمل بشري، والكمال لله وحده.

وقد تبين من خلال هذا البحث إن ظاهرة إطلاق الأعيرة النارية في المناسبات والاحتفالات، عادة متوارثة بين الأجيال في اليمن، بسبب إنتشار الأسلحة لدى الغالبية العظمى من الشعب اليمني، وأصبحت ثقافة مجتمعية، حيث يتم إطلاق الأعيرة النارية في الهواء كوسيلة للإعلام والإعلان عن وجود هذه المناسبات والاحتفالات، والتعبير بهذه الطريقة التي كانت تخلو في الماضي من الضحايا، وأصبحت الأن ترافقها عدد من الضحايا من البشر والممتلكات المادية، والحقوق المعنوية.

وفي نهاية هذا البحث المتواضع يذكر الباحثان أهم النتائج والتوصيات التي توصلا إليها وبكل تواضع، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: أهم النتائج:

١- توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج نذكر أهمها فيما يلي:

٢- إن ظاهرة إطلاق الأعيرة النارية في المناسبات والاحتفالات ذات خطر كبير على حياة الفرد والمجتمع، ويترتب عليها إزهاق للأرواح وإصابات قد تصل إلى الإعاقة، وأضرار مادية ومعنوية كبيرة، وتشجع لظاهرة الفوضى، وإقلاق للأمن العام والسكينة العامة للمجتمع.

٣- إن اليمن تحتل المركز الأول عربياً والثالث عالمياً في نسبة إمتلاك السلاح وإنتشاره بين المواطنين.

٤- إن ظاهرة إطلاق الأعيرة النارية في المناسبات والاحتفالات قديمة في المجتمع اليمني، وهي ضمن عادات وتقاليد المجتمع اليمني.

٥- إن ظاهرة إطلاق الأعيرة النارية في المناسبات والاحتفالات في اليمن كانت مقصورة على الأرياف فقط، وكان يتم وضع علامة بعيدة عن مكان إطلاق النار، ويتم الإطلاق عليها من باب تعلم الضرب الدقيق والقنص، ولم يكن هناك إطلاق نار في الهواء مطلقاً.

---

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٨٦).

٦- إنتشار ظاهرة إطلاق النار في الهواء بشكل مبالغ فيه في المناسبات والاحتفالات في المدن والقرى على حدٍ سواء، وسقوط كثير من الضحايا الأبرياء، والخسائر المادية والمعنوية، وإقلاق الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة.

٧- إن ظاهرة إطلاق الأعيرة النارية في الهواء عقب فوز المنتخب اليمني للناشئين ببطولة كأس غرب أسيا كانت عفوية وتلقائية وطبيعية، لكن ما أفسدها سقوط ضحايا من المدنيين الأبرياء بين قتيل وجريح.

٨- إن إطلاق الأعيرة النارية في المناسبات والاحتفالات لا يجوز شرعاً لما يترتب عليه من أضرار تتمثل في إزهاق النفس البشرية البريئة والمعصومة، التي حرم الله قتلها إلا بالحق، كما إنها تبث حالة من الفزع والخوف والرعب في نفوس المواطنين.

٩- عدم تجريم القانون اليمني لظاهرة إطلاق الأعيرة النارية في المناسبات والاحتفالات، وعدم نصه على حكم القتلى والجرحى، والخسائر المادية والمعنوية الناتجة عنها، ومن يتحملها.

١٠-إن ظاهرة إطلاق الأعيرة النارية في المناسبات والاحتفالات سلوك ضار في حق الفرد والمجتمع، وإن أسباب ودوافع ذلك السلوك تخالف قواعد العقل والمنطق والفطرة الإنسانية السليمة.

١١-تقاعس وتقصير وتساهل من الجهات الرسمية والشعبية، للتصدي لظاهرة إطلاق الأعيرة النارية في المناسبات والاحتفالات.

١٢-إن الإجراءات التي تم إتخاذها من قبل وزارة الداخلية ضد مطلقي الأعيرة النارية في المناسبات والاحتفالات حدت إلى حد كبير من هذه الظاهرة.

١٣-وضحت الدراسة: الدور الكبير الذي تلعبه وسائل الإعلام والأسرة، ودور العلم والعبادة ووسائل التواصل الاجتماعي ومنظمات المجتمع المدني في الحد من هذه الظاهرة.

١٤-أوضحت الدراسة: الدور الكبير الذي قامت به وزارة الداخلية عبر وسائل الإعلام والإعلام الأمني في التحذير بعدم إطلاق الأعيرة النارية أثناء استقبال المنتخب اليمني للناشئين، وإن الشعب اليمني واعى وحضاري، إذا وجد الإقناع السابق والردع اللاحق.

ثانياً: أهم التوصيات:

توصل الباحثان إلى مجموعة من التوصيات أهمها ما يلي:

١-أن تقوم وزارة الداخلية على وجه الخصوص، وبقية قيادات السلطة التنفيذية وسلطات الدولة بوجه عام بتوضيح ارتباط اليمنيين بالسلاح بأنه من أجل الدفاع الشرعي عن اليمن واليمنيين، والدفاع عن حقوق اليمنيين فيما بينهم، وليس للاعتداء وقتل الأبرياء، والاستعراض والتطاول وإثارة الفوضى والخروج على النظام العام في المجتمع.

٢-تفعيل دور وزارة الإرشاد من خلال علماء الدين وخطباء المساجد والمرشدين الثقافيين لتقوم بدورها الوقائي والتوعوي للحد من ظاهرة إطلاق الأعيرة النارية في المناسبات والاحتفالات، وبيان موقف الشرع منها، وما يترتب عليها من أضرار بشرية ومادية ومعنوية.

٣-يوصي الباحثان المشرع اليمني بالإسراع في استكمال إقرار مشروع تعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٩٢م بشأن تنظيم حمل الأسلحة النارية والذخائر والاتجار بها، بإضافة مادة تجرم إطلاق الأعيرة النارية في الهواء في المناسبات والاحتفالات وغيرها، وتحدد العقوبات الرادعة لها من حبس وغرامات مالية.

٤-إضافة مادة إلى قانون الجرائم والعقوبات تحدد دية القتلى والجرحى بسبب الراجع من إطلاق الأعيرة النارية في المناسبات والاحتفالات بدية وجرح شبه العمد، وتأخذ حكم المسؤولية الجنائية من قبل مطلقي الأعيرة النارية عند تعذر إثبات التهمة على شخص أو أشخاص محددين، وإذا لم تثبت التهمة على الجاني أياً كان تتحملها الدولة، حتى لا تصبح النفس البشرية وحقوق الإنسان المسلم هدر لا قيمة لها، خلافاً لشرع الله والقانون اليمني.

٥-على وزارة الإعلام تنظيم حملات إعلامية في جميع وسائل الإعلام، ووسائل التواصل الاجتماعي التابعة لها، حول مخاطر ظاهرة إطلاق الأعيرة النارية في المناسبات والاحتفالات، وآثارها النفسية والاجتماعية والاقتصادية على الفرد والمجتمع، وعلى سمعة ومكانة اليمن واليمنيين في الداخل والخارج، وإن تتطرق إلى هذه الظاهرة في المسلسلات والبرامج التابعة لها.

٦-قيام الجامعات ومراكز الأبحاث العلمية بإدراج هذه الظاهرة ضمن المؤتمرات والندوات العلمية، وتوجيه الباحثين إلى إجراء دراسات وبحوث علمية لدراسة هذه الظاهرة بتتبع أسبابها، واقتراح الحلول الملائمة لها.

٧-على مدراء أمن المحافظات تنظيم لقاءات اجتماعية ودورية مع الشخصيات والواجهات الاجتماعية ووجهاء وعقال الحارات وعدول القرى، بالتعاون مع بعض الأكاديميين والخطباء والمرشدين الثقافيين لتوضيح مساوئ هذه الظاهرة وأضرارها، لخلق وعي مجتمعي للحد منها عن قناعة وإدراك.

٨-قيام وزارة الداخلية بالتعميم على أصحاب المطابع بإضافة عبارة ممنوع إطلاق النار في كل دعوات المناسبات والاحتفالات، وتنبيه أصحاب المناسبات والاحتفالات مسبقاً بعدم إطلاق الأعيرة النارية، وتحملهم مسئولية مخالفة ذلك، عبر عقال الحارات وعدول القرى، والإعلام الأمني، بأعتبار الأمن مسئولية مشتركة بين الشرطة والمواطنين.

٩-أن تتضمن خطابات قائد الثورة (حفظه الله) التطرق لهذه الظاهرة المميتة والسيئة في حق الفرد والمجتمع من الناحية الدينية والأخلاقية، لما فيها من تبذير في الأموال وأضرار على الفرد والمجتمع، وتعدي على النظام العام وإقلاق وترويع للمواطنين الأبرياء وخاصة النساء والأطفال.

١٠-تناول هذه الظاهرة والتحذير من استمرارها وضحاياها من قبل رئيس وأعضاء المجلس السياسي الأعلى، ورئيس، وأعضاء حكومة الإنقاذ الوطني لمنع تكرارها وانتشارها مستقبلاً، كنوع من الضبط الإداري والوقائي والتوعية والتثقيف.

١١-إدخال هذه الظاهرة وأسبابها ونتائجها ضمن فروع بعض المواد الدراسية لجميع المراحل التعليمية.

١٢-عمل مسلسلات تلفزيونية، وأفلام قصيرة تتناول مخاطر الظاهرة ونتائجها السيئة من قبل وزارة الإعلام بالتعاون مع وزارة الصحة والسكان، ووزارة الشئون الاجتماعية والعمل، ووزارة الداخلية، وأن يتم نشرها عبر وسائل الإعلام، ووسائل التواصل الاجتماعي، كنوع من المعالجات والحلول الوقائية والتوعوية.

١٣-قيام الإدارة العامة لحماية الأسرة والطفل، بإقامة ندوات وحلقات نقاشية عن أضرار هذه الظاهرة على الأسرة والأطفال، بالتعاون والشراكة مع كلية الآداب والعلوم الإنسانية، ووزارة الشئون الاجتماعية والعمل، ووزارة حقوق الإنسان، ووزارة الشئون القانونية، ومنظمات المجتمع المدني، والشخصيات والواجهات الاجتماعية وأصدقاء الشرطة.

١٤-قيام وزارة الداخلية والإعلام الأمني بتسليط الضوء على البدائل المتاحة للتعبير عن الأفراح والأتراح في المناسبات والاحتفالات، مثل: إطلاق الألعاب النارية، والرقصات الشعبية وترديد الأهازيج، والموشحات الدينية والوطنية، التي تحافظ على التاريخ اليمني والهوية الإيمانية والوحدة الوطنية بالتعاون مع وزارة الثقافة.

١٥-على مدراء أمن العاصمة والمحافظات القيام بمتابعة تنفيذ منع هذه الظاهرة ومحاسبة المقصرين والمهملين من المواطنين ورجال الشرطة.

١٦-على قطاع المفتش العام متابعة وتنفيذ الإجراءات العقابية من قبل مدراء أمن العاصمة والمحافظات والرفع بأي تجاوزات إلى معالي الأخ وزير الداخلية لتفعيل مبدأ الثواب والعقاب.

قائمـة المراجـــع

أولاً: معاجم اللغة:

١- أبن منظور، لسان العرب، الجزء الثامن، الطبعة الثانية، دار صادر، بيروت.

ثانياً: الكتب والمؤلفات:

١- أ.د. أحمد عبد الرحمن شرف الدين، الوجيز في أحكام القانون الإداري اليمني، مكتبة الصادق، صنعاء، ٢٠١٣م.

٢- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١م.

٣- د. حمدي رجب عطية، الأصول المنهجية لإعداد البحوث والرسائل الجامعية، دون ذكر دار ومكان وتأريخ النشر.

٤- د. عبدالولي أحمد المرهبي، مكافحة جرائم خطف الأشخاص، دراسة مقارنه، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة المصرية، ط١،٢٠٠٩م.

٥- أ.د. علي حسن الشرفي، جرائم الاعتداء على الأشخاص، مكتبة الوسطية للنشر والتوزيع، صنعاء، بدون تاريخ النشر.

٦- _____، النظرية العامة للجريمة، مكتبة الوسطية للنشر والتوزيع، صنعاء، بدون تاريخ النشر.

٧- الباحث /علي نوفل عبده زيد، ظاهرة إطلاق العيارات النارية، الأسباب والآثار، دراسة سوسيولوجية ميدانية في مدينة كربلاء المقدسة، مركز الفرات للتنمية والدراسات الاستراتيجية، كربلاء، دون ذكر تاريخ النشر.

٨- د. محمد نعمان محمد علي البعداني، حكم إطلاق الأعيرة النارية إلى الهواء في المناسبات والآثار المترتبة عليه، بدون دار ومكان النشر، الطبعة الأولى ،٢٠١٧م.

٩- د. محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣م.

١٠- _____، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ١٩٨٨م.

١١- سماحة السيد/ محمود المقدس الغريفي، إطلاق العيارات النارية في الافراح والأتراح في المنظور الفقهي، الطبعة الأولى، رؤى للطباعة والنشر، النجف الأشرف، بدون تاريخ.

١٢- د. منير محمد الجوبي، الاختصاصات الأصلية والاستثنائية لمأمور الضبط القضائي، دراسة متعمقة في القانون اليمني ومقارنة بالفقه الإسلامي والقانون الوضعي، المركز العربي للنشر الأكاديمي، صنعاء، ط١ ،٢٠١٣م.

ثالثاً: البحوث المنشورة في الدوريات العلمية:

١- رامي عبدالحميد الجبور، دور الثقافة المجتمعية في ممارسة العادات السيئة في مناسبات الأفراح، محافظة الكرك نموذجاً، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجيلاني، أبو نعامة، الجزائر، المجلد(٤٦)، العدد ٣، ٢٠١٩م.

٢- أ.د. علي حمزة عسل والباحث. جبار شمخي جبر، صور المسؤولية الجزائية عن إطلاق العيارات النارية وآثارها، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، كلية القانون، جامعة ذي قار، العراق، العدد(١٥)، ٢٠١٧م.

رابعاً: المدونات القانونية:

١- دستور الجمهورية اليمنية لسنة ١٩٩١م وتعديلاته.
٢- القانون رقم(٤٠) لسنة ١٩٩٢م بشأن تنظيم حمل الأسلحة والذخائر والاتجار بها.
٣- القانون رقم(١٢) لسنة ١٩٩٤م بشأن الجرائم والعقوبات.
٤- القانون رقم(١٣) لسنة ١٩٩٤م بشأن الإجراءات الجزائية.
٥- القانون رقم (١٥) لسنة٢٠٠٠م بشأن هيئة الشرطة وتعديلاته.
٦- مشروع تعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٩٢م بشأن تنظيم حمل الأسلحة والذخائر والاتجار بها.

خامساً: التقارير الإحصائية:

١- التقرير الإحصائي، الإدارة العامة للقيادة والسيطرة بوزارة الداخلية، للربع الأخير من عام ٢٠٢١م.
٢- التقرير الإحصائي، لإدارة التنظيم والتخطيط ، بإدارة عام أمن أمانة العاصمة، للربع الأخير من عام ٢٠٢١م.
٣- سجلات إدارة مكتب البحث الجنائي، التابع لهيئة مستشفى الثورة العام صنعاء، للربع الأخير من عام ٢٠٢١م.

سادساً: المقابلات البحثية الميدانية:

١- مفتي الديار اليمنية فضيلة العلامة/ شمس الدين محمد شرف الدين.
٢- مساعد مدير أمن أمانة العاصمة لشئون الأمن : العقيد/ عبدالجبار محمد الأحرمي.
٣- نائب مدير إدارة أمن منطقة صنعاء القديمة : العقيد/ضيف الله محمد الشامي.
٤- مدير إدارة التشريعات والبحوث بالإدارة العامة للشؤون القانونية بوزارة الداخلية العقيد الركن/ إبراهيم يحيى عامر.
٥- نائب رئيس هيئة مستشفى الثورة العام بصنعاء أ.د/محمد عيسى.

سابعاً: المواقع الإلكترونية:

١-معجم المعاني، على الرابط: WWW.almaany.com.
٢-فتاوي صادرة عن دائرة الإفتاء العام في الأردن عن حكم إطلاق الأعيرة النارية في الهواء، مصدرة باسم مفتي الأردن السابق د/ نوح علي سليمان، على الرابط:
(https://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=281#.YfMnZKi8Y0M
٣-فتوى منشورة على صفحة القاضي محمد ابن إسماعيل العمراني (رحمه الله)، على صفحته في الفيس بوك، على الرابط (https:\\ www.m.facebook.com
٤-https://arabicpost.net/world/2019/03/18
٥-https://www.albetaqa.site/lang/arb

٢

التدابير الوقائية لمواجهة إنحراف الأحداث في التشريع اليمني

إعداد/
عقيد. د/ محمد ناجي عايض أبو حاتم
باحث أول بقسم العدالة الجنائية
مركز بحوث الشرطة

ملخـص الدراســة

تهدف فكرة التدابير الاحترازية أساساً إلى تهذيب وتقويم وعلاج بعض طوائف المنحرفين على نحو لا تظهر فيه فكرة الإيلام، ولتواجه الخطورة الإجرامية لهؤلاء المنحرفين بصورة تبعد خطورتهم عن المجتمع، وتعمل على تقويمهم وإصلاح حالهم، وتعد التدابير المقررة للأحداث من أهم تلك التدابير، فوجود الحدث في حالة من حالات التعرض للإنحراف ينذر بوجود خطر يحيط به فسيكون بصدد خطر على الغير، بمعنى أن هذا الحدث سيكون عرضةً للإنحراف، وفي هذه الحالة يجب اتخاذ إجراءات معينة في مواجهته، وهذه الإجراءات لا بد أن تكون مناسبة، وتتمثل في اتخاذ تدابير خاصة في مواجهة الحدث المعرض للانحراف، وقد تناولنا موضوعنا في ثلاثة مباحث، وضحنا في المبحث الأول مفهوم إنحراف الأحداث وخصصنا المبحث الثاني لدراسة ماهية التدابير الوقائية، وجعلنا المبحث الثالث لبيان أنواع التدابير الوقائية المقررة للأحداث، واختتمنا البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات.

ABSTRACT

The idea of precautionary measures aims primarily at disciplining, correcting and treating some sects of delinquents in a way that does not show the idea of pain, and to confront the criminal danger of these delinquents in a way that distances their danger from society, and works to correct them and reform their condition, and the measures prescribed for juveniles are among the most important of these measures. One of the cases of exposure to deviation warns of the existence of a danger surrounding him, so he will be in the process of danger to others, meaning that this event will be exposed to deviation, and in this case ocedures certain measures must be taken in confronting it, and these pr must be appropriate, represented in taking special measures in the face of the exposed event For delinquency, we have dealt with our subject in three sections, and in the first section we explained the concept of juvenile delinquency and devoted the second section to studying the nature of preventive measures, and we made the third section to indicate the types of preventive measures prescribed for juveniles, and we concluded the research with a conclusion that included the most important findings and recommendations.

المقدمـــة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

إن الجريمة والانحراف من المشاكل الاجتماعية التي لا تقتصر على مجتمع بعينه أو مجموعة معينة، بل تشمل جميع المجتمعات النامية والمتقدمة على السواء، وباعتبار الأحداث هم نواة المجتمع البشري.

وللاهتمام بجنوح الأحداث أهمية خاصة فيما إذا أخذ بعين الإعتبار أن المجتمع المعاصر يضم بين أفراده أكثر من (٥٠%) من الأطفال والشباب، وبالتالي فإن أكثر من نصف المجتمع المعاصر معرض بصورة مباشرة للمؤثرات السلبية الكامنة وراء الإنحراف، وإن لم يبلغ هذا الإنحراف درجة الإجرام، إلا أنه يهدد مستقبل النشء، ويحوله عن قيامه بالدور البناء المعول عليه بحكم انتمائه إلى مجتمعه، وموضوع إنحراف الأحداث يحيلنا في أول مراحل تناوله إلى البحث عن الأسباب الحقيقية لإنحراف الأحداث، وهنا نطرح إشكالية حصر هذه الأسباب ومدى مساهمتها بصفة أحادية أو مشتركة في خلق هذه الظاهرة، فمعالجة الإنحراف لن يتم بمعزل عن المشكلات الأخرى التي يتعرض لها المجتمع، لذلك سيظل هذا الموضوع مثار بحث واهتمام العلماء والباحثين وموضوع اجتهاد التشريعات الجنائية والاجتماعية والساهرين على تنفيذ نصوصها.

أولاً: مشكلة البحث:

مشكلة إنحراف الأحداث من أخطر الظواهر التي تواجه المجتمعات المعاصرة، إذ أن إنحراف الأحداث هو بداية الطريق إلى إرتكاب الجرائم وإنتهاك الأنظمة القانونية ومخالفة نصوصها، وذلك يمثل ظاهرة بالغة الخطورة تهدد حاضر المجتمعات ومستقبلها بضرر بالغ، وتعرقل تقدمها، كما أن ظاهرة إنحراف الأحداث لا تمثل خسارة للقوى البشرية فحسب، بل تؤذي سلامة المجتمع، وتهدد أمنه وكيانه بالتفكك، وتعرض حياة أفراده وسلامتهم وأموالهم للخطر، فضلاً عن تعطيل قوى إنتاجية تكون المجتمعات في حاجة اليها، كما تعكس الخلل القائم في الأسس القانونية، ويتمثل ذلك في إزدياد أعداد القضايا المرتكبة بشتى صور السلوك المنحرف الأمر الذي يتطلب حماية قانونية لمواجه تلك الظاهرة.

ثانياً: أهمية البحث:

إن نمو حجم ظاهرة الإجرام والانحراف لدى الأحداث في معظم دول العالم والخطر المحدق بهم في أدق مرحلة من مراحل حياتهم حملت الدول والمنظمات الدولية على رأسها الأمم المتحدة عبر المؤتمرات الدولية والإقليمية والندوات العلمية التي تنظمها منذ أكثر من خمسة عقود على توجيه الاهتمام نحو إنحراف الأحداث وإجرام الشباب، داعية الدول

الأعضاء في المنظمة الدولية إلى ضرورة القيام بالأبحاث العلمية الرامية إلى الوقوف على حجم مشكلة الإنحراف لدى الأحداث وعلى مواصفاتها وميادينها والأشخاص الذي يشكلون محورها والأسباب الدافعة لانحرافهم، وعلى تطورها في كل بلد بالنسبة للمتغيرات والمستجدات والنمو السكاني، كل ذلك بهدف وضع الخطط الوقائية والعلاجية تصدياً لهذه الظاهرة التي تهدد أمن كل بلد وسلامة أفراده ومجتمعه.

ثالثاً: منهج البحث:

سوف أتبع في إعداد هذا البحث المنهج الوصفي من خلال الرجوع إلى المؤلفات المتخصصة والرسائل العلمية والبحوث والدوريات لوصف الظاهرة وتشخيصها وتحديد معالمها بدقة، وكذلك سوف أستخدم المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية التي تضمنها قانون رعاية الأحداث، وكذلك تحليل الآراء الفقهية التي تناولت هذا الموضوع.

رابعاً: خطة البحث:

سنقسم بحثنا إلى ثلاثة مباحث كالتالي:

المبحث الأول: مفهوم انحراف الأحداث:

المطلب الأول: المقصود بانحراف الأحداث.

المطلب الثاني: أسباب انحراف الأحداث.

المبحث الثاني : ماهية التدابير الوقائية المقررة للأحداث:

المطلب الأول: مفهوم التدابير الوقائية وطبيعتها.

المطلب الثاني: الأحكام العامة للتدابير الوقائية.

المبحث الثالث : أنواع التدابير الوقائية المقررة للأحداث:

المطلب الأول: تدابير التهذيب والحماية.

المطلب الثاني: تدابير التدريب والتأهيل.

المطلب الثالث: تدابير التأديب والعلاج.

الخاتمة، وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول
مفهـوم انحـراف الأحـداث

تمهيد وتقسيم:

للتمييز بين مرحلة الحدث وغيرها من المراحل العمرية أهمية بالغة ألا وهي أنه لا تكليف على الحدث حتى يبلغ؛ لأن الأحكام الشرعية لا توجه إلا للبالغين، فهم فقط المكلفون أي المطالبين بالأحكام الشرعية.

ومن هنا تتضح مدى الأهمية لمعرفة من هو الحدث الذي لا يكون مكلفاً بهذه الأحكام[١]. وسنقسم هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين:

المطلب الأول
المقصود بانحراف الحدث

سنبين في هذا المطلب تعريف الحدث في العلوم الإنسانية، وتعريف الحدث في القانون، وسنتناول هذا المطلب في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول
تعريف الحدث في العلوم الإنسانية

أهتم العلماء بموضوع الحدث من خلال محاولتهم تحديد مراحل النمو لدى الحدث وأثر العوامل النفسية، والبيولوجية، والاجتماعية عليه، والتي تتباين تبعاً لاختلاف قدرات كل فرد ومدى إستعداده العقلي، وما أستطاع تحصيله وإكتسابه من مقومات مستمدة من المجتمع في شكل تجارب تمكنه من التصرف بصورة مناسبة لبلوغه هدف ما بطريقة معقولة ومقبولة من خلال ربطه بالوسط الذي يعيش فيه، وسنوضح مفهوم الحدث عند علماء اللغة وعلماء النفس، وعلماء الاجتماع، كالتالي:

أولاً: الحدث عند علماء اللغة:

الحدث مفرد أحداث وهو صغير السن، فإن ذكر السن، قلت حديث السن، ومنه الحداثة، أي حداثة العهد بالحياة، كما يقال غلام أي حدث وغلمان أي أحداث، كما تعني أيضاً كلمة صبي أو صبية أي صغيراً وصغيرة السن[٢].

---

(١) د/ البشري الشوربجي، رعاية الأحداث، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٦م، ص١٨.

(٢) الامام/ محمد ابي بكر الرازي، مختار الصحاح، طبعة حديثة منقحة، لشركة ومطبعة البابلي وأولاده ، القاهرة، ١٩٩٠م، ص١٤٢.

ثانياً: تعريف الحدث عند علماء النفس:

يرى علماء النفس أن حياة الفرد تمر بمراحل مختلفة، وهذا الموضوع لا خلاف عليه عندهم، غير أن الاختلاف في تقسيم تلك المراحل التي يمر بها الحدث، ويرجع ذلك إلى اختلاف الأسس التي يقوم عليها ذلك التقسيم(١)، فمن العلماء من وضع في الاعتبار نمو الجسم ومدى السرعة والبط ء الذي يتم بهذا النمو طوال مراحل الحداثة المختلفة، ومنهم من استند في تقسيماته على أساس أحلام اليقظة، ويرون أن الغريزة الجنسية هي محور هذا التقسيم، والتي من خلالها يمكن التفرقة بين مراحل الحدث، وهناك فريق أخر أدخل في اعتباره تطور الجنس البشري عند تقسيمه لمراحل الحداثة.

ثالثاً: تعريف الحدث عند علماء الاجتماع:

يرتبط مفهوم الحدث عند علماء الاجتماع بالنضج الاجتماعي والرشد الكامل، كونهم ينظرون إلى فترة الحداثة بأنها تتعلق بفترة من حياة الإنسان لها خواصها ونوازعها، وتمتد فترة الحداثة بنظرهم، حتى يتم النضوج العقلي والإجتماعي لدى الحدث، كونها لا تتحدد بحسب وجهة نظرهم بحد أدنى للسن وحد أعلى.

وعلة القول أن توافر التمييز في سن معينة إنما هو وضع إفتراضي وتحكمي لا يتفق مع حقيقة التمييز لدى كل حدث.

وعليه يمكن القول ان الحدث عند علماء الاجتماع وعلماء النفس أيضاً هو الصغير منذُ ولادته حتى يتم النضج الاجتماعي والنفسي وتتكامل له عناصر الرشد، وهو تعريف مجرد من فكرة الحد الأقصى والأدنى لسن الحداثة(٢).

الفرع الثاني

تعريف الحدث في القانون

تبتعد التعريفات القانونية للحدث عن تلك التعريفات التي يوردها علماء اللغة، وعلماء النفس، وعلماء الاجتماع، كونها تعكس الثقافة القانونية والمراحل الإجرائية والقضائية التي يتعرض لها الحدث متى ظهرت علامات ودلائل تشير إلى انحرافه، ولذلك فعادة ما نجد في القوانين وصف الأفعال المجرمة وتحديد العقوبات، والغرض حماية المجتمع من الأشخاص الذين تصبح سلوكياتهم على درجة من الخطورة(٣).

---

(١) د/ طه زهران: الأحداث جنائياً، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٨م، ص٣٢.

(٢) د/ أحمد سلطان عثمان: المسئولية الجنائية للحدث في مصر وفرنسا، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٧م، ص٣٩.

(٣) د/ علي محمد جعفر: الأحداث المنحرفون " دراسة مقارنة " المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت ط٢، ١٩٩٠م، ص٨.

كما ان الحدث ليس وصفاً متعلقاً بمن يرتكب جريمة، وإنما هو حالة يكون عليها كل صغير باعتباره في سن الحداثة، فكل من لم يتجاوز السن المحدد يعتبر حدثاً سواءً ارتكب جريمة أم لم يرتكب، فهو إذا ارتكبها أعتبر منحرفاً، وإن لم يرتكبها أعتبر حدثاً سوياً، وعليه نبين تعريف الحدث في الفقه القانوني والقانون اليمني كالآتي:

أولاً: تعريف الحدث في الفقه القانوني:

سبق وان أوضحنا وجهة نظر علماء النفس والاجتماع في تعريفهم للحدث حيث أخذوا بالمعيار العقلي كأساس في تقسيمهم لمراحل الحداثة أي ان بحثهم أنصب على مدى توافر التمييز وحرية الاختيار، وهذا لا يتحقق إلا من خلال عمليات متعددة تشمل الاختبار، والفحص، والملاحظة، والقول بتوافر التمييز في سن معينة عندهم إنما هو وضع إفتراضي لا يتفق مع حقيقة التمييز عند كل حدث، وهذا ما لا يتفق معه فقهاء القانون.

وحصر البعض نطاق الحداثة في إطار فترة زمنية معينة يمكن رسم حدها الأدنى والأعلى حتى يمكن تحديد المسئولية الجنائية فتتضمن مراحل من عمر الإنسان قد تتقارب في مداها أو تتباعد، ويتم تقسيمها إستناداً إلى سن الحدث، وما يعتريه من تطور للأدراك والتمييز وحرية الاختيار لديه.

وعرف بعض الفقه الحدث بأنه: "الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد، ويعتبر بلوغ الصغير هذه السن قرينة على اكتمال الإدراك لديه، فتكتمل أهليته لتحمل المسئولية الجنائية إذا لم يوجد سبب اخر لأنعدم الأهلية، كالجنون مثلاً"[١]، وأعتبر البعض أيضاً أن من تطابق سنهم مع الفئة العمرية التي حددها القانون فإن افرادها من الأحداث[٢].

كما عرف بعض الفقهاء الحدث بأنه: "الشخص ذو النمو الطبيعي الذي يسلك سلوكاً يسوقه إلى المسائلة أمام الجهات ذات العلاقة أثناء مدة زمنية محددة"[٣].

ثانياً: تعريف الحدث في القانون اليمني:

عرف القانون رقم (٢٤) لسنة١٩٩٢م بشأن رعاية الأحداث والمعدل بالقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٧م[٤]، المادة (٢) الحدث بأنه (كل شخص لم يتجاوز سنه خمسة عشر سنة كاملة وقت ارتكابه فعلاً مجرماً قانوناً أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف).

من النص السابق يتبين لنا أن المقنن اليمني قد أخذ بمعيار السن لتحديد مرحلة الحداثة والتي حددها بمن لم يتم الخامسة عشر من عمره.

---

(١) د / حسن صادق المرصفاوي: الاجرام والعقاب في مصر، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٣م، ص١٥١.
(٢) فوزية عبدالستار، المعاملة الجنائية للأطفال، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، بدون ذكر مكان النشر، ١٩٩٧م، ص٣.
(٣) البشري الشوريجي، رعاية الأحداث، مرجع سابق، ص٨٩.
(٤) المنشور في الجريدة الرسمية العدد (٢٢٧) لسنة١٩٩٧م.

المطلب الثاني
أسبـاب إنحـــراف الأحـداث

يرجع التعرض للإنحراف بشكل عام إلى عوامل فردية وهي التي تتعلق بشخصية المجرم نفسه، وعوامل إجتماعية وهي تتعلق بظروف البيئة المحيطة به. وبالنسبة للحدث فإنه بريء بالفطرة لا يدرك شيئاً، لذلك فإن تعرضه للإنحراف، يرجع إلى أسباب خاصة به أو كامنة في نفسه، كما يرجع إلى أسباب نابعة من البيئة المحيطة به من أسرة، وأصدقاء، ومدرسة، ويرجع أيضاً إلى أسباب إقتصادية كالفقر والتقلبات الاقتصادية(١)، وسوف نتناول أهم أسباب الإنحراف في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول
الأسباب الداخلية الدافعة إلى إنحراف الأحداث

يقصد بالأسباب الداخلية تلك التي تتعلق بشخصية المنحرف وتكوينه العضوي والنفسي والعقلي، وهي بدورها تؤثر في تكوين شخصية الحدث التي تظهر من خلال أفعاله التي يرتكبها، وسنبين أهم العوامل الداخلية الدافعة إلى إنحراف الأحداث كالآتي:

أولاً: الأسباب الجسدية:

هذه الأسباب تظهر على شكل أمراض تؤدي إلى سوء الحالة الصحية للحدث تتمثل في عدم القدرة على ضبط النفس، وسهولة الانقياد من قبل الأخرين، أو على شكل أمراض عدوانية تجاه الأخرين فبعض الأمراض مثل روماتيزم القلب، والتهاب اللوز المتكرر، قد تحول دون إمكانية أداء الوظائف الاجتماعية، فتنعكس سلباً على مواظبة الطفل أو الحدث على الدراسة أو العمل أو الهروب من المسؤوليات، ومن ثم يتعرض للانحراف(٢).

ثانياً: الأسباب العقلية:

هذه الأسباب قد يكون من مظاهرها الغباء أو القصور العقلي، الذي يؤدي إلى ضعف التمييز بين السلوك السوي والسلوك المنحرف، وكذلك من مظاهر الأسباب العقلية الذكاء الزائد، فالقصور العقلي قد ينتج عنه جرائم ناتجة عن أهداف تافهة وسهلة الاكتشاف، إلا انها جرائم تتميز بالوحشية كجرائم القتل أو الحريق، أما الجرائم الناتجة عن الذكاء فتتمثل في جرائم التزوير والاحتيال والجرائم الإلكترونية(٣).

---

(١) د/ حنان شعبان مطاوع عبدالعاطي، (المسئولية الجنائية للصبي في الفقه الإسلامي)، دراسة مقارنة بالقانون الجنائي الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص٢٣٤.

(٢) د/ خيري خليل الجميلي، الخدمة الاجتماعية للأحداث المنحرفين، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ١٩٩٤م، ص٦٢.

(٣) د/ سمة حومر، الخريطة الاجتماعية لجنوح الأحداث المنحرفين، رسالة دكتوراه، جامعة قسطنطينية، الجزائر، ٢٠١٠م، ص٦٨،٦٩.

ثالثاً: الأسباب النفسية:

تظهر الأسباب النفسية على شكل عقد نفسية، تتكون في الطفولة المبكرة، أو على شكل قلق أو صراعات لا شعورية خفية يعاني منها المنحرف لفترات طويلة، ومن مظاهرها أيضاً حالات الهيستريا والمخاوف المرضية والاكتئاب والقلق التي تؤدي إلى السلوك الجانح مثل التشرد، والتمرد، والهروب من البيت، وهذه العوامل قد تتداخل مع العوامل الأسرية التي ينعكس أثرها على الجوانب النفسية(١).

رابعاً: عامل السن(٢):

يمر الشخص بمراحل عمرية متعددة متتابعة أشار القرآن الكريم إليها على سبيل الإعجاب فقال عزوجل: (اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ)(٣).

ويعتبر السن من أهم الأسباب الفردية المؤثرة على فئة المنحرفين الأحداث فلا ينكر أحد أن المرحلة العمرية التي يمر بها الشخص ترتبط على نحو ملحوظ بسلوكه الخارجي، وطريقة ردود أفعاله تجاه المثيرات الخارجية، والنتيجة الحتمية لذلك هي أن الإجرام لابد ان يرتبط كماً ونوعاً بالسن الذي يكون عليه الجاني وقت ارتكابه الجريمة، ويختلف السن تبعاً للمرحلة العمرية التي يكون عليها الصغير منذ ميلاده، وحتى بلوغه سن المسؤولية الجنائية.

وقد أكدت الأبحاث العلمية أن للسن دوراً بارزاً مؤكداً في تحديد نوع السلوك الذي يمارسه الشخص وصفته، وذلك للأسباب الآتية(٤):

١-تغير الطباع والرغبات والميول بتغير سن الشخص، فهو في الصغر غيره في الكبر وهو في مرحلة الشباب غيره في مرحلة المراهقة الطائشة وهكذا.

٢-تغير الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه الشخص بحسب تغير سنه، فمجتمع الطفل الحدث غير مجتمع الشباب، ولا شك أن تغير المجتمع أو البيئة الاجتماعية يعني تغير في عوامل التأثير على الشخص.

٣-تغير المستوى الذهني والعقلي لدى الشخص بحسب تغير سنه، فإدراك وفهم الصغير غير إدراك وفهم الشاب العاقل المدرك.

٤-تغير القوة البدنية لدى الشخص بحسب المرحلة العمرية التي يمر بها، فالصغير الضعيف غير الشاب القوي القادر.

---

(١) د/ خيري خليل الجميلي، مرجع سابق، ص ٦٦.

(٢) د/ محمد سلامة غباري، مدخل علاجي جديد لانحراف الأحداث، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، بدون ذكر تاريخ النشر، ص٣٤.

(٣) سورة الروم، الآية: (٥٤).

(٤) د/ علي حسن الشرفي، علم الإجرام وعلم العقاب، مكتبة الوسطية، صنعاء، ط٣، ٢٠١٢م، ص٦٥- ٦٦.

الفرع الثاني

الأسباب الخارجية لإنحراف الأحداث

سنوضح في هذا الفرع أهم الأسباب الخارجية لإنحراف الأحداث كالآتي:

أولاً: التفكك الأسري:

إن للأسرة دور كبير في حياة الحدث، فالأسرة هي أول مجتمع ينشأ فيه الحدث ويتلقى منه القيم الأولى، لذا فلها أكبر الأثر في نفسه، فإذا كانت الأسرة متماسكة متحابة تسودها القيم الحميدة، فينشأ أبناؤها على الأخلاق الكريمة.

أما إذا كانت الأسرة مفككة بعيدة عن الدين فإن أبناؤها ينشؤون على الرذيلة مما يعرضهم للانحراف.

والتفكك نوعان[1]:

١-**النوع الأول:** تفكك مادي: ويقصد به عدم تواجد الأبوين معاً، وذلك إما لانفصالهما بالطلاق، أو غياب أحدهما بالسفر أو كليهما، أو بسبب الوفاة، فكل هذا يؤدي إلى حرمانه من التوجيه والتقويم والحنان مما يدفعه إلى طريق الإنحراف.

٢-**النوع الثاني:** تفكك معنوي: يتمثل في عدة مظاهر كوجود خلافات دائمة بين الزوجين على الرغم من الترابط المادي للأسرة أو أن يكون أحد الوالدين أو كلاهما قدوة سيئة للأبناء كأن يكون الأب مدمن للمخدرات[2]. وهذا الوضع ينمو في نفوس الأبناء شعوراً بالحقد وإحساساً بالخوف وعدم الأمان، ويولد فيهم إحساساً بأن الأصل في الحياة هو الشر وليس الخير، والخيانة وليس الأمانة، والشقاق والكيد والمكر وليس التعاون والحب، وقد يكون ذلك كله سبباً في الإنحراف[3].

ثانياً: الأصدقاء:

للصديق تأثير كبير على صديقه فقد يجذبه أو يدفعه إلى الخير إذا كان هذا الصديق حسن الأخلاق، وقد يدفعه إلى الشر إذا كان هذا الصديق سيء الأخلاق فالصديق الفاسد يعرض صديقه للإنحراف.

وبذلك فإن الكثير من الأحداث يقدمون على ارتكاب الأفعال الإجرامية بدافع التأثير من أصدقائهم الذين كان لهم دور فعال في غرس الميول الإجرامية، في نفوسهم فالحي الفاسد بوجه

---

(١) د/ فوزيه عبدالستار، المعاملة الجنائية للأطفال، مرجع سابق، ص٩.

(٢) د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير، جامعة القاهرة، ط٦، ١٩٨٩م، ص٥٢٤.

(٣) د/ جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية، مؤسسة الثقافة الجامعية، بدون مكان نشر، ١٩٧٩م، ص١٢٤.

عام يمهد للحدث طريق الجنوح بمختلف الوسائل التي يمكن أن تقود الحدث إلى السلوك الجانح(١).

ثالثاً: الفراغ:

الفراغ مفسدة للنفس، فإذا لم يستغل الوقت جيداً أو استغل فيما يضر أو في توافه الأمور أدى إلى الإنحراف، فالحدث يكون لديه متسع من الوقت في حاجة إلى ما يشغله، وقد حرص الإسلام على ملء وقت الفراغ بما يفيد وينفع، حتى لا يجد الإنسان أمامه وقت يبدده في المعاصي(٢).

رابعاً: الفقر:

هذا العامل مرتبط بالأسرة فإن الحالة المادية للأسرة قد تؤثر على الأبناء فقد يكون الفقر دافعاً إلى الجنوح والانحراف فإذا ما كانت الأسرة فقيرة وتعيش في سكن ضيق مليء بالسكان أو تعيش في سكن مشترك مع عائلات أخرى فإن هذا يؤثر على الناحية التربوية والصحية والاجتماعية للأبناء. فالحدث الذي ينشأ في مثل هذا المكان، وسيفضل البقاء أغلب النهار في الطريق العام فيقع فريسة لعوامل إجرامية تغلبت عليه(٣).

خامساً: المدرسة:

المدرسة هي الحلقة الثانية من حلقات البناء الاجتماعي للطفل، أو هي مجتمعه الثاني بعد الأسرة والمدرسة ميدان للتعليم والتهذيب، ووسيلة لتنمية الملكات الذهنية، وفرصة لربط وبناء العلاقات الاجتماعية مع الزملاء.

والتعليم أياً كان نوعه ودرجته هو نوع من التربية، يؤثر في سلوك الفرد تجاه غيره وتجاه الجماعة، ففي المدرسة يتعلم الصغير أسس الحياة الاجتماعية، وبذلك يمكن أن يكيف سلوكه مع قواعد القانون والأخلاق، والمدرسة هي المجتمع الأول الذي ينضم إليه الحدث خلال طفولته الأولى، حيث يمضي جانباً كبيراً من يومه يتلقى فيها معلومات ودراسات تكون له عوناً على شق طريق شريف لمستقبله، ولذلك فإن المعاملة التي يلقاها الحدث في المدرسة لها أهمية كبيرة في تنشئته ويمكن أن يكون لها أثار سلبية في تكوين شخصيته، بحيث قد تكون عاملاً مساعداً للإجرام، فالمدرسة لم يعد دورها يقتصر على تلقي الحدث العلوم النظرية بل أصبحت تقوم بدور تهذيبي من خلال تلقين الحدث المبادئ والقيم الأخلاقية والإنسانية، وكذا تعمل على تهيئة الجو الملائم للحدث لكسب المعارف العلمية، وتهذيب ميلوه ورغباته المختلفة، فإذا أخفقت في تحقيق مثل هذه الغايات، فإن ذلك يؤدي به إلى السلوك المنحرف للجريمة(٤).

---

(١) د/ محمد سلامه محمد غباري، أسباب جنوح الأحداث، المكتب الجامعي، الإسكندرية، ط٢، بدون تاريخ، ص١٩٥.

(٢) د/ حنان شعبان مطاوع عبدالعاطي، المسؤولية الجنائية للصبي، مرجع سابق، ص٢٣٨.

(٣) د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص٥٢٤.

(٤) د/يسر أنور علي وآمال عثمان، الوجيز في علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧م، ص١٨٢.

سادساً: وسائل الإعلام:

الإعلام هو البيان والتوضيح ووسائله في العصر الحاضر كثيرة ومتعددة، فمنها المقروءة ومنها المسموع ومنها المرئي، ولكل صنف من هذه الأصناف أشكال وصور وكلها أدوات لنقل المعرفة وتبادلها بخيرها وشرها(١).

وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والأجهزة الفنية الحديثة لها الأثر الكبير في تعرض الأحداث للانحراف، فالمسلسلات التي تعرض في التلفزيون، وبعض البرامج والروايات التي تبثها الإذاعة تؤثر على الأحداث بما تشير إليه من طرق ارتكاب الجريمة، ومن الأشياء التي لا ينبغي أن تعرض لأنها تجعل الأحداث يقلدونها وهذا يجعلهم منحرفين أو على الأقل يعرضهم للانحراف فيما بعد(٢).

وهذا يعني أن أثر تلك الوسائل في بلورة أخلاقيات الناس لا يمكن إنكاره، فإذا أخذنا هذا في الاعتبار ونظرنا إلى طبيعة المادة الإعلامية المقدمة للناس فإننا نخرج بنتيجة واضحة وهي أن الأثر السلبي لتلك الوسائل لا يمكن إنكاره أيضاً، سواءً كان أثراً منشطاً لدوافع العنف والعدوان أو مشيراً لسلوك الرذيلة والفساد.

وإذا كانت المشاهد التي تعرضها وسائل الإعلام ذات أثر عظيم، فإن أثرها يشتد ويعظم في نفوس الأحداث بمن هم دون سن النضوج الفكري، وذلك نظراً لضعف ملكاتهم الفكرية، وقلة معلوماتهم عن الخير والشر، وضعف مقدرتهم على نقد وتمحيص الأمور وإصدار أحكام متزنة على ما يرونه ويسمعونه، ومن هم منهم أقل مقاومة للأثر السلبي الذي تحدثه تلك الوسائل وأكثر ميلاً واستعداداً للمغامرة والاندفاع(٣).

---

(١) د/حلمي المليجي، علم النفس المعاصر، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٣م، ص١١١.

(٢) د/ شريف كامل قاضي، جنوح الأحداث، دراسة شاملة الجوانب القانونية والاجتماعية، شركة دار الصفا للطباعة، بدون مكان نشر، ١٩٨٣م، ص٣٩.

(٣) د/ رمسيس بهنام، المجرم تكويناً وتقويماً، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون تاريخ النشر، ص١٥.

المبحث الثاني
ماهية التدابير الوقائية المقررة للأحداث

تمهيد وتقسيم:

لم تعد العقوبة وحدها وسيلة المجتمع في مواجهة الجريمة، لأن العقوبة أثبتت فشلها في القضاء على الإجرام في عدة مواطن، الأمر الذي استلزم في حدود هذا المجال البحث عن جزاء بديل يحل محل العقوبة أو يقوم معها على تحقق الوظيفة المأمول في الجزاء تحقيقها، ولكي يقوم الجزاء الجزائي بوظيفته على أحسن وجه يقتضي تنوعاً في أساليبه وتعدداً في وسائله الأمر الذي أدى إلى ظهور التدابير الوقائية الجزائية، وهي في جوهرها علاج للجاني تحتل مكاناً بجوار العقوبة كصورة من صور الجزاء الجزائي(١).

وسندرس هذا المبحث في مطلبين، نوضح في المطلب الأول مفهوم التدابير الوقائية وطبيعتها، ونخصص المطلب الثاني لبيان الأحكام العامة للتدابير الوقائية.

المطلب الأول
مفهوم التدابير الوقائية وطبيعتها

تستمد التدابير مفهومها الأساسي الذي قامت عليه من حيث أدائها لمهامها في مكافحة الجريمة حيث ظهر قصور العقوبة في مواضع متعددة لأدائها لوظائفها الاجتماعية مما دفع المعنيين بهذا الجانب للبحث عن نظام بديل يحل محلها أو يكون إلى جوارها، وأغلب التشريعات لم تضع تعريفاً للتدابير وتركت المجال أمام فقهاء القانون للاجتهاد وتعريفها وبيان خصائصها وأحكامها(٢)، ويتناول الباحث هذا المطلب في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول
تعريف التدابير وخصائصها

سنوضح في هذا الفرع تعريف التدابير وخصائصها كالتالي:

أولاً: تعريف التدابير الوقائية:

عرف البعض التدابير بأنها (مجموعة من الإجراءات القانونية لمواجهة خطورة إجرامية كامنة في شخص ارتكب جريمة لتداركها عن المجتمع)(٣)، وعرفها آخرون بأنها: (مجموعة الإجراءات التي ينص عليها المشرع ويوقعها القاضي، وذلك للقضاء على عوامل الإجرام

---

(١) د/ طاهر صالح العبيدي، الأحكام العامة للعقوبات وقواعد تنفيذها في قانون الجرائم والعقوبات اليمني والشريعة الإسلامية، مكتبة الصادق، صنعاء، ط٢، ٢٠٠٥ – ٢٠٠٦م، ص٣١٧.

(٢) د/ حسين حسين أحمد الحضوري، انحراف الأحداث– مفهومه– أسبابه– مظاهر الحماية، مكتبة خالد بن الوليد، دار الكتب اليمنية، صنعاء، ٢٠١٦م، ص١٥٨.

(٣) د/ علي حسن الشرفي، علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص٢٨١.

لدى الجاني ولمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في نفسه بقصد استئصال هذه الخطورة وابعادها عن المجتمع وتأهيله اجتماعياً)[١].

ثانياً: خصائص التدابير الوقائية:

تعتبر التدابير المقررة للأحداث نوع من التدابير الاحترازية وهي تتميز بمجموعة من الخصائص منها:

١-أنها مجموعة من الإجراءات تقتضيها مصلحة المجتمع في مكافحة الإنحراف، ومن ثم كان لها طابع الإلزام، فهي تفرض على من ثبت أنه مصدر خطورة اجتماعية، وذلك جبراً عنه وليس بإرادته[٢].

ويفترض التدبير على هذا النحو صدور الخطورة الاجتماعية عن حدث وجد في إحدى حالات التعرض للانحراف المحددة في القانون على سبيل الحصر، مما يستتبع أن يتميز التدبير بطابع فردي، فهو يتخذ في مواجهة حدث معرض للانحراف، وهو يهدف إلى تحقيق أغراض معينة بالنسبة لهذا الحدث بالذات، تتمثل في إصلاحه وتهذيبه وعلاجه وإعادة تكيفه مع المجتمع.

٢-ترتبط هذه التدابير بفكرة الخطورة وهذا يعني أنه لا محل لإنزالها إلا بعد ثبوت الخطورة، يتعين تبعاً لذلك انقضاؤها بزوال تلك الخطورة[٣].

٣-خضوعها لمبدأ الشرعية:

التدبير إجراء يمس بعض الحقوق الخاصة فهو يشبه العقوبة، ولذلك فإنه لا بد أن يكون خاضعاً لمبدأ الشرعية، أي أنه لا بد أن يستند إلى نص قانوني يحدد نوع التدابير وأنواع الجرائم والأفعال التي يجب فيها انزال التدابير التي يجوز فيها ذلك مع إعطاء القاضي سلطة تقديرية مناسبة في هذا الشأن.

٤-خضوعها لمبدأ الشخصية:

فهي إنما تقع في مواجهة شخص تقتضي حالته أو حالة جريمته إنزالها عليه، أو إخضاعه لها ولا يصح أن تمتد إلى غيره، وذلك تحرياً للعدل، حتى لا يضار بها غيره إذ القصد هو مواجهة الخطورة الإجرامية، وذلك لا يقتضي توجيه هذا الإجراء إلى حامل الخطورة.

---

(١) د/ نجيب علي سيف الجميل، علم الاجرام وعلم العقاب ، دار جامعة عدن للنشر، ط١، ٢٠٠٦م، ص١٨٦.

(٢) د/ محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧م، ص١٢٧.

(٣) د/ حنان شعبان مطاوع عبدالعاطي، مرجع سابق، ص٣١١.

٥-تجردها من معنى الإيلام المقصود:

هي إجراءات وقائية لا تهدف إلى إيلام الشخص الخاضع لها، فإن حدث شيء فيه فهو غير مقصود، ويترتب على هذه الخاصية نتيجتان الأولى: أنه ينبغي عند إنزال التدبير التحري من أنه لا يكون مؤلماً، والثانية: التحري في إبعاد الشخص الخاضع للتدبير عن كل معاني التحقير والإهانة.

٦-استنادها إلى حكم قضائي:

فالتدابير هي إجراءات جنائية يترتب عليها المساس ببعض حقوق الشخص الخاضع لها فقد تمس حريته أو بعض مصالحه الخاصة، وذلك لا يكون إلا بحكم قضائي.

٧-أنها لا تكافئ الذنب ولا تعبر عن اللوم:

إذ الغرض منها أن الخاضع لها ليس أهلاً للعقاب فهي وسيلة اجتماعية لدرء خطورة حادثة في ذلك الشخص، وليست عقاباً ولا تعبيراً عن اللوم.

الفرع الثاني
طبيعة التدابير الوقائية

للتدابير الوقائية طبيعة علاجية فهي تواجه الخطورة الإجرامية لدى الجاني عن طريق مجموعة من الطرق والأساليب العلاجية والتهذيبية.

فهي تهدف إلى تهذيب نفس الجاني وعلاجها من الخطورة الإجرامية الكامنة فيها والتي قادته إلى طريق الإجرام، وكون أن تلك طبيعتها فإنها تفرض على كل من توافرت في حقه الخطورة الإجرامية قهراً عنه، سواء كان مسؤولاً جنائياً أم غير ذلك كالمجانين والصغار.

كما أنها لا تهدف إلى إعادة التوازن بين الجريمة كضرر، وتوقيع التدابير كضرر مقابل لها، ولكنها تهدف إلى الدفاع عن الجماعة بمنع وقوع الجريمة، فهي ليست شراً، وإنما وسيلة لعلاج المجرم بالقضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة فيه، فالتدابير الوقائية ليست إلا وسائل علاجية دفاعية عن المجتمع ضد جريمة قادمة، مما يستتبع ذلك القول أن توقيعها لا يكون على أساس خطأ الجاني، وإنما على أساس الخطورة الإجرامية، ولذا فإنها لا تستهدف تحقيق الردع العام، ومن أجل ذلك فإن التدابير الوقائية توصف بأنها ذات طبيعة نفسية تستهدف حماية المجتمع من جريمة قادمة، ولا شأن لها برد الفعل الأخلاقي الاجتماعي ضد الجريمة، ما يترتب على ذلك النظر عند توقيعها إلى المستقبل لدرء جريمة قد تقع ولا يتم النظر إلى الماضي إلا بالقدر الذي يكشف أو يساعد في إظهار الخطورة الإجرامية لدى مرتكب الجريمة، أي مدى استعداده لارتكاب جريمة في المستقبل[١].

(١) د/ محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات – القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٦م، ص٥٤٧.

المطلب الثاني
الأحكام العامـة للتدابيـر الوقائيـة

تتميز التدابير المقررة للأحداث بطبيعتها التربوية التهذيبية، وهي تهدف إلى تهذيب الحدث وإعداده لحياة شريفة في المجتمع، لذلك فقد أخضع المشرع هذه التدابير لمجموعة من القواعد تتفق مع طبيعتها التربوية. وهذه القواعد أو الأحكام العامة تختلف مع الأحكام التي تخضع لها العقوبات، وتدخل هذه الأحكام في نطاق النظرية العامة للتدابير الاحترازية[١]، وسنوضح هذه الأحكام في الفروع الآتية:

الفرع الأول
عدم تحديد مدة التدابير

تتميز التدابير المقررة للأحداث بأنها غير محددة المدة فالقاضي حين ينطق بالتدبير لا يحدد مدته، وإنما يأمر به فقط، وتظل التدابير سارية حتى تحدد السلطة المختصة بتنفيذ التدبير لحظة انقضائه، وذلك بعد أن يثبت لها أنه قد حقق الغرض منه، فزالت خطورة الحدث وتم تقويمه وتهذيبه[٢]، ويرجع السبب في عدم تحديد مدة تدابير الصغار إلى أن تلك التدابير لا تهدف إلى إيلام الطفل، ولكنها تهدف إلى تهذيبه وتقويمه، حتى يمكنه التكيف مع المجتمع. وتحقيق هذا الهدف يتطلب مدة لا يستطيع القاضي تحديدها في حكمه مسبقاً، حيث أن تحديد تلك المدة يتوقف على عدة عوامل لا يستطيع القاضي أن يعرفها وقت النطق بالحكم، مثل مدى النفور الاجتماعي المتوافر لدى الطفل، ومدى تمرده على قيم المجتمع، ثم مدى استجابته لتنفيذ التدبير[٣].

لذلك لم يحدد المشرع مدة التدبير، ولكن عدم تحديد مدة التدبير ليس مطلقاً بل نسبياً بمعنى أن المشرع حدد مدة هذه التدابير أحياناً بحدود قصوى لا يجوز تجاوزها واحياناً أخرى بحدود دنيا لا يجوز النزول عنها[٤].

ومن التدابير التي جعل لها حداً أقصى تدبير تسليم الحدث إلى غير الملزم بالإنفاق وتدبير الإلحاق بالتدبير المهني وتدبير الإلزام بواجبات معينة وتدبير الاختبار القضائي وتدبير الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية، أما تدبير الإيداع في احدى المستشفيات المتخصصة فالأصل أن لا يوضع له حداً أقصى أو أدنى وهو ما يتسق مع

(١) د/ حنان شعبان مطاوع عبدالعاصي، مرجع سابق، ص٦١٨.
(٢) د/ فوزيه عبدالستار، المعاملة الجنائية للأطفال، مرجع سابق، ص١٣٧.
(٣) د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص٩٦٧.
(٤) د/حسين الجوخدار، قانون الأحداث الجانحين، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ١٩٩٢م، ص٩٠.

طبيعته العلاجية[١]، كما يتم وضع حد أدنى لبعض التدابير كتدبير الإلزام بواجبات معينة ويرى جانب من الفقه أن كثيراً من التدابير لا يظهر أثرها إلا بعد فترة من الزمن كان الأفضل أن يجعل لها المشرع حداً أدنى للتدبير[٢].

الفرع الثاني

الإشراف القضائي على تنفيذ التدبير

إذا كان الغرض من التدبير هو تأهيل المحكوم عليه لكي يعود شخصاً صالحاً، فلا بد أن يشرف القضاء على تنفيذ التدابير المقررة للأحداث، وذلك ضمان لأن يسير تنفيذ التدبير على الوجه المطابق للقانون على سبيل المثال الإشراف على تدبير الإيداع في إحدى المؤسسات هو لضمان تطبيق الأساليب التربوية الصحيحة وعدم الخروج عليها.

والإشراف القضائي هو أيضاً الوسيلة لتحديد مدة التدبير والحكم بانقضائه، لأن القاضي لا يحدد مدة التدبير حين النطق به، ولكنه يحكم بانتهائه حين يثبت له بناء على التقارير التي ترفع إليه أنه قد حقق هدفه، ولم يعد هناك مبرر لاستمراره[٣].

ويتمتع قاضي الأحداث بسلطة واسعة في المبادرة باتخاذ أي تدبير فيها، أو تغييرها أو إلغائها ويحميه في ذلك مصلحة الحدث ابتداءً وانتهاءً، ويحكم اتخاذ التدبير المؤقت تجاه الحدث بعبارة هي: إذا كان هناك استعجال للتدخل لحماية الحدث، وكذلك إذا كانت هناك ضرورة للملاحظة المسبقة لحالة الحدث.

وللمحكمة فضلاً على ذلك، إذا ما رأت في صالح الحدث اتخاذ تدبير مناسب أن ترسل الملف بعد نطقها بالحكم إلى قاضي الأحداث الذي له سلطة توضع الحدث تحت نظام الافراج المؤقت.

وعليه يعتبر الإشراف القضائي على تنفيذ التدابير ضمان لأن يسير تنفيذ التدبير على الوجه المطابق للقانون.

الفرع الثالث

الاكتفاء بتدبير مناسب

يتفق هذا المبدأ مع طبيعة التدابير الاحترازية، التي تهدف إلى تهذيب الصغير، فالتدبير لا يهدف إلى ردع الصغير أو زجره، وإنما يهدف إلى تهذيبه ومن ثم فإنه متى كان التدبير يكفي لتهذيبه فقلما يحكم عليه بأكثر من تدبير، فإذا كان تعدد الجرائم التي ارتكبها الحدث يظهر خطورته، فإنه يمكن تفادي هذه الخطورة باختيار تدبير مناسب لهذه الخطورة لا سيما

---

(١) المادة (٧٠/ ٣٦) من قانون رعاية الأحداث.

(٢) د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص٩٦٧.

(٣) د/ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص٩٦٨.

وأن تطبيق أكثر من تدبير قد يحدث تعارضاً بينهم، فلا تتعدد التدابير بتعدد جرائم الأحداث، ويعد ذلك خروجاً على القواعد العامة التي تقضي بتعدد العقوبات إذا تعددت الجرائم ولا يحكم بعقوبة واحدة إلا إذا كانت هذه الجرائم قد تمت تحقيقاً لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة، والتدابير هنا تختلف عن أحكام تعدد العقوبات المنصوص عليها في أغلب التشريعات، وترجع الحكمة عن انزال تدبير واحد على الحدث الذي يرتكب عدة جرائم في هذه المرحلة إلى الخشية من أن تتعارض تدابير متعددة تتخذ ضد الحدث فضلاً، عن أنه إذا اتحد غرض التدابير، وهو تهذيب الحدث، فمن الملائم أن تتواجد في تدبير واحد يراعى في أسلوب تنفيذه ومدته أن يكون من شأنه علاج شخصية الحدث من حيث عوامل اجرامه وتأهيله واصلاحه لقاء الجرائم المنسوبة إليه(١).

الفرع الرابع

استبعاد أحكام العود

يقصد بالعود في القانون الجنائي ارتكاب الشخص جريمة أو أكثر بعد الحكم عليه نهائياً في جريمة أخرى، أي أنه حالة خاصة بالجاني الذي سبق إدانته بحكم بات في جريمة ثم ارتكب بعد ذلك جريمة أخرى، وفقاً للشروط المحددة في القانون(٢).

والأثر القانوني للعود هو تشديد العقاب على المجرم العائد لردعه عن طريق الإجرام، وبذلك يتميز العود عن نظام تعدد الجرائم، حيث يرتكب الجاني عدة جرائم قبل صدور حكم بات عليه في احدها، لا يترتب على التعدد في هذه الحالة تشديد العقاب على الجاني كما هو الحال بالنسبة العود.

وضع المشرع لتطبيق عقوبة الأحداث قواعد خاصة تتمثل في أنه لا تسري عليها أحكام العود، وعدم تطبيق العقوبة الأشد في حالة تعدد الجرائم، واستثنى المشرع الأحداث من أحكام العود، فقد نصت المادة (٢٩) من قانون رعاية الأحداث على أنه" لا تسري أحكام العود المنصوص عليها في قانون العقوبات على الحدث" وفائدة هذا النص هو المحافظة على مستقبل الحدث، حتى لا تكون الجريمة عائقاً في طريقة حياته المستقبلية. وهذا النص يحكم الحالات التي تتقرر فيها على الحدث عقوبة، أما إذا كان الجزاء مجرد تدبير، فلا ينطبق عليه أصلاً أحكام العود، لأن التدبير مجرد تهذيب لا ينطبق على إيلام مقصود، حتى يقال أن المحكوم عليه لم يرتدع فأصبح متعيناً الزيادة في هذا الإيداع(٣).

---

(١) د/ حسين حسين أحمد الحضوري، انحراف الأحداث، مرجع سابق، ص١٦٨، ١٦٩.

(٢) للمزيد انظر: د/ أحمد عبدالعزيز الألفي، العود إلى الجريمة والاعتياد على الإجرام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٦٥م، ص١٠٩.

(٣) د/ مطهر علي صالح أنقع، قانون الجرائم والعقوبات، القسم العام، الجزء الثاني للنظرية العامة للعقوبة ، دار الكتب، صنعاء، ط١، ٢٠٠٧م، ص٤٨٦.

الفرع الخامس
عدم جواز إيقاف تنفيذ التدابير

ايقاف تنفيذ العقوبة من أساليب النيابة الجنائية يهدف إلى مكافحة العود إلى الجريمة، وذلك بتشجيع الجاني على أن يسلك سلوكاً حسناً لكي يفلت نهائياً من تنفيذ العقوبة الصادرة ضده(١)، لذلك فقد أجمع الفقه على منح القاضي سلطة الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة، بيد أنه اختلف حول مدى خضوع التدابير لهذا النظام، فذهب الرأي الغالب في الفقه أنه لا وجه لإيقاف تنفيذ التدابير الاحترازية إذ أنها تواجه الخطورة الإجرامية ولا تتحقق هذه المواجهة إلا بتنفيذ التدبير الاحترازي فعلاً، أما التهديد بها فلا أ ثر لها إزاء هذه الخطورة(٢).

ولذلك لا يجوز إيقاف تنفيذ التدابير طالما والحالة تستدعي بقائها والخطورة ما زالت قائمة وترتبط عملية إنهاء التدبير بالقضاء الذي يشرف على تنفيذه ويقرر إذا ما كان قد تحقق الغرض الذي فرض من أجله ومن ثم يمكن ايقاف تنفيذه أم لا، وهذا ما لا ينظر إليه في العقوبة والتي تكون محددة. ويفرج عن المتهم بمجرد انتهاء المدة المحددة. ويمكن أن يصدر القاضي الحكم بالعقوبة وفي نفس الوقت يحكم بإيقاف التنفيذ، وهذا خلاف ما هو عليه الحال في التدابير، ولهذا نجد أنه لا يسري نظام وقف التنفيذ على التدابير باعتبارها ضرورة لمواجهة حالة الخطورة الإجرامية بصورة مستمرة، وكونها مجردة عن عنصر الايلام الذي تتصف به العقوبة(٣).

لهذا فإنه متى توافرت الخطورة يتعين على القاضي إنزال التدبير الملائم لعلاجها أو استئصالها، أما إيقاف تنفيذه فيعني ترك هذه الخطوة دون أدنى مسلك ايجابي من جانب القاضي. بينما يتجه جانب في الفقه إلى جواز ايقاف بعض التدابير، ويستند إلى التفرقة بين التدبير الوقائي العلاجي، والتدبير الوقائي التحفظي. وطبقاً للقواعد العامة فإن ايقاف التنفيذ لا يكون له محل إلا إذا كنا بصدد عقوبة أما التدابير الاحترازية فلا يجوز الأمر بوقف تنفيذها(٤).

---

(١) د/ محمد أبو العلا عقيدة، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية ، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٤، ٢٠٠٩م، ص٢٧١.

(٢) د/ محمود نجيب حسني، علم العقاب، مرجع سابق، ص٤١٤٠ د/ عبدالله ناجي القيسي، أسباب جنوح الأحداث، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة المصرية، ٢٠٠٢م، ص٤٤٢.

(٣) د/ عبدالله القيسي، المرجع السابق، ص٤٤٣.

(٤) د/ حسين حسين أحمد الحضوري، انحراف الأحداث، مرجع سابق، ص١٧٣.

المبحث الثالث
التدابيـر الوقائيـة المقـررة في مواجهـة الأحـداث

تمهيد وتقسيم:

للتدابير الوقائية أو الاحترازية أهمية كبيرة في مجال مواجهة الخطورة الإجرامية لدى الأحداث، وقد أهتم بدراستها فقهاء القانون الجنائي، وكذلك علماء علم النفس، وعلم الاجتماع وبينوا مفهومها وخصائصها كما وضحوا أنواعها ومجالاتها.

وسندرس هذا المبحث في ثلاثة مطالب، نخصص المطلب الأول: لبيان تدابير التهذيب والحماية، ونوضح في المطلب الثاني تدابير التدريب والتأهيل، ونخصص المطلب الثالث لدراسة تدابير التأديب والعلاج.

المطلب الأول
تدابيـر التهـذيب والحمايـة

تعتبر تدابير التهذيب والحماية من أخف التدابير المقررة للأحداث، والتي تفرض عادة على الحدث المنحرف الذي يقترف واقعة جنائية إذا كان أقل من سن معينة، كما تفرض على الأحداث الذين لم يرتكبوا جريمة ولكن يمكن أن يكونوا عرضة لخطر الإنحراف(١).

وتشتمل تدابير التهذيب والحماية على تدبيري التسليم والتوبيخ واللذان يعدان من أخف أنواع التدابير المقررة على الأحداث، وسنبينها فيما يلي:

أولاً: تدبير التسليم:

حرصت معظم القوانين إن لم يكن جميعها على إيراد تدبير التسليم من ضمن التدابير المقررة للأحداث، لما لهذا التدبير من تأثير بالغ في مواجهة الحدث المنحرف أو المعرض للانحراف، كما إن أغلب الفقه يعتبرونه الإجراء الأكثر ملائمة لمواجهة حالات كثيرة إذ من خلاله يمكن أن يعطى الحدث فرصة لإعادة تكيفه في ظروف طبيعية بعد أن تأكد عدم تكيفه مع المجتمع(٢).

كما وضعت العديد من القوانين للتسليم ضوابط وقواعد لا بد من تطبيقها في هذه الحالة ومنها المشرع اليمني في قانون الأحداث الصادر سنة١٩٩٢م(٣). باعتباره أحد وسائل الحماية المقررة للحدث إذا ما كانت حالته تستدعي ذلك، كما حدد الأشخاص الذين يحق للمحكمة أن تقضي بتسليم الحدث إليهم وفق ضوابط معينة، وجاء في البند الثاني من المادة (٣٦) من قانون رعاية الأحداث اليمني على أن: ((التسليم يعني تسليم الحدث إلى أحد أبويه أو إلى من

---

(١) د/ سمير عالية، شرح قانون العقوبات العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٨م، ص٩٩.

(٢) د/ يسر أنور علي، آمال عبدالرحيم عثمان، علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص٣٧١؛ وانظر: د/ فوزية عبدالستار، المعاملة الجنائية للأطفال، مرجع سابق، ص١٠٨.

(٣) أما القوانين السابقة لقيام الوحدة سنة١٩٩٠م فلم تشر إلى تدبير التسليم صراحة حيث افترض مشروع قانون الأحداث لسنة ١٩٨٤م في الشطر الشمالي من اليمن أن الحدث هو في رعاية والديه ولا ضرورة لتسليمه طالما وهما مسئولين عنه وعن تصرفاته.

له الولاية، أو الوصاية عليه فإذا لم يتوافر فيهم الصلاحية بالقيام بتربيته سلم إلى من يكون أهلاً لذلك من افراد أسرته، فإن لم يجد سلم إلى شخص مؤتمن يتعهد بتربيته)).

ثانياً: تدبير التوبيخ:

يعتبر التوبيخ من التدابير التهذيبية التي غالباً ما يكون الغرض منها هو حماية الحدث من الوقوع في المحظور أو العودة إليه، وذلك خلال مرحلة معينة من سنه، وهي غالباً ما تكون المرحلة الأولى من حياته.

والتوبيخ هو: توجيه اللوم والتأنيب إلى الحدث من قبل المحكمة على ما صدر منه من أفعال وتحذيره على ألا يعود إلى مثل هذا السلوك مرة أخرى.

ويتضمن التوبيخ عادةً توجيه اللوم إلى الحدث عن فعل ارتكبه في نطاق ارشادي وإصلاحي، فهو ينطوي على توجيه الحدث وكشف ما ينطوي عليه من خطورة يمكن أن تؤدي به إلى الانزلاق في هاوية الإنحراف والجريمة، ومن ثم فإن اختيار العبارات والطريقة التي يتم فيها التوبيخ متروك أمره للقاضي شرط أن يترك تأثيره الايجابي في الحدث دون أن يكون له الانعكاس السلبي على نفسيته(١).

والتوبيخ بوصفه تدبيراً يتخذ عادةً ضد الأحداث المنحرفين أو الأحداث المرتكبين لجرائم غير جسيمة كون خطورتهم الإجرامية ضئيلة لأن أفعالهم تلك لا تشكل خطورة اجتماعية كبيرة فالقاضي هو من ينطق بالتوبيخ ولا يجوز أن يندب عنه شخصاً أخر في توبيخ الحدث وتوجيه اللوم إليه.

المطلب الثاني
تدابيـر التدريـب والتأهيـل

تتضمن التدابير التي يكون الغرض منها تدريب وتأهيل الحدث أكثر من وسيلة لتحقيق هذا الهدف، ومنها الإلحاق بإحدى المراكز أو المعاهد المخصصة لذلك، أو الزام الحدث بالقيام بواجبات معينة من شأنها التأثير على سلوكه أو وضعه تحت المراقبة والإشراف والتوجيه، وذلك لمدة محددة، ويفترض أن تطبيق هذه التدابير على جميع فئات الأحداث سواءً منهم المنحرفون أو المهددون بخطر الإنحراف(٢). وسنبين هذه التدابير فيما يلي:

أولاً: الإلحاق بأحد مراكز التدريب والتأهيل:

يعد من التدابير المقررة للأحداث إلحاقهم بمراكز التدريب المهني، أي إرسالهم إلى أحد المعاهد التدريبية التي تعلم مهنة أو حرفة، قد تكون مصنعاً أو مزرعة أو متجر، التي من شأنها أن تقوم بتأهيله، وتقويمه، وإصلاحه، ومؤدى هذا التدبير أن تقرر المحكمة إرسال الحدث إلى أحد المراكز المخصصة للتدريب، أو التي يمكن أن تقبل تدريب الحدث لكسبه حرفه يستفيد منها،

(١) د/ منير العصره، رعاية الأحداث ومشكلة التقويم، المكتب المصري الحديث، الإسكندرية، ط١، ١٩٨١م، ص٢٧٧.
(٢) د/ حسين الحضوري، انحراف الأحداث، مرجع سابق، ص١٨٨.

ولا يشترط أن تكون تلك المراكز التي يحكم بإلحاق الحدث فيها حكومية، فيمكن أن تكون غير حكومية شريطة أن يستوثق القاضي من اتباعها نظاماً مفيداً أخلاقياً وتأهيلياً[١].

ثانياً: تدبير الإلزام بواجبات معينة:

تدبير الإلزام بواجبات معينة هو أحد التدابير المقيدة للحرية، ويكون بحظر ارتياد أنواع من المحال، أو بغرض الحضور في أوقات محددة أمام أشخاص أو هيئات معينة أو بالمواظبة على بعض الاجتماعات التوجيهية، والهدف هو توجيه الحدث وتحقيق تكييفه مع المجتمع، وإبعاده عن الأماكن التي تعرضه للانحراف[٢]، ويتم تحديد هذه القيود بقرار من وزير الشئون الاجتماعية.

ثالثاً: تدبير الاختبار القضائي:

الاختبار القضائي: معاملة عقابية خاصة تستهدف الخاضع عن طريق فرض قيود على سلوكه تتمثل في واجبات تحددها المحكمة وفي اخضاعه لإشراف شخص يراقب سلوكه ويعمل على التزامه بهذه الواجبات، فالمراقبة: إجراء يقصد به وضع الحدث تحت إشراف أحد المراقبين الاجتماعيين في مكتب المراقبة الاجتماعية لتلقي العلاج والتأهيل الاجتماعي عن طريق التوجيه والإشراف المباشر، والوقاية من التعرض للانحراف بالتنسيق مع أسرته، وكذلك مراقبة الأحداث الذين تأمر محكمة الأحداث بوضعهم تحت المراقبة الاجتماعية. غير أن الاختبار القضائي يختلف عن الإلزام بواجبات معينة بأنه وفقاً لصفته "اختبار معاملة عقابية غير مستقرة"، فإذا نجح في الاختبار تم إنهاء التدبير، أما إذا فشل فيتعين أن تأمر المحكمة بتدبير بديل يتفق مع حالته. وهذا التدبير تحكم به المحكمة المختصة وفقاً لسلطاتها التقديرية بناءً على رأي المراقب الاجتماعي، وهذا التدبير غير محدد المدة، إلا أنه يتعين أن لا تزيد مدة التدبير عن ثلاث سنوات أي أن حده الأقصى مدة ثلاث سنوات، أما حده الأدنى فغير محدد، وتملك المحكمة تحديد المدة، بما يكشف الفحص الشخصي للحدث[٣].

المطلب الثالث

تدبيـر التأديـب والعـلاج

لا يمكننا الفصل بصورة دقيقة بين التدابير المقررة للأحداث، والتي يمكن أن يطلق على إحداها تدابير وقائية، والأخرى تدابير تأديبية أو علاجية نظراً لارتباطها ببعضها ولكنها في النهاية تحقق هدفاً واحداً هو وقاية الحدث إن لم يقع في الجريمة وعلاجه إذا وقع فيها، إنما يمكن معرفة مدى تغليب إحدى هذه الصفات على الأخرى من خلال النظرة إلى الإجراء المقرر، وما إذا كان طابع التأديب فيه أكثر من الطابع الوقائي أو العلاجي أم لا، والمعروف أن التدابير المقررة لغرض التأديب على الأحداث عادةً ما تكون طويلة المدة، ومخصصة

(١) د/ نبيه صالح، دراسة في علمي الإجرام والعقاب، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٣م، ص٨٨.
(٢) د/ عبدالحكيم فوده، جرائم العقوبات في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٧م، ص١٩٢.
(٣) د/ مطهر علي صالح أنقع، مرجع سابق، ص٥٠٢.

لمرحلة معينة من مراحل عمر الحدث، حيث يغلب عليها طابع الشدة باعتبارها الإجراء الأخير الذي يمكن اتباعه في مواجهة الحدث غير أن الخلاف يظهر في مدة التطبيق.

فالتدابير الإصلاحية عادةً ما تكون مدتها أقل من التدابير التأديبية رغم أن كليهما يعمل على وضع الحدث داخل مؤسسة أو معهد بغرض التقويم والإصلاح، ولذلك يمكن أن نفصل التدابير عن بعضها(١)، وسيتم بيان هذه التدابير تباعاً فيما يلي:

أولاً: تدابير الإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة:

إن الغرض من تدبير إيداع الحدث في إحدى المستشفيات المتخصصة هو معرفة مرض الحدث وعلاجه منه، حيث يقوم أطباء ومتخصصون، بالعناية بالحدث والإشراف على علاجه، واتباع الأساليب العلمية ليصل الحدث إلى مرحلة الشفاء من المرض الذي ألم به، فهو يؤدي إلى عدم عودة الحدث إلى الإنحراف لزوال المرض الذي أدى به إلى الإنحراف(٢).

ويعتبر تدبير الإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة ذو طبيعة علاجية ووقائية في ذات الوقت، ويتخذ وفقاً للأوضاع المقررة في القوانين الخاصة بالأحداث وما ورد فيها من أحكام بشأن هذا التدبير(٣).

ثانياً: الايداع في إحدى دور الرعاية:

يعتبر هذا الإجراء تدبير سالب للحرية يقابل عقوبة الحبس، فهو يلزم الحدث بالإقامة في مكان معين خلال مدة معينة، ويخضعه لبرنامج محدد، حيث يتم رعايته وتربيته في بيئة الدار وإعداده للخروج إلى المجتمع وتكيفه معه، فالحدث يخضع لبرنامج تقويمي متكامل يكون الهدف منه تنشئة الحدث اجتماعياً، وتأهيله واعداده للعودة إلى البيئة الطبيعية والتالف مع المجتمع.

ونظراً لأهمية هذا التدبير في إصلاح وتأهيل الحدث الجانح، فغالباً ما يتم الحكم به من قبل محاكم الأحداث(٤).

ورغم أن هذا التدبير يشبه العقوبة من حيث سلبه للحرية، وإخضاع الحدث للإقامة داخل المؤسسة إلا أنه يتجرد من طابع العقاب، فهو تدبير احترازي تهذيبي حددت أحكامه، وأسلوب تنفيذي للنصوص القانونية، بحيث يكون ملائماً لمقتضيات التهذيب(٥).

---

(١) د/ عبدالله ناجي القيسي، أسباب جنوح الأحداث، مرجع سابق، ص٤٩٥.

(٢) د/محمد ناجي المنتصر، حماية الحدث بين الشريعة والقانون، مكتبة كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص١٨٦.

(٣) د/ عمر الفاروق الحسيني، انحراف الأحداث، المشكلة والمواجهة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م، ص٢٧٨؛ وانظر أيضاً د/ حسين حسين أحمد الحضوري، انحراف الأحداث، مرجع سابق، ص٢٠٦.

(٤) محمد حسين محمد غانم، العوامل المسببة لجنوح الأحداث ووسائل مكافحتها في الجمهورية اليمنية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عدن، ٢٠٠٤م، ص١٢٨.

(٥) د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٦، ١٩٨٩م، ص٩٦٢.

الخـاتمـــة

{رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا}[1]

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وأشهد أ ن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أحمد الله الذي يسر لي الأمر في إنجاز هذا العمل واتمنى أن أكون قد وفقت في عرضه، وأن يجعله في ميزان حسناتي، وختاماً سنوضح أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة:

أولاً: النتائج:

انتهى الباحث إلى عدد من النتائج أهمها:

١-تعريف الحدث له مدلولات عديدة سوى عند فقهاء الشريعة الإسلامية أو فقهاء القانون أو عند علماء النفس والاجتماع.

٢-الظروف والعوامل التي قد تدفع الحدث إلى سلوك سبيل الإنحراف أو الجريمة كثيره إلا أنه يمكن تقسيمها إلى نوعين شخصية وهي المتصلة بشخص الحدث، واجتماعية وهي التي ترجع إلى البيئة التي نشأ فيها.

٣-التدابير الوقائية تستهدف اعداد الحدث لحياة شريفة له وللمجتمع، وقد أخضعت هذه التدابير لمجموعة من القواعد والأحكام العامة التي تتفق مع طبيعتها التربوية.

ثانياً: التوصيات:

وضع الباحث عدد من التوصيات أهمها:

١-الاهتمام بعملية التنشئة الاجتماعية للحدث في الوسط الأسري من خلال توفير كافة وسائل الرعاية، بالإضافة إلى ضرورة تفعيل دور المجتمع المدني، ودعم أجهزته ومؤسساته في مجال حماية الحدث.

٢-استبعاد الحدث الذي ضبط في إحدى حالات التعرض للانحراف من المثول أمام القضاء الجنائي، باعتبار حالة التعرض للانحراف لا ترقى لدرجة الفعل الإجرامي أو إنشاء لجان متخصصة ذات طابع قضائي اجتماعي للنظر في حالة التعرض للانحراف.

٣-الاهتمام بالضبطية الخاصة بالأحداث والعمل على إنشاء وتطوير الشرطة الخاصة بالأحداث، ورفدها بالمتخصصين والمؤهلين اجتماعياً ونفسياً وقضائياً في التعامل مع هذه الشريحة.

---

(١) سورة البقرة، الآية (٢٨٦).

قائمـة المراجـع

أولاً: معاجم اللغة:

١. الامام/ محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، طبعة حديثة منقحة، مطبعة مصطفى البابي وأولاده، القاهرة،١٩٩٠م.

ثانياً: المؤلفات القانونية:

١. د/ البشرى الشوربجي، رعاية الأحداث، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٦م.
٢. د / حسن صادق المرصفاوي، الإجرام والعقاب في مصر، منشاة المعارف، الإسكندرية،١٩٨٣م.
٣. د/ حسين الجوخدار، قانون الأحداث الجانحين، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ١٩٩٢م.
٤. د/ حسين حسين أحمد الحضوري، إنحراف الأحداث، مفهومه– أسبابه – مظاهره. الحماية، مكتبة خالد بن الوليد، دار الكتب اليمنية، صنعاء، ٢٠١٦م.
٥. د/ حنان شعبان مطاوع عبدالعاطي، المسؤولية الجنائية للصبى في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالقانون الجنائي الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م.
٦. د/ خيري خليل الجميلي، الخدمة الاجتماعية للأحداث المنحرفين، المكتب الجامع الحديث الإسكندرية، ١٩٩٤م.
٧. د/ رمسيس بهنام، المجرم تكويناً وتقويماً، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون تاريخ.
٨. د/ شريف كامل قاضي، جنوح الأحداث، دراسة شاملة الجوانب القانونية والاجتماعية، شركة دار الصفاء للطباعة، بدون مكان نشر، ١٩٨٣م.
٩. د/ طاهر صالح العبيد، الأحكام العامة للعقوبات وقواعد تنفيذها في قانون الجرائم والعقوبات اليمني والشريعة الإسلامية، مطبعة الصادق، صنعاء، ط٢، ٢٠٠٥–٢٠٠٦م.
١٠. د/ عبدالحكيم فوده، جرائم العقوبات في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٧م.
١١. د/ علي حسن الشرفي، علم الإجرام وعلم العقاب، مكتبة الوسطية، صنعاء، ط١، ٢٠١٢م.
١٢. د / علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٠م .
١٣. د/ عمر الفاروق الحسيني، إنحراف الأحداث، المشكلة والمواجهة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م.
١٤. د/ فوزيه عبدالستار، المعاملة الجنائية للأطفال، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، بدون مكان نشر، ١٩٩٧م.
١٥. د/ محمد أبو العلا عقيدة، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية ، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٤، ٢٠٠٩م.
١٦. د/ محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات – القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٦م.
١٧. د / محمد سلامة غباري، مدخل علاجي جديد لإنحراف الأحداث، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ط٢، بدون تاريخ.
١٨. _____، أسباب جنوح الأحداث، المكتب الجامعي، الإسكندرية، ط٢، بدون تاريخ.

١٩. د/محمد ناجي المنتصر، حماية الحدث بين الشريعة والقانون، مكتبة كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٤م.
٢٠. د/ محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٦٧م،
٢١. _____، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، ط٦، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٨٩م.
٢٢. د/ مطهر علي صالح أنقع، قانون الجرائم والعقوبات، القسم العام، الجزء الثاني، النظرية العامة للعقوبة، دار الكتب، صنعاء، ط١، ٢٠٠٧م.
٢٣. د/ منير العصره، رعاية الأحداث ومشكلة التقويم، المكتب المصري الحديث، الإسكندرية، ط١، ١٩٨١م.
٢٤. د/ نبيه صالح، دراسة في علمي الإجرام والعقاب، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٣م.
٢٥. د/ نجيب علي سيف الجميل، علم الاجرام وعلم العقاب، دار جامعة عدن للنشر، ط١، ٢٠٠٦م.
٢٦. د/ يسر أنور علي، أمال عثمان، الوجيز في علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧م.

ثالثاً: الرسائل العلمية:

١. د/ أحمد عبدالعزيز الألفي، العود إلى الجريمة والاعتياد على الإجرام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٦٥م،
٢. د / أحمد سلطان عثمان، المسئولية الجنائية للحدث في مصر وفرنسا، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٧م.
٣. د / سمه حومر، الخريطة الاجتماعية لجنوح الأحداث، رسالة دكتوراه، جامعة قسطنطينة، الجزائر، ٢٠١٠م.
٤. د / طه زهران، معاملة الأحداث جنائياً، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٨م.
٥. عبدالله ناجي القيسي، أسباب جنوح الأحداث ودور الشرطة في مواجهته، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، اكاديمية الشرطة المصرية، القاهرة، ٢٠٠٢م.
٦. محمد حسين محمد غانم، العوامل المسببة لجنوح الأحداث ووسائل مكافحتها في الجمهورية اليمنية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عدن، ٢٠٠٤م.

رابعاً: التشريعات:

١. قانون رعاية الأحداث اليمني رقم (٢٤) لسنة١٩٩٢م.

٣

دور الشرطة في الوقاية من الجرائم المستحدثة وآثارها

إعداد/
عقيد. د/ عبد الخالق صالح محمد الفيل
أستاذ القانون العام المساعد، كلية الشرطة
أكاديمية الشرطة

ملـخــص الدراســة

الشـرطة المحترفـة والحديثـة هـي التـي تعمـل علـى منـع الجريمـة قبـل وقوعهـا، ووقايـة المجتمع منها، ونظرا للتطور التقني، الذي أوجب على الشرطة والأجهزة الأمنية بذل مجهود أكبر، ووضـع خطط وأساليب تقي من هذه الجرائم، بالإضافة إلى إقامة آليات للتعاون مع الجهـات المعنيـة، باعتبـار ذلـك مطلـب مجتمعـي وجمـاهيري ودولـي، وهـو مـا يظهـر دور الشرطة في الوقاية من الجريمة المستحدثة وآثارها.

وقد تم تقسيم البحث، إلى ثلاثة مطالب يسبقهما فرع تمهيدي: تطرقنا فيه إلى بيان ماهية الجريمـة المسـتحدثة وانماطهـا وخصائصـها، وبينـا فـي المطلـب الأول: أسـاليب الوقايـة مـن الجرائم المستحدثة، وفي المطلب الثاني: بينا آثار الجريمة المستحدثة، وفي المطلب الثالث: وضحنا آليات التعاون الأمني لمكافحة الجرائم المستحدثة. واختتم الباحث هذه الدراسة بخاتمة تضمنت عدد من النتائج والتوصيات

ABSTRACT

Professional and modern police are the ones that work to prevent crime before it occurs, and to protect society from it, and given the technical development, which necessitated the police and security services to make a greater effort, and to develop plans and methods to prevent these crimes, in addition to establishing mechanisms for cooperation with the concerned authorities , as this is a societal, public and international demand, which shows the role of the police in the prevention of emerging crime and its effects.The research was divided into three demands preceded by an introductory section in which we discussed the nature of the newly created crime, its patterns and characteristics, and we explained in the first requirement: methods of prevention of emerging crimes, Of the emerging crimes, and in the second requirement we clarified the effects of the emerging crime, and in the third requirement we clarified the mechanisms of security cooperation to combat emerging crimes. The researcher concluded this study with a number of results and recommendations

المقدمـــة:

للتغيرات في البنى الإجتماعية والإقتصادية للمجتمعات الحالية أثر كبير في ظهور وتطور الجريمة، فمن الناحية الإجتماعية فإن تغير منظومة الأعراف والقيم الإجتماعية وتحولها من المحلية إلى العالمية (العولمة)، قد ولّد سلوكيات جديدة (منحرفة ومجرمة خارج سياق القانون الوطني)، ونتيجة لذلك ظهرت الجرائم المستحدثة

كما أن كثير من الجرائم المستحدثة جرائم عابرة للحدود الوطنية، ويمكن ارتكابها عن بعد، وبأقل خطورة على الجاني، وتتركز الجرائم الاقتصادية المستحدثة في الجرائم الاقتصادية الإلكترونية (كالجرائم المتصلة بالتجارة الإلكترونية، والتقليد، والتزوير، وجرائم غسل الأموال..الخ).

والشرطة المحترفة والحديثة هي: التي تعمل على منع الجريمة قبل وقوعها، ووقاية المجتمع منها، ونظراً للتطور التقني في جميع المجالات، وانتشار الجماعات المتطرفة والإرهابية الأمر الذي أوجب على الشرطة والأجهزة الأمنية بذل مجهود أكبر، ووضع خطط وأساليب تقي من هذه الجرائم، باعتبار ذلك مطلب مجتمعي وجماهيري ودولي، وهو ما يظهر دور الشرطة في الوقاية من الجريمة المستحدثة وآثارها، كل هذه الإجراءات من الناحية الاقتصادية تعدُ أقل كلفة من عمليه الضبط القضائي، وكدور وقائي تقوم به الشرطة، علاوةً على أنه إذا فشلت الشرطة في ضبط جناة الجريمة ففي ذلك فقدان للثقة بالأمن، بالإضافة الى ظهور آثارًا اقتصادية واجتماعية سلبية وخسائر مادية، وتراجع في الناتج القومي الإجمالي للدولة(١).

أولاً: أهمية البحث:

تبدو أهمية البحث في دور الشرطة في الوقاية من الجريمة المستحدثة، لمدى الخطورة التي تُشكلها على الأفراد والدول، إذ إنها تطال حرمة الحياة الخاصة للأفراد، وتُهدد الأمن الوطني، والاقتصاد الوطني، وتمس معظم نواحي الحياة الفردية والمجتمعية، ولها آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية، حيث بدأت تنتشر لتطغى آثارها على آثار الجرائم التقليدية، على الرغم من أن جوانب كثيرة لهذه الجريمة لا يزال يكتنفها الغموض.

ثانياً: أسباب اختيار البحث:

يزداد العبء على الشرطة في مكافحة الجرائم بشكل عام والجرائم المستحدثة بشكل خاص، وتعمل الشرطة جاهدة على الوقاية من الجرائم المستحدثة وآثارها، لما لها من خطر كبير على الدولة والمجتمع، حيث تُؤدي إلى فقدان الثقة بالتقنية، والخوف من استخدامها، كما انها تطال الحق في الحصول على المعلومات.

كما تعمل المنظمات الإرهابية على بث الرعب والخوف داخل المجتمع، وتخريب الأماكن العامة والخاصة، وتزرع الفزع في النفوس والشعور بعدم الأمان، بالإضافة إلى ما تخلِفه الجرائم

(١) محمد محمود السيد، تفعيل دور الشرطة في تحقيق الاستقرار الأمني، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة المصرية، ٢٠٠٤م، ص٤١، ٤٢.

الإرهابية من حالة نفسية سيئة لدى الأطفال والنساء، والعامة، كما ان الجرائم المستحدثة تؤثر في مفاصل الحياة العامة.

وبالتالي كان لابد من إظهار دور الشرطة في الوقاية من هذه الجرائم، وتخفيف آثارها على المجتمع والدولة بشكل عام.

ثالثاً: منهج البحث:

اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف الظاهرة الإجرامية، وتحليل الدور الشرطي للوقاية من هذه الجرائم بالرجوع إلى المصادر التي تناولت الموضوع.

رابعاً: إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في سؤال رئيسي وأسئلة فرعية كما يلي:

١-السؤال الرئيسي ما دور الشرطة في الوقاية من الجرائم المستحدثة؟

٢-وقد حاولنا الإجابة على هذا التساؤل من خلال الأسئلة الفرعية الآتية:

أ- ماهي أساليب الشرطة للوقاية من الجرائم المستحدثة؟

ب- ما دور الشرطة في الحد من آثار الجرائم المستحدثة؟

ج- اليات التعاون للوقاية من هذه الجرائم وآثارها؟

وللإجابة على هذه التساؤلات قسمنا خطة البحث كما يلي:

خامساً: خطة البحث:

الفرع التمهيدي: ماهية الجريمة المستحدثة وأنماطها وخصائصها.

المطلب الأول: أساليب الوقاية من الجرائم المستحدثة.

المطلب الثاني: آثار الجرائم المستحدثة.

المطلب الثالث: آليات التعاون الأمني لمكافحة الجرائم المستحدثة.

الخاتمة، وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

الفرع التمهيدي
ماهية الجريمة المستحدثة وانماطها وخصائصها

تباينت الاتجاهات القانونية والتقنية والأمنية حول تعريف وتسمية هذا النوع من الجرائم، ادى هذا التباين إلى وجود تعريفات عديدة، وعدم وضع تعريف جامع مانع لمفهوم الجريمة المستحدثة، نبين مفهوم الجريمة المستحدثة، وبيان أركان الجرائم المستحدثة، وانماطها، وخصائصها، على النحو التالي:

أولاً: تعريف الجريمة المستحدثة:

هناك صعوبة وعدم اتفاق بين الفقهاء في وضع تعريف جامع مانع لمفهوم الجريمة المستحدثة، حيث أن التباين لازال قائماً بين مختلف الاتجاهات القانونية والتقنية والأمنية حول تعريف وتسمية هذا النوع من الجرائم، فمنهم من يسميها بـ "جرائم الكترونية"، ويسميها اخرون بـ "جرائم معلوماتية"، ومنهم من أطلق عليها "جرائم الإنترنت" أو "جرائم رقمية"، هذا التباين الكبير راجع لحداثة هذا النوع، وتنوع وتعقيد أساليب ارتكاب هذه الجرائم، ويقصد باصطلاح الجريمة المستحدثة: "جرائم التقنية"، وقد سميت بالمستحدثة لأنها شكلت ثورة على نظام الجريمة المختلفة(١)، أدى ذلك إلى تباين في التعريف، نستعرض بعضاً منها كما يلي:

١-عرفها جانب من الفقه بأنها: "أنماط من الجرائم التي تستخدم فيها التكنولوجيا الحديثة من أجل تسهيل ارتكاب الجريمة أو التخطيط لها، كما يستفيد المجرم عند تنفيذها من معطيات العلم الحديث، مثل جرائم الإرهاب، والجرائم الاقتصادية، جرائم غسل الأموال، وغيرها(٢).

٢-كما عرفها البعض الاخر بأنها: "الجريمة التي جاءت بها الحضارة المادية الحديثة، والتي يمكن للمجرم ان يحقق أهدافه الإجرامية بصورة لا يمكن ملاحظته بفضل ما يحيط نفسه من وسائل يخفي بها افعاله الإجرامية"(٣).

٣-وعرفت منظمة الأمم المتحدة في المؤتمر العاشر للأمم المتحدة لمنع ومعاقبة المجرمين المنعقد في فينا/ في الفترة من ١٠- ١٧ نيسان/٢٠٠٠م، هذه الجريمة بأنها: "أية جريمة

---

(١) انظر أ. سحر فؤاد مجيد، الجرائم المستحدثة، دراسة معمقة ومقارنة في عدة جرائم، المركز العربي للنشر والتوزيع، بدون مكان وتاريخ نشر، ص٤٥ وما بعدها، كذلك د. محمد على قطب، الظواهر الإجرامية المستحدثة وموقف المشرع البحريني منها وأثرها على الأمن، ج٢، بدون دار ومكان وتاريخ نشر، ص٢٦٢.

(٢) احمد عبد العزيز الأصفر، عوامل ارتفاع معدلات الجريمة المستحدثة وسبل مواجهتها، محاضرة، مقدمة في حلقة علمية، تحليل الجرائم المستحدثة والسلوك الإجرامي، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية التدريب، الرياض، ٢٠١١م، ص٣، كذلك انظر الموقع الكتروني: http:// repository.nauss.edu.sa/bitstream/handle/

(٣) محمد على قطب، المرجع السابق، ص ٢٥.

يمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوبي أو شبكة حاسوبية او داخل نظام حاسوبي، والجريمة تشمل من الناحية المبدئية جميع الجرائم التي يمكن ارتكابها في بيئة الكترونية"(١).

٤-ولذلك تعتبر الجريمة المستحدثة شكل من الاشكال الحديثة للجريمة المنظمة، وذلك للأسلوب المنظم والمتطور الذي تعتمد عليه هذه المؤسسات الإجرامية المنظمة، كما انها تستخدم التقنية المتطورة وتظهر في الوجود وكأنها مؤسسات مشروعة، وقد يكون نشاطها محليا أو دوليا(٢).

٥-ويلاحظ ان المجرمين استطاعوا أن يستفيدوا من منجزات التطور التقني في جرائمهم التقليدية، والتي تحقق لهم المزيد من المنافع بطرق غير مشروعة، ليست بمعزل عن الحياة العصرية المتطورة.

ثانيًا: أركان الجريمة المستحدثة:

تعارف فقهاء القانون والمشرعون، على أن الجريمة تقوم على ثلاثة أركان رئيسية، والجريمة المستحدثة إحدى نتائج التطور العلمي التكنولوجي، واساسها يعود إلى الجريمة التقليدية، وكما أن للجريمة التقليدية أركان ثلاثة هي الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي، فإن للجريمة المستحدثة ذات الأركان، نوضحها بصورة مختصرة كما يلي:

١-الركن الشرعي:

اختلف الفقه حول مدى اعتبار الركن الشرعي أحد أركان الجرائم ما بين معارض ومؤيد: وهذا بدوره أدى إلى الخلاف حول مدى خضوع الجرائم المستحدثة للنصوص التقليدية، حيث يجعلها البعض خارج نطاق التجريم، وهو ما يؤكد بأن النص القانوني يُعد أحد أركان الجريمة وأنه وفقا للقاعدة القانونية، لا عذر لمن يدعي الجهل بالقانون(٣).

---

(١) رشاد خالد عمر، المشاكل القانونية والفنية للتحقيق في الجرائم المستحدثة، المكتب الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٨م، ص٢٥.

(٢) جمال توفيق احمد، أهم الجرائم المستجدة والمستحدثة واليات مواجهتها، ورقة بحثية مقدمة إلى أكاديمية الشرطة المصرية، القاهرة، ٢٠١٢م، ص٩.

(٣) يرى المعارضون أن الركن الشرعي هو عامل ردع أو شرط أساسي للجريمة ولا يعد أحد أركانها لأنه هو الذي يوجدها وليس من الصواب بان من يوجد يعد جزء أساسي ممن يوجده من ناحية إذا ما اعتبر النص القانوني ركناً في الجريمة فيجب إحاطة الجاني به، ويترتب على ذلك انتفاء الجريمة في حالة عدم العلم به.

-يرى أصحاب الاتجاه المؤيد بأن الركن الشرعي يعد أحد اركان الجريمة اذ لا جريمة بدون نص، حيث أن أي فعل ليس مجرماً بنص يعد فعلاً مباحاً ولا يمكن العقاب عليه، وهذا بدوره أدى إلى الخلاف حول مدى خضوع جرائم المعلومات وخاصة المستحدثة منها للنصوص التقليدية، حيث يجعلها البعض خارج نطاق التجريم، وهو ما يؤكد بان النص القانوني يعد أحد أركان الجريمة وانه وفقا للقاعدة القانونية، لا عذر لمن يدعي الجهل بالقانون. راجع د. احسن بو سقيعه، الوجيز في القانون الجنائي العام.. الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ٢٠٠٢م، ص٤٧- ٤٨.

٢-الركن المادي:

لا يثور خلاف بشأن هذا الركن كما يثار بشأن الركن الشرعي، فغالباً ما تكون الجريمة ناتجة عن فعل مادي يعبر عن المظهر الخارجي للإرادة الأثمة، ويقصد به: "مجمل العناصر ذات الصفة المادية التي يخرج بها الشخص عن مقتضى أمر الشارع"(١)، ولابد أن يضم الركن المادي كافة العناصر المادية التي تكون منها البناء النموذجي للجريمة.

حيث يتكون الركن المادي للجريمة من السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية(٢):

أ-**الفعل الإجرامي:** "هو النشاط أو السلوك غير المشروع الذي يصدر عن الجاني بالصور المختلفة أو حتى عن طريق الامتناع"(٣)، ويتخذ الفعل عدة صور بحسب كل جريمة(٤).

ب-**النتيجة الإجرامية:** "هي الأثر المادي الذي يترتب على السلوك الم:ادي، والذي يقرر الشارع عقوبة عليه"(٥).

إلا أن بعض الجرائم المستحدثة لا يترتب عليها تغير ملموس في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي ففي أكثر الاحيان يكون الأثر معنوياً، أو رقمياً، افتراضياً أو تقنياً لهذا الفعل، فلا ينتظر في هذا النوع حتى وقوع النتيجة الضارة، وإنما يبادر بتقرير مساءلة الفاعل وعقابه إذا ثبت بأنه قد حقق بسلوكه حالة أصبح الخطر معها ممكناً أو محتملاً(٦).

---

(١) د/ على حسن الشرفي، النظرية العامة للجريمة، اوان للطباعة. صنعاء، ط٣. ١٩٩٧م، ص ٢٤١.

(٢) د/ فوزيه عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص٢٤٣.

(٣) المرجع نفسه.

(٤) أ/ محمد حيمد، رؤية استراتيجية لمكافحة الجرائم السيبرانية تعزيزاً للأمن الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٩م، ص١٥، ١٦، فعلي سبيل المثال نورد الأمثلة الأتية:

- جريمة الغش المعلوماتي: الفعل والنشاط فيها هو تغيير الحقيقة في مستند رسمي أو محرر رسمي، ولكن المستند هنا ليس مستنداً عادياً يدخل ضمن أدلة الأثبات، بل هو عبارة عن محررات أو تسجيلات إلكترونية.

- جريمة الإرهاب: في هذه الجريمة يتحقق الفعل من خلال إطلاق المواقع التي تحث على الانضمام إلى الجماعات الإرهابية، أو شرح كيفية صنع القنابل اليدوية أو استخدامها في القيام بعمليات إرهابية.

- المواقع الإباحية فمجرد تزويدها بالصور وأفكار الشذوذ الجنسي، فان ذلك يحقق الركن المادي للجريمة.

- جريمة غسل الأموال: فيتحقق الفعل في احدى الصور التي ورد النص عليها في المادة ٣ من القانون رقم١٧ لسنة ٢٠١٣م بشأن مكافحة غسل الأموال، كتحويل أو نقل الأموال، كذلك إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصادرها أو اخفاء اماكنها أو كيفية التصرف فيها...، أيضاً اكتساب أو حيازة الأموال أو استخدامها من قبل شخص يعلم انها من متحصلات الجريمة.

كما أن الفعل المادي لمواقع القمار هو سلوك المجرم في تزويد المواقع بالمعلومات اللازمة للانضمام لممارسة لعب القمار، وذلك فيما يخص السلوك الإجرامي.

(٥) د/ فوزيه عبد الستار، المرجع السابق، ص٢٤٨.

(٦) د/ حسن على مجلي، قانون الجرائم والعقوبات اليمني، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، مؤسسة الثورة للطباعة، صنعاء، ط١، ٢٠٠٣م، ص٢٤٨.

وبالتالي فالنتيجة في الأثر المادي تكمن في إنحراف المجتمع، وتدمير الأخلاق والمعتقدات، وظهور العادات الغريبة على المجتمع، بالإضافة الي تفشي العنف(١).

ج- **علاقة السببية:** وهي ان تكون هناك علاقة سببية بين الفعل والنتيجة المحققة، حيث أنه لابد أن يترتب على الفعل الذي يمثل اعتداء على الحق الذي يحميه الشارع نتيجة إجرامية معينة تكون هي الأثر الناتج عن ذلك الفعل، ويكون بين الفعل والنتيجة رابطة سببية، فالأثر الضار حدث بسبب فعل الشخص(٢).

٣- الركن المعنوي:

يتحقق الركن المعنوي من خلال القصد الجنائي العام بعنصريه (العلم، والإرادة)(٣):

-**فالعلم:** هو إدراك الأمور على نحو مطابق للواقع يسبق الإرادة.

-**أما الإرادة:** فهي اتجاه لتحقيق السلوك الإجرامي، وهو ما يعرف بالقصد الجنائي ويتخذ عدة صور منها: القصد العام والقصد الخاص(٤).

من أمثلة توفر القصد الجنائي الخاص في بعض الجرائم المتعلقة بالأمن الوطني والقومي، والمتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى إعانة العدو وقت الحرب، وفي جميع الأحوال، للمشرع تحديد الحالات التي يشترط فيها توافر القصد الجنائي الخاص(٥).

ثالثاً: أنماط وخصائص الجرائم المستحدثة:

أدى التطور التكنولوجي واستخدام التقنيات في مجالات الحياة المختلفة للدولة إلى ظهور العديد من الأنماط الإجرامية، فظهرت جرائم مستحدثة لم تكن مألوفة من قبل المجتمع، كما ظهرت جرائم تقليدية مرتكبة باستخدام التقنيات الحديثة، وسوف نبين بعضا من أنماط الجرائم المستحدثة، ثم نوضح خصائص هذه الجرائم، والتي غالبا ما تكون متشابهة، وذلك كما يلي:

---

(١) أ. محمد حيمد، مرجع سابق، ص١٦.

(٢) د/ على حسن الشرفي، مرجع سابق، ص٢٥٧، أيضاً د/ يسر انور علي، شرح قانون العقوبات، النظرية العامة للجريمة، بدون دار نشر، القاهرة، ١٩٩٨م، ص٢٩٦.

(٣) د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٦، ١٩٨٩م، ص٥٨٢، و د. فوزيه عبد الستار، مرجع سابق، ص ٤٧٨.

(٤) ويقصد بالقصد الجنائي العام: الهدف الفوري والمباشر للسلوك الإجرامي، وينحصر في حدود تحقيق الغرض من الجريمة، أي لا يمتد لما بعدها.

ويقصد بالقصد الجنائي الخاص: ما يتطلب من توافره في بعض الجرائم، فلا يكفي مجرد تحقيق الغرض من الجريمة، بل هو أبعد من ذلك، أي أنه يبحث في نوايا المجرم.

(٥) أ. محمد حيمد، المرجع السابق، ص١٧.

١- أنماط الجرائم المستحدثة:

اختلف الفقهاء والشراح في بيان الأنماط المختلفة للجرائم المستحدثة، فالبعض يتجه إلى التقسيم من منظار درجة الخطورة والجسامة والتنظيم، والبعض يسرد أنواع من الجرائم الأكثر شيوعاً ويذكر الأنماط على هذا الأساس(١).

وقد تعددت صور الجرائم المستحدثة، والتي لا يتسع المجال لسرد جميع انماطها في هذا البحث، فقد أدى التطور التقني إلى ازدياد الأنماط وتجددها لذا سنتناول أبرزها على النحو الآتي(٢):

أ-الجرائم الإلكترونية:

-التخريب الإلكتروني عبر الإنسان للكمبيوترات والوسائط عبر شبكات الانترنت.
-جرائم النصب والاحتيال عن طريق تحويل الأموال إلكترونياً.
-الدخول غير القانوني على الحاسبات التابعة للأشخاص.
-تدبير المغامرات الإجرامية عن بعد في تسهيل تنفيذ الجرائم.
-تسهيل عمليه غسل الأموال إلكترونياً.
-نشر الاشاعات والاخبار الكاذبة.
-نشر الثقافة المنحرفة للأحداث والشباب.

ب- الجرائم الماسة بأمن الدولة:

كالتجسس وافشاء اسرار الدولة، والتدخل في الشئون السياسية، والتي تمس الأمن القومي للدولة.

ج- الإرهاب الإلكتروني:

وتعتبر مواقع التواصل الاجتماعي والإنترنت وسائل نموذجية للجماعات الإرهابية لبث الأفكار المتطرفة، بالإضافة إلى استخدام عناصرها الأسلحة الذكية وتكنولوجيا المعلومات والانترنت، كذلك استخدام المواد الكيمياوية الغازية المحرمة دولياً، والتي يستخدمها المجرمون لتكريس واحكام قبضتهم. واختراقات للأنظمة الأمنّة والحيوية على مواقع الإنترنت(٣).

---

(١) د/ رغدة البهي، أنواع الجرائم الإلكترونية وإجراءات مكافحتها، المركز الديمقراطي العربي، برلين، مجلة الدراسات الإعلامية، العدد١، يناير ٢٠١٨، ص ٢٤٢.

(٢) د/ عبد الله حسين الخليفة، البناء الاجتماعي والجرائم المستحدثة، بحث ضمن كتاب الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، منشورات أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٩م، ص١٣٥، جمال توفيق احمد، أهم الجرائم المستحدثة والية مواجهتها، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ٢٠١٠م، ص٧، د/ احمد سيف الحياني، الجرائم المستحدثة، منشورات كلية الشرطة، صنعاء، ٢٠١٩م، ص١٢- ١٧.

(٣) د/ محمد الفقيه كافي، وحاتم عمر الصالحي، دور شبكات التواصل الإجتماعي في إمداد الشباب العربي بالمعلومات والأخبار حول ظاهرة الإرهاب، المجلة العربية للاعلام والاتصال، الرياض، العدد ١٧، مايو ٢٠١٧، ص ٢٧٣- ٣٢٠.

د-الجريمة المنظمة:

-الجرائم الموجهة ضد النظام الاقتصادي والثروات الثقافية، والجرائم ضد السلامة وامن البشر.

-توسيع دائرة الإجرام المنظم عن طريق بث الثقافة الإجرامية، واغراء مستخدمي الحاسبات بالانخراط فيها.

هـ-الجرائم الاقتصادية:

-الجرائم المرتبطة بالديون والبنوك والتحويلات العينية النقدية.

-الإعلانات الكاذبة.

-غسل الأموال.

-القرصنة لبرامج الكمبيوتر.

وغيرها من الأنماط التي يستخدم المجرمون فيها التكنولوجيا المستحدثة.

٢- خصائص الجرائم المستحدثة:

تتميز الجرائم المستحدثة بعدد من الخصائص من أهمها[١]:

أ-الصلة الوثيقة بين الجريمة والتطور التكنولوجي.

ب-العالمية (عابرة للحدود).

ج-قليلة المخاطرة. فيحقق المجرم أعلى المكاسب وبأقل جهد، دون أن يترك وراءه أثر[٢].

د-صعوبة الاكتشاف والإثبات[٣].

هـ-قصور النصوص القانونية، وضعف آليات الضبط القانوني الرسمي الخاص بمكافحة الجريمة المستحدثة على المستوى المحلي والدولي[١].

---

(١) د/ عبدالله عبدالعزيز اليوسفي، التقنية والجرائم المستحدثة، بحث منشور في اعمال الندوة العلمية للظواهر الإجرامية وسبل مواجهتا ٢٨-١٩٩٩/٦/٣٠م، ص٦٦، أيضاً د/نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المستحدثة والمجرم المعلوماتي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨م، ص١٣٣. أيضاً انظر: نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المستحدثة، المجلد الأول، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٨م، ص٥١.

(٢) سفيان سوير، الجرائم المستحدثة، رسالة ماجستير، جامعة تلمسان، الجزائر، ٢٠١١م، ص١٨.

(٣) أ/ محمد حيمد، مرجع سابق، ص١٩. - أنها كجريمة عادة لا تترك أثراً بعد ارتكابها، لسهولة محو الدليل من الأجهزة في زمن قياسي باستعمال البرامج المخصصة لذلك، وبمجرد لمسة خاطفة على لوحة المفاتيح بجهاز الحاسوب على اعتبار ان الجرائم تتم في صورة أوامر تصدر إلى الجهاز، وما ان يحس الجاني باكتشاف امره، حتى يبادر بإلغاء هذه الأوامر.

- صعوبة الاحتفاظ الفني بأثارها أن وجدت.

- أنها تحتاج لخبرة فنية يصعب على المحقق التقليدي التعامل معها.

- أنها تعتمد على الخداع في ارتكابها والتضليل في التعرف على مرتكبيها.

(١) أ/ صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الأنترنت، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي اوزو، الجزائر، ٢٠١٣م، ص٢٠، أيضاً د. محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٣٢.

و-جسامة الأضرار المترتبة على الجرائم المستحدثة في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمنية.

ز-ضعف الإحصاءات الجنائية الرسمية للدولة من الجريمة المستحدثة. (قلة الإبلاغ عن وقوع الجرائم)[١].

ح-زيادة التكلفة[٢].

المطلب الأول

أساليب الشرطة في الوقاية من الجرائم المستحدثة

الوقاية من الجرائم قبل وقوعها هي: الوظيفة الأساسية لجهاز الشرطة، كوظيفه إدارية تتعلق بالضبط الإداري، وبصيغة اخرى هي: وظيفة تقوم بها الشرطة للحفاظ على الضبط الاجتماعي.

وفي الحقيقة فإن إجراءات منع جريمة مهما كانت تكلفتها فإنها أقل بكثير من عملية الضبط القضائي كوظيفه لاحقة لعمل الشرطة في عمليات البحث والتحري وإجراءات تعقب المجرمين ومعاينه مسرح الجريمة، وجمع الاستدلالات والأدلة والاثار والبراهين، وكشف الغموض عن الجريمة، وتقديم المجرمين للعدالة، وتنفيذ الحكم على المجرم، وتكاليف وجوده في المؤسسات العقابية، كل هذه الإجراءات من الناحية الإقتصادية تعدُ أكثر تكلفة من عمليه الضبط الإداري، كدور وقائي تقوم به الشرطة.

كما ينتج عن الجريمة أضرار تتكفل الدولة اعباء إصلاحها، علاوةً على أنه إذا فشلت الشرطة في ضبط جناة الجريمة ففي ذلك فقدان الثقة بالأمن[١]. لذلك تحرص الشرطة على وقاية المجتمع من الجرائم، والعمل على منع وقوعها.

---

(١) د/ احمد خليفة الملط، الجرائم الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥م، ص١٠٦، ففي إحدى الوقائع تعرض أحد البنوك، هو بنك Marchant bank city في بريطانيا لسرقة ثمانية مليون جنية إسترليني من أحد أرصدته إلى رقم حساب في سويسرا، وتم ضبط الفاعل متلبساً بسحب المبلغ المسروق، وبدلاً من محاكمته قام البنك بدفع مليون جنية له بشرط التزام الفاعل بعدم الإعلام عن جريمته، وإعلام البنك عن الآلية التي نجح من خلالها في اختراق نظام الأمن بحاسوب البنك الرئيسي، راجع: يونس عرب، جرائم الحاسب الألي والأنترنت، موسوعة القانون وتقنية المعلومات، المجلد الأول، منشورات اتحاد المصارف العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص٧٢.

(٢) المرجع السابق، ومن الجرائم المستحدثة التي تسبب تكلفة مباشرة وغير مباشرة عليه، جرائم غسل الأموال الكترونياً وتزييف بطاقات الائتمان والتجسس الصناعي والاقتصادي عبر جهاز الحاسب الألي والشركات الوهمية التي تقوم باستغلال شبكة الأنترنت وجرائم المضاربة في البورصة وغيرها، اذ تسبب هذه الصورة وغيرها، حدوث خسائر اقتصادية كبيرة وعدم استقرار السوق المالي والاقتصادي، فضلاً عن التكلفة غير المباشرة في الكشف عنها واثباتها وتوافر خبراء وفنيين من ذوي الكفاءة العالية في المجال التقني والتكنلوجي للقيام بعمليات كشف وملاحقة الجناة والتنسيق الدولي، وما يتطلب من ابرام معاهدات واتفاقيات وغيرها لتسهيل العمل الدولي لمكافحة الجريمة والقبض على مرتكبيها، وعدم افلاتهم من قبضة القانون، للمزيد راجع جمال توفيق احمد ، مرجع سابق، ص٢٥.

(١) د/ محمد محمود السيد، مرجع سابق، ص٤١، أيضا د. بكيل البراشي، مدخل عمليات الشرطة، منشورات كلية الشرطة، صنعاء، ط١، ٢٠١٩م، ص٣٧.

وسوف نبين المقصود بالوقاية، ثم نبين أساسيات الوقاية للجرائم المستحدثة كما نبين أساليب الوقاية من الجرائم المستحدثة، وذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول

مفهـوم الوقايـة

أولاً: المقصود بالوقاية:

١- التعريف اللغوي: فهو الصيانة من الأذى والحماية منه.

٢- التعريف الاصطلاحي: يقصد بالوقاية "منع حدوث الجريمة قبل وقوعها عن طريق التصدي للأسباب الجوهرية المسؤولة عن تكوين السلوك الإجرامي".

وهذا ينصرف أيضاً إلى منع ظهور أو نشوء الشخصية الإجرامية كخطوة أساسية لمنع قيام الأسباب والعوامل التي تقود الشخص إلى ارتكاب الفعل الإجرامي.

ثانياً: عناصر الوقاية:

١- عناصر الوقاية العامة:

يقوم نظام الوقاية من الجريمة بشكل عام على ثلاثة عناصر أساسية وهي[١]:

أ-**العنصر الاول:** اختراعات واكتشافات التكنولوجيا الحديثة من وسائل وأجهزة تُصَعِب تنفيذ الجريمة أمام المجرمين، حيث أدى التقدم التقني إلى ابتكار عدد من الصناعات والوسائل الخاصة بالحماية للمداخل واغلاق المنافذ أو وقاية الاجسام للتنبيه والانذار، وهي ابتكارات في الاثمان بصورة يتاح تملكها من قبل الأفراد أو الشركات الكبرى.

ب-**العنصر الثاني:** ما تقوم به الشرطة من تتبع الأساليب والوسائل التي يستخدمها الجناة في ارتكابهم للجرائم، وذلك بوضع آليه للوقاية وتطوير الأجهزة المتداولة في الحماية وزيادة فاعليتها، أي وجوب ان تكون دائماً في سباق مع المجرم لتعطيل أي إجراء يتخذه لارتكاب جريمته.

ج-**العنصر الثالث:** التعاون المشترك بين أجهزة الشرطة، وبين المواطن من أجل تحقيق الوقاية الحقيقية للجريمة، حيث ان المواطن هو حجر الزاوية الرئيسي وبدونه لن نصل إلى الغاية المطلوبة من الوقاية.

٢- المفهوم الحديث للوقاية من الجرائم المستحدثة:

يتضمن المفهوم الحديث عناصر أساسية وهي[١]:

---

(١) د/ عبد الحكيم الردايدة، الجرائم المستحدثة واستراتيجية مواجهتها، دار مكتبة الحامد للنشر، عمان، ٢٠١٣م، ص١٠٧ وما بعدها.

(١) د/ ظاهر عبد الجليل حبوش، الوقاية والتأهيل والمكافحة للجرائم المستحدثة، بحث مقدم في الندوة العلمية بشأن الجرائم المستحدثة، تونس،٣٠-٦- ١٩٩٩م، والوقاية من الجريمة، تختلف عن مكافحة الإجرام، والتي تتضمن سلسله الإجراءات الضبطية والتحقيقية التي تتكفل أجهزة العدالة الجنائية بالقيام بها.

أ-إن الوقاية مفهوم استاتيكي من الناحية النظرية وديناميكي من الناحية العملية بمعنى ان وسائل وأدوات واساليب وسياسات الوقاية يمكن ان تختلف من وقت وطبيعة الجرائم التي تظهر به ونوعها ووسائلها وموضوعها ومكانها وتطورها إلى جانب ما تمثله من خطورة على الفرد والمجتمع ودوافع ارتكابها والظروف الإجتماعية والنفسية والفردية والإقتصادية التي ادت إلى انتشارها.

ب-إن مفهوم الوقاية يتسع ويتعدى مجال الجريمة والانحراف ويتعمق ليشمل وقاية المنشآت والشباب وكافه أفراد المجتمع على اختلاف ادوارهم واجناسهم، وكذلك بقية الأسرة ومعالجة الضعف في القيم الأخلاقية والدينية واضطراب الشخصية والسلوك.

ج-مفهوم الوقاية من الجريمة والانحراف لا ينفصل على المستوى الثقافي لأفراد أي مجتمع من المجتمعات من ناحية، كما لا ينفصل عن مدى نمو الوعي لاستيعاب البرامج الوقائية التي تبثها القنوات الإعلامية المتعددة.

د-التناقض بين مفهوم الوقاية من الجريمة والانحراف من الناحية العملية، وبين ما تبثه قنوات الإعلام المرئية، من مسلسلات العنف والجريمة، بما يخلق واقعاً يهيئ ويعجل باتساع دائرة الجريمة والانحراف.

هـ-لم تعد وظيفة القانون تجريم الأفعال والسلوكيات المضادة للقواعد والسلوك الصحيح، بل أصبح للقانون وظيفة وقائية وعلاجية تزداد فاعليتها في مجال منع الجريمة.

و-المفهوم الحديث يقتضي التطوير والتحديث لأداء وأدوار كافة المعنيين من قادة الفكر والتعليم ورجال الدين والمربين والاختصاصيين الاجتماعيين والنفسيين والإعلاميين، وغيرهم ممن يقتضي الأمر تضافر جهودهم لتطوير وتعميق المفهوم الحديث للوقاية.

ويرى جانب آخر: أن الوقاية من الجريمة يكون بعلاج المجرمين، واتخاذ اساليب العقوبات الاصلاحية والتدابير لإعادة تأهيل المحكومين بها، أو المفروضة عليهم كأفراد صالحين اجتماعياً، كما أن مفهوم الوقاية من الجريمة يتناول النشاطات التالية[1]:

(١) متابعة تطور النشاط الإجرامي، والعمل على الوقاية منه.

(٢) تطويع بعض البواعث الإجرامية في مراحلها الأولية.

(٣) استئصال البواعث الإجرامية في مراحلها الأولية.

(٤) تقليص الفرص والمواقف التي تغري الفرد بارتكاب الفعل الإجرامي، أو تسهم في تكوين السلوك الإجرامي.

---

(١) د/ جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٢م، ص١٩٤، ايضاً نور الدين هنداوي، مراحل الادراك والتمييز ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦م، ص٤٩.

ثالثًا: أهمية الوقاية من الجرائم المستحدثة ومنع ارتكابها:

المجتمعات المتطورة التي تعمل دائماً من أجل مواكبه عملية التقدم والنجاح تسعى دائما إلى استخدام العلوم والتكنولوجيا في مواكبهة هذا التطور، وحتى لا تتعثر مسيرتها بالعقبات.

فالعلم يعد أحد اضلاع جهاز الشرطة، والشرطة كجهاز يجب ان يصطبغ بالصيغة العلمية سواءً في التفكير العام ونحن احوج ما نكون لهذا العلم، حتى اننا نتوصل إلى كيف نقي المجتمع من الجرائم العلمية، وذلك في الحد منها في حالة ارتكابها.

وبالتالي فعلى الشرطة التحري في الجريمة، وكشف العدوان المبدئي فيها.

كما يجب على أجهزة الأمن متابعة الثورة العلمية، ودراسة ومتابعة آثارها الإيجابية في خدمة جهاز الأمن، وآثارها السلبية التي يستفيد منها المجرمون في ارتكاب جرائم علمية ذات صور وملامح جديدة في انماطها ومضامينها مع طبيعة المتغيرات التكنولوجية بالإطار الاجتماعي والثقافي المصاحب لها.

ويمكن ان يتضمن في تفكيرنا هل ستفقد بصمات الاصابع و البصمة الوراثية قيمتها كدليل اثبات وكيف نستطيع اثبات الهوية الشخصية فكل هذا التصور عن المستقبل لابد ان يكون في اذهاننا، حتى نستطيع القيام بمهامنا باقتدار وكفاءة[١].

فالتطور الصناعي وتخطيط المدن وزيادة عدد السكان والتطورات العلمية تعتبر من عوامل التحول الاجتماعي والتنمية الاقتصادية، مما يقتضي التفكير في ضرورة استخدام عناصر التقدم المصاحب للتنمية في سبيل الوقاية من الجرائم التي قد تنجم عنها:

رابعاً: سياسة منع ارتكاب الجريمة:

سياسة المنع هي الربط بين الإجرام والتنمية، حيث لا توجد بين الاثنين علاقة سببية مباشرة[٢]، فالعلاقة الحقيقية تتوافر بين الإجرام وبين العلاقات الإجتماعية الجديدة التي تخلفها ظروف التنمية وما تصاحبها من عوامل التغير الاجتماعي، وهو ما يؤثر على سلوك الأفراد، وليس صحيحاً ما يقال أحياناً من ان التقدم العلمي والتكنولوجي هما من أسباب الإجرام.

وبالتالي فان التطور النفسي والتكنولوجي إذا تم إدخاله إلى أي مجتمع يجب ان ترافقه خطط التنمية الشاملة في جميع المجالات الجنائية، حتى يحصل لدينا تغير اجتماعي يتناغم مع هذ التطور النفسي للحيلولة دون اصطدام هذه الثورة التكنولوجية مباشرة الا بالواقع النمطي، حيث ان القفز التكنولوجي يعد مرتعاً خصباً للجريمة.

---

(١) د/ محمد نيازي حتاته، حماية الأمن العام ومكافحة الجريمة على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، بدون دار ومكان وتاريخ نشر، ص٩.

(٢) د/ احمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢م، ص٢٥٩. أيضاً د/ عمر محمد سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م، ص٦٤.

فالمدن الكبرى والصناعية الضخمة ليست هي التي تخلق الجرائم، وإنما ذلك التغير الاجتماعي المصاحب للتنمية الذي يمس جوهر العلاقات الإجتماعية، وكل ذلك يقتضي مواجهة سريعة، وحتى يتجاوب الأفراد مع الضرورات الإجتماعية للمجتمع الجديد، أيضاً لابد من ان تنشأ قواعد قانونية جديدة تتفق مع الواقع الاجتماعي الجديد والمشكلات التي ظهرت بالتزامن مع التطور الجديد للمجتمع.

وهذا ما أشار إليه المؤتمر الدولي الرابع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين عام١٩٧٩م بوجود تفاوت ملحوظ بوضوح بين درجة التطور الاجتماعي، والاقتصادي في المجتمع وبين تطور النظام القانوني، مما يؤدي إلى خلق تنازع جدي بينهما.

لذلك يجب عند تخطيط سياسة المنع والوقاية من الجرائم المستحدثة، الاهتمام بتطوير المبادئ القانونية الأساسية التي تحكم النظام في المجتمع.

وبالتالي فإن السياسة الوقائية في المجتمعات النامية، يجب أن تهتم بطبيعة العلاقات الإجتماعية التي ساهم في تغيرها التطور الذي أصاب المجتمع، ويجب أن تهدف هذه السياسة إلى منع الجرائم التي تنبعث من الواقع الاجتماعي، حيث أنه لا جدوى منها في جرائم مصطنعة لا تتفق مع أهداف المجتمع، ولا تبررها مقتضيات الحياة الإجتماعية.

بالإضافة إلى أنه لابد من أن تصاحب خطط التنمية في الدول النامية الاهتمام بالوقاية من الجريمة، وترصد لها الموارد اللازمة، بالتزامن مع جهود التنمية في قطاعات الصناعة والزراعة والنقل والمواصلات والصحة والتنظيم والعمل التي تعتمد أساساً على جودة المصادر الإنسانية، حتى تنجح الجهود المبذولة من اجل زيادة القدرة على التنمية، والوقاية من الجريمة.

الفرع الثاني

أساليب الوقاية من الجرائم المستحدثة

غالباً ما يستلزم الوقاية من الجرائم مجموعة من الأساسيات والبرامج الوقائية، والتي تختلف من دولة إلى أخرى، كما تتعد الوسائل اللازمة للوقاية من الجرائم المستحدثة بشكل خاص نظرا لطبيعتها المتطورة والمواكبة للتطور التكنولوجي، نوضح ذلك كما يلي:

أولاً: أساسيات الوقاية من الجرائم المستحدثة:

إن الوقاية من وقوع أو انتشار الجرائم المستحدثة يتطلب وضع برنامج وقائي، يستلزم أساسيات لابد منها لتفعيل السياسة الوقائية بالنسبة للجرائم بوجه عام، والجرائم المستحدثة بوجه خاص، وهي غالبا سياسات متعددة ومتشعبة وتختلف من دولة إلى أخرى إلا أن من أهمها الآتي:

١-البحث في الأسباب والبواعث الفردية والاجتماعية، ووضع الخطط اللازمة للتصدي لها ومعالجتها بطريقة علمية وعاجلة، وبالذات عندما يكون للسلوك الإجرامي اعراضاً ظاهرة السوء على مستوى الفرد والمجتمع.

٢-الجريمة هي ظاهرة اجتماعية فردية في وقت واحد، ولذلك يجب التصدي لكافة العلاقات الإجتماعية التي تربط الفرد بالأفراد المنحرفين، وتحليل العلاقة ودراستها بما يفيد تطويرها نحو تحسينها.

٣-ضرورة التعامل مع الجريمة بالأساليب المنطقية والعقلانية، لتقليص معدلاتها والحد من خطورتها وتخفيف آثارها على المجتمع، لأن عملية القضاء عليها نهائياً أمراً مستحيلاً، كونها ظاهرة اجتماعية واكبت المجتمعات البشرية منذ الظهور.

٤-التعاون المجتمعي مع الأجهزة المختصة من خلال القضاء على المشكلات الإجتماعية التي تتولد منها الجريمة.

٥-العمل على منع الجريمة بمواجهة الخطورة الإجتماعية التي تتوافر لدى بعض الأفراد وتنذر بارتكاب الجريمة مستقبلاً، من خلال وضع تدابير مانعة تهدف إلى ابطال مفعولها.

وهذه الإجراءات بالفعل تمس الحرية الفردية للإنسان، فيجب أن توفق تلك الإجراءات بين الحماية الإجتماعية، وحماية هذه الحريات الفردية، وذلك من خلال الموازنة بين الحرية الفردية كقيمة اجتماعية وحق المجتمع.

ثانياً: أساليب الوقاية من الجرائم المستحدثة:

تتعدد الوسائل اللازمة للوقاية من الجرائم بشكل عام، والجرائم المستحدثة بشكل خاص نظراً لطبيعتها المتطورة والمواكبة للتطور التكنولوجي إلا أن أهم الأساليب لا تخرج بطبيعتها عن مجالين هما: الوقاية العامة، والوقاية الخاصة[١]:

١-الوقاية العامة:

وهي التي تتناول كل ما يتصل بتطور المجتمع، وتحسن ظروفه المعيشية لأفراده، وأيضاً ارتفاع المستوى العلمي والاقتصادي، والاجتماعي، والصحية، والروحية. وبما يؤدي إلى تخفيف التهديد الإرهابي باستخدام الفضاء الإلكتروني، وذلك بكشف أطراف الإرهاب الإلكتروني، وتعطيل عمل الإرهابيين الذين لديهم القدرة، ويسعون لتطويرها، لتهديد الأمن القومي.

(١) د/ عدنان الدوري، علم العقاب ومعاملة المذنبين، مرجع سابق، ص٤٤٩، أيضاً نور الدين هنداوي، السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة جرائم الإرهاب، بدون دار ومكان النشر، ٢٠٠٢م، ص٢٦.

٢-الوقاية الخاصة:

هي التي تتعامل مع فئات الأشخاص المعرضين للانحراف وتحسين ظروف حياتهم ومعالجة الأسباب والعوامل التي أسهمت في تكوين سلوكهم المنحرف(١).

وفي هذا الإطار وعلى صعيد الوقاية العامة والخاصة من الجرائم المستحدثة، بذلت الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب جهوداً كبيرةً ومتميزةً من خلال مناقشة موضوعاتها على مستوى دورات انعقاد المجلس ومؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب، والمؤتمرات المعنية بالجريمة المنظمة عبر الحدود.

ويمكن تلخيص أساليب الوقاية من الجريمة كما يلي(٢):

أ-ايقاظ الوعي العام وتعبئة المواطنين، وتجنيد وسائل الإعلام للقيام بدور إيجابي.

ب-مواكبة التشريعات الجزائية والعقابية والإجرائية لحركة المجتمع وتناميه، وبما يكفل تضمينها الجزاء الرادع وإجراءات عاجلة لكل نشاط أو فعل يخل بالمصالح الأساسية للمجتمع، ويعيق سيره في آفاق التطور الحضاري.

ج-قيام مراكز الأبحاث الخاصة على حث الباحثين على القيام بدراسات علمية معمقة وجادة لرصد الظواهر الإجتماعية والممارسات السلوكية، وتشجيع البحث في بنية الأنشطة الإجرامية بمختلف صورها التي تشكل إضراراً بالقيم والمعايير الأخلاقية والسلوكية المطلوبة، وتلك التي تتنامى مع خطط التنمية وبرامج الدولة الهادفة إلى رفاهية المجتمع واسعاده وتطوره، على ان تأخذ نتائج هذه الدراسات وتوصياتها الاولوية في التطبيق.

د-النهوض بالمؤسسة الإعلامية بوجه عام والإعلام الأمني بوجه خاص بطرح ما يعزز روح المواطنة الحقة وتنمية الإحساس بمسؤوليته، وذلك بالتحلي بالأخلاق القويمة والسلوك الرصين، واحترام القوانين والأنظمة والتمسك بتعاليم الدين الإسلامي الحنيف، وتوطيد القيم العربية الأصيلة وبما يكفل خلق رأي عام مدرك لأبعاد المسؤولية الأمنية المعاصرة ومساهمته في الوقاية من الجريمة ومكافحتها.

هـ-العمل على تعزيز دور الأسرة في بنائها التربوي السليم لأبنائها وفي اشاعتها روح الود والقيم الرصينة في تنشئتهم، باعتبارها الخلية الإجتماعية الأولى التي يتلقى من خلالها أسس التربية المثلى، بالإضافة إلى تضمين خطط التنمية الإجتماعية برامج لدعم الأسرة ومعاونتها في حل مشكلاتها للتمكن من تنمية أبنائها كمواطنين صالحين.

---

(١) د/ مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي، مؤسسة نوفل، بيروت، ط١، ١٩٨٠م، ص٢٠١.

(٢) د/ عبد الحكيم الردايدة، مرجع سابق، ص١١٤، طاهر عبد الجليل، الظواهر الإجرامية، مرجع سابق، ص٢٦٢.

و-إعداد مناهج تربوية وتعليمية تقوم على ترسيخ القيم الفاضلة والمبادئ السامية على صعيد كافة المراحل الدراسية تتضمن بناء جيل مسلح بالأيمان وبالخلق القويم، ومبادئ الدين الإسلامي الحنيف مع أهمية تشخيص حالات الإنحراف المبكر في المدرسة واخضاعها للدراسة والتحليل.

ز-الإهتمام بالدور الكبير للمؤسسات الدينية في الوقاية من الجرائم المستحدثة، وهو دور مبني على أساس متين، كون الدين الإسلامي هو الركيزة الأساسية التي تسود مبادئه وأحكامه أقطارنا العربية، والتمسك بتعاليم الشريعة الإسلامية في بناء المجتمع الإسلامي العربي من خلال مباشرة الارشاد الديني لدوره الفاعل سواءً في المدرسة والمسجد أو الإذاعة المسموعة أم الوسائل المرئية، والصحافة وغير ذلك.

ح-ضرورة الإهتمام بدور الشرطة في الوقاية من الجريمة، وذلك من خلال القيام بما يلي:

(١) قيام مراكز بحوث الشرطة بإجراء دراسات شرطية متخصصة.

(٢) تعزيز دور المراقبة الشرطية.

(٣) وضع ضوابط جدية لانتقاء عناصر الشرطة من حيث الكفاءة العلمية والثقافية والفكرية، واللياقة البدنية.

(٤) دعم الشرطة بالأجهزة والمعدات المتطورة.

(٥) تعزيز أواصر العلاقة مع الجماهير، وفتح قنوات حوار ديمقراطية معها.

(٦) وضع خطط أمنية مسبقة وسرية لحماية المؤسسات المالية والمصرفية، وتأمين نقل الأموال.

ط-للقضاء دور مهم في الوقاية من الجريمة المستحدثة، وذلك بما يمارسه من دور محايد في إقرار العدالة، وتحقيق الردع العام والخاص من خلال تحقيق انفاذ القوانين، وتحقيق العدالة الجنائية على أساس إجراءات أكثر انصافاً وردعاً مع تعزيز ضمانات حقوق الإنسان.

ي-التخطيط لضمان تكامل أجهزة العدالة الجنائية، والتنسيق فيما بينها حسبما نصت عليه القوانين لمنع ارتكاب الجريمة.

ثالثاً: الوسائل والتحضيرات للوقاية من الجرائم المستحدثة:

إن أي جهاز أمني، حتى يستطيع مواجهة تحديات العصر من تكنولوجيا وجريمة منظمة، وغسيل أموال، وجرائم الاقتصاد، وجرائم الإرهاب وما تنتجه وتخلفه هذه الجرائم من آثار سلبية ومضرة بالدول والمجتمعات وامنها واقتصادها واستقرارها، لابد أن يكون لديها أدوات ووسائل حديثة لمواجهة كل هذه التحديات، وذلك من خلال[١]:

(١) مجلة مركز بحوث الشرطة، وزارة الداخلية المصرية، أكاديمية مبارك، القاهرة، العدد ٣، لسنة ٢٠٠٦م، ص٤٥١.

١-الاستفادة من التقدم العلمي في مجالات الاتصالات والهندسة الالكترونية بالاستفادة من:

أ-علم البصريات.

ب-علم الكمبيوتر .

ج-تحويل عمليات التحري والمراقبة الأمنية، إلى علم منهجي تخطيطي، يوفر المعلومات

الأمنية، التي يتوقف عليها استقرار الأحوال الأمنية في البلاد.

٢-استخدام التحريات والمراقبة كوسيلة لمنع الجريمة وضبطها خاصة جرائم الإرهاب، وغسل الأموال، الجرائم المعلوماتية، الجرائم المنظمة ...الخ، وذلك من خلال:

أ-الاستفادة من أجهزة التنصت، والمراقبة الهاتفية، والتصوير في الضوء والظلام، والتصوير التلفزيوني، ونشر كيمرات المراقبة في الأماكن العامة وعلى المحال والمؤسسات التجارية والترفيهية، وربطها بغرف العمليات[١].

ب-تحديد المواقع

ج-تحديد الاتجاهات

د-تحليل المعلومات الأمنية باستخدام الحاسب الآلي، بغرض التنبؤ، والتفسير.

ويجب أن يراعى في التحري، والإجراءات، وتدابير الضبط الإداري بعدها القانوني، وأن تتم وفق ضوابط عدم إساءة استخدام السلطة، حتى تنتج آثارها المترتبة عليها، وتكون لها الحجية الكاملة، والمشروعية اللازمة للتأكيد على صحة القرار الصادر[٢].

٣-إنشاء قاعدة بيانات تحتوي على كل ما يتعلق بالعوامل المرتبطة بالجرائم المستحدثة لأهميتها في:

أ-المساعدة على تفهم الأسس والنتائج لكل جريمة،

ب-وضع الإستراتيجية اللازمة.

٤-الاستفادة من الإحصاء الوصفي في عمليات جمع البيانات، وتنظيمها، وعرضها، ووصفها.

كما يجب الاستفادة من الإحصاء الاستدلالي في عمليات تحليل البيانات وتدعيم أساليب اتخاذ القرارات، ورسم البيانات العامة.

---

(١) أدهم باسم نمر بغداوي، وسائل البحث والتحري في الجرائم الإلكترونية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠١٨م، ص١٣٨.

(٢) د. منير محمد الجوبي، مبادئ البحث والتحقيق الجنائي العلمي، كلية الدراسات العلياء، أكاديمية الشرطة، صنعاء، ٢٠١٩م، ص٣٥-٣٩.

٥-الالتزام بالتخطيط الأمني في كافة الأمور المعقدة، والبسيطة، والابتعاد عن أسلوب التجربة والخطأ، الذي لا يجدي مع صور الجرائم المستحدثة والمعاصرة، فالتخطيط الاستراتيجي في مجال الأمن يُمكن من خلال:

أ-التصدي للجرائم بإجراءات مدروسة وحسابات دقيقة.

ب-يقلل من وطأة عنصر المفاجئة.

ج-يخفف من عنصر عدم التأكد.

د-يدعم القدرة على المواجهة من خلال برمجة العمليات الأمنية، والتخطيط المسبق لمواجهتها.

٦-اتباع مبدأ المباغتة لمواجهة الجرائم المستحدثة، وبما يحقق مفهوم الأمن الوقائي. وذلك لتجنب الكثير من التضحيات، وبما يوفر على أجهزة الأمن العديد من الخسائر والاخفاقات.

٧-العمل على تأهيل الكوادر الأمنية المتخصصة[١]، وتنمية قدراتها، ورفع مهاراتها، حتى تتمكن من التعامل الفني والمحترف مع مرتكبي هذا النوع من الجرائم، قبل واثناء وبعد كشف الجريمة، على ان يرتكز التدريب بالتعرف على:

-أنماط العصابات والمجرمين، وتكتيكاتهم التي يستخدمونها، وأساليبهم التي يتبعونها، حتى يمكن مواجهتهم بفعالية.

٨-الاهتمام بالمرشدين والتحريات، وتطوير مهاراتهم، باعتبارهم المصدر الذي يغذي جهاز الأمن بالمعلومات، التي تؤدي إلى الكشف عن الجرائم ومرتكبيها، ووأد بعض أسباب الجرائم الخطيرة قبل وقوعها.

---

(١) التخصص قيام كل وحدة متخصصة بعمل محدد، وله عدد من الفوائد منها:

أ- اتقان العمل وزيادة الخبرة.

ب- سهولة التدريب (التركيز يسهل العمل).

ج- توفير الوقت اللازم.

د- تحقيق النتائج الكبيرة.

المطلب الثاني
آثـــار الجرائم المستحدثـــة

غالباً ما تترك الجريمة بشكل عام والجرائم المستحدثة بشكل خاص، مجموعة من الآثار لا يتسع المجال لحصرها، ومن أهمها الآثار الإقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، والأمنية، والتي يظهر دور الشرطة في وقاية المجتمع من هذه الأثار، من خلال ما تقوم به من دور وآليات للوقاية من هذه الاثار والتخفيف منها، بتعقب الجناة، ومحاصرتهم بكل الوسائل، حتى لا يستمروا في جرائمهم، وتقديمهم للعدالة، ونبين هذه الآثار فيما يلي:

أولاً: الآثار الإقتصادية:

يتحقق أمن الدولة الاقتصادي من خلال خلق بيئة آمنة للاستثمار، ومن خلال محاربة الرشوة والجرائم الإقتصادية داخل الإدارات والوزارات، والمصالح، ومن خلال الشفافية وإرساء مبدأ الثواب والعقاب، وقد احتوت المواد الدستورية من(٨- ١٣) من الدستور اليمني على بعض القواعد والمبادئ الأساسية التي تضمنت الضمانات الدستورية لحماية الحقوق الاقتصادية[١]، نبينها فيما يلي:

١-أن عدم الحفاظ على موارد الدولة من الاستنزاف غير المشروع، والتلاعب بالأموال والايرادات العامة[٢]، يخلق المناخ الملائم للإجرام من خلال جريمة غسل الأموال ونهبها، وبما يُؤدي إلى ضعف الاقتصاد وتدهوره ، ومن صور هذه الآثار:[٣]

أ- زيادة معدلات البطالة.
ب- ضعف الاقتصاد الوطني بشكل عام.
ج- هروب الاستثمارات.
د- انتشار جرائم الفساد المالي والإداري.
هـ- انتشار ظاهرة جريمة غسل الأموال.
و- زيادة الفقر داخل المجتمع.
ز- زيادة البطالة.
ح- قلة المشاريع الحيوية أو ندرتها.
ط- ضعف العملة الوطنية وانهيارها.
ي- خلق بيئة إجرامية وانتشار للجرائم بشكل كبير.
ك- التخلف الاقتصادي والاجتماعي والعلمي والثقافي والسياسي.
ل- ضعف في البنية التحتية.
م- ركود أو انعدام لعملية التنمية.

والكثير الكثير من الاضرار التي تصيب المجتمع في كل النواحي الإقتصادية والاجتماعية والأمنية والدينية، والبيئية...الخ.

---

(١) دستور الجمهورية اليمنية لعام ١٩٩١م وتعديلاته.

(٢) بينت ذلك المواد (١٥، ١٩، ٢٠) من دستور الجمهورية اليمنية ١٩٩١م وتعديلاته.

(٣) راجع: وجيه محمد خيال، صور الجرائم الاقتصادية في النظام الجنائي السعودي، مجلة الأمن، وزارة الداخلية، الرياض، العدد ٨، ١٤١٤هـ، ص٢٧-٣٧.

حيث إن من أهم مردودات التنمية الإقتصادية، هو خلق وتنمية عنصر بشري قادر على تحمل المسئوليات وتبعات التنمية، وخلق مجتمع قادر على توفير الأمن والسكينة لأفراده[١].

---

(١) تظهر الاستراتيجية الأمنية المتكاملة لحماية الاقتصاد الوطني، والأمني للبلاد من عدد من الموجهات والالتزامات ومن ضمنها:

١-الدفاع الإلكتروني الفاعل، من خلال بناء أنترنت أكثر أمناً، وحماية الحكومة، وحماية بنيتنا التحتية والحيوية وغيرها من القطاعات ذات الأولوية من الاعتداء، والجرائم المستحدثة، وذلك من خلال تغيير سلوكيات الأفراد والشركات، وأيضاً من خلال إدارة الحوادث وفهم التهديدات.

٢-الردع، من خلال تقليل الجرائم الالكترونية وجريمة غسل الأموال، والتصدي للأطراف الخارجية المعادية، ومنع الإرهاب، وتعزيز القدرات السيادية.

٣-التطوير، من خلال تعزيز مهارات أمن المعلومات، وتنشيط النمو في قطاع أمن المعلومات وتشجيع علوم التكنولوجيا، وأمن المعلومات.

٤-تنمية الموارد البشرية والنهوض بمستواها، هذه العملية ليست مسؤولية جهاز بعينه أو وزارة بذاتها، وانما مسؤولية المجتمع بأسره، وبالتالي فان من الضروري تفاعل كافة القدرات بشكل إيجابي لتنمية الموارد البشرية، والنهوض بمستواها، ولخلق بيئة ملائمة للعديد من مجالات الاستثمار، والتي يمكن من خلالها تشغيل الشباب العاطل عن العمل في وظائف حقيقية تضيف إلى الاقتصاد القومي مزيداً من السلع والخدمات.

٥- تطوير النظام التعليمي والثقافي ومتطلبات التنمية، يعتبر التعليم والبحث العلمي والتطور التكنولوجي أساس المزايا التنافسية، ويعتبر من أهم الأسس للقضاء على المشكلات الاقتصادية والإجتماعية، فالتقدم العلمي والتكنولوجي يؤدي إلى تزايد قدرة الإنسان على تغيير الاقتصاد والمجتمع، والبيئة الطبيعية واتساع نطاق النشاط الاقتصادي، واضافة منتجات جديدة.

ويعتبر الاستثمار البشري من أهم العوامل المهيئة للمشاركة في الثورة العلمية والتكنولوجية، من خلال نظم التدريب والبحث العلمي والنهوض بالخدمات الصحية والإجتماعية، بالإضافة إلى الإستثمار المادي.

كون بناء القاعدة الوطنية الحديثة للعلم والتكنولوجيا والبحث العلمي يساعد الدول على مواجهة تحدي الدخول إلى عالم التكنولوجيا العالمية وتطوير القطاع الاقتصادي والمنشآت الإنتاجية.

وبالتالي يعتبر التعليم أحد المحاور الرئيسية في عملية التنمية، من خلال توفير العمالة المثقفة والمدربة التي تحتاج إليها المشروعات الاستثمارية، خاصة تلك التي تتطلب نوعية خاصةً من التعليم والمهارات والمعرفة، الأمر الذي يوجب ضرورة الاستفادة من الموارد البشرية المتاحة، وتأهيلها لصالح تلك المشروعات بما يؤدي إلى رفع الكفاءة والإنتاج.

٦-ازدهار النظام التشريعي السياسي والاداري ومتطلبات التنمية

غالباً ما يتأثر المناخ الاستثماري بالعديد من النظم والقوانين الموجودة في النظام، كالنظام الضريبي والجمركي، والتأمينات، والأجهزة المالية والمصرفية، ووكالات الإعلام والتسويق وقطاعات الأفراد والعمالة وغيرها من العوامل التنظيمية التي تتحكم في سلوكيات الأفراد، خاصةً الإطار الحضاري والثقافي للمجتمع.

وقد سارعت عدد من الدول إلى تضمين تشريعاتها الاقتصادية مجموعة من الضوابط الرقابية للعمليات المصرفية والتجارة الإلكترونية بتشريعات خاصة بتجريم تزييف النقود وتقليدها، بالإضافة إلى تنظيم الرقابة الجمركية بالشكل الذي يتناسب وسياسة الدولة نفسها، وبما يواكب التطور العالمي للتجارة، كما يحقق ذلك:

أ- أغراض مالية لصالح الخزينة العامة للدولة.

ب-تحقيق أغراض سياسية.

ج -تحقيق أغراض اجتماعية واخلاقية.

د-حماية الاقتصاد الوطني. =

٢-غير ان التوسع في الاستثمارات التي تعد أساساً ونتاجاً لعملية التنمية يترتب عليها زيادة الأعباء والجهود التي يبذلها رجال الأمن، ويتضح ذلك فيما يلي:

أ-بناء الثقة بين المستثمرين والشركات الإقتصادية والبنوك، لزيادة حجم الاستثمارات الجديدة، ويتحقق من خلال وجود أمن قادر على إيجاد الوسائل التي تحمي الأمن الاقتصادي، وتمنع تعرضه للخطر بمنع اختراق الأنظمة، ومنع تهريب الأموال الى خارج الدولة في عمليات غسل الأموال (التحويلات، البطائق المالية واستخدامها للسحب وللشراء والتحويلات في الخارج...)[١].

ب-الحد من مشكلة البطالة وزيادة الطلب على الأيدي العاملة.

ج-زيادة بعض أنواع الجرائم التهديدية كالجرائم الإلكترونية والجرائم المرتبطة بها، وجرائم الإرهاب، والجريمة المنظمة، وجرائم غسل الأموال، وتزايد نشاط المنظمات الإرهابية، وإحداث أكبر قدر ممكن من القتل العشوائي، وبما يفضي إلى عدم الشعور بالأمن والطمأنينة، وصعوبة الملاحقة الأمنية لها، وبما يؤدي إلى ضعف السيطرة والرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، ونشر الشائعات والأخبار الكاذبة، وخطاب الكراهية والعنصرية.

حيث يلاحظ من تجارب بعض الدول التي مرت بعملية التحول الاقتصادي ان زيادة معدلات التطور والتحديث الإداري بالدولة، يترتب عليها زيادة بعض أنواع الجرائم، مثل جرائم الرشوة واستقبال النقود من أجل التغلب على الروتين الجامد، لذلك لابد من القضاء، على الفساد الإداري والروتين لضمان الاستثمارات واستمرارها[٢].

=هـ-حماية الأمن العام.

و-تحقيق حماية للصناعية الوطنية.

٧-كما قد تلجأ بعض الدول للتشريع من اجل تامين متطلبات التنمية من خلال وضع قواعد منظمة، ومن أهم الأهداف القومية لأي دولة لتشجيع الاستثمار وتدفق الأموال، تتمثل في الآتي:

أ-المحافظة على المصادر.

ب-تنظيم نشاط التعدين.

ج-حماية الأموال العامة للدولة.

د-تنظيم التجارة.

هـ- تنظيم النظام السياسي والاجتماعي والحالة الأمنية في البلاد. راجع، وجيه محمد خيال، صور الجرائم الاقتصادية في النظام الجنائي السعودي، مرجع سابق، ص٢٧-٣٧، كذلك محمود محمد عبد الحي، مفهوم التنمية ومتطلبات الإدارة الحديثة، معهد التخطيط القومي، بدون مكان نشر، ابريل ١٩٩١م، ص١.

(١) احمد سيف، مرجع سابق، ص٨٨.

(٢) يوسف عبد عطية بحر، الفساد الإداري، المسببات والعلاج، مجلة جامعة الازهر، القاهرة، العدد ٢، سلسلة العلوم الإنسانية، ٢٠١١م، ص١٢.

٣-ويظهر دور الشرطة في مكافحة جرائم الفساد، وملاحقة أعضاء الخلايا التي تقوم بالتلاعب باقتصاد البلاد، حيث إن المستثمرين يبحثون دائماً عن المناطق الأمنة لاستثماراتهم(١).

كما يتجلى دور الشرطة في دعم الاقتصاد الوطني من خلال المحافظة على الأموال العامة والمرافق المنتشرة داخل البلاد، وحماية حدود الدولة الساحلية، والجوية، والبرية، ومقاومة عمليات التهريب وتزييف العملات، ومنع استيراد أو تصدير الجرائم الإقتصادية التي تتم عبر الحدود، وحماية قوة العمل والشباب من أخطار الإرهاب، والمخدرات، والسلع والبضائع الفاسدة، والملونة وغيرها من الجرائم التي تهدد اقتصادها الوطني(٢).

ثانياً: الآثار الإجتماعية للجريمة المستحدثة:

يترتب على الجريمة المستحدثة العديد من الآثار الاجتماعية، والتي تعمل الشرطة على الحد منها، من خلال ما تقوم به من دور اجتماعي داخل المجتمع، نتناول أهمها فيما يلي:

١-زيادة معدل الجريمة:

تمثل الظواهر الإجرامية المستحدثة خطرًا على الأمن في كل دولة يتم فيها ذلك النشاط، حيث يحدث نوع من الانفلات الأمني، نتيجة لعمليات العنف المستخدمة في تلك الجرائم مثل الجرائم الإرهابية، وكذلك جرائم السرقات والنهب في عمليات الجرائم المنظمة، أو الاحتيال والابتزاز، وجرائم غسل الأموال وغيرها(٣).

كما أن تمكين مرتكبي الجرائم من الاستمتاع بعوائد جرائمهم سيؤدي حتماً إلى زيادة دوافعهم الإجرامية ودخولهم ميادين جديدة للجريمة، وبالتالي تزايد معدلات الجريمة، وما من شك في أن انتشار الجريمة والفساد في المجتمع سيؤثر بدرجة كبيرة على الاستقرار الأمني، والاجتماعي، والاقتصادي خاصةً إذا ما استخدمت الأموال المتحصلة من الجرائم في تمويل الأنشطة الإرهابية أو التي تهدف إلى تغيير انظمة الحكم في الدول(٤).

---

(١) عبد الحفيظ المالكي، نحو بناء إستراتيجية وطنية لتحقيق الأمن الفكري في مواجهة الإرهاب، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٦م، ص١٤٨.، محمد عبد الله العميري، موقف الإسلام من الإرهاب، جامعة نايف، الرياض، ط١، ٢٠٠٤م، ص٧٩.

(٢) د/ محمد حافظ الرهوان، دور الشرطة في دعم الاقتصاد الوطني، مكتبة الدراسات العليا، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص١٣٣.

(٣) د/ منير محمد الجوبي، الجريمة المنظمة في القانون اليمني والاتفاقيات الدولية، مكتبة الصادق للطباعة والنشر والتوزيع، الجامعة الجديدة، صنعاء، ط١، ٢٠٢١م، ص١٠٠.

(٤) حيث أن إنتشار الجرائم الإقتصادية وجرائم غسل الأموال وجرائم الإرهاب يزيد من الظاهرة الإجرامية ويزيد من خطورتها وهذا له تأثير ضار على الفرد والمجتمع، حيث يساهم تدهور القدرة الشرائية للفرد إلى ارتفاع نسبة الجريمة، خاصةً الإجتماعية كالسرقة والنصب والاحتيال وتزوير النقود، حيث ان مختلف الدراسات اثبتت العلاقة الوطيدة بين الجريمة الإقتصادية وزيادة معدل الجرائم الطبيعية فالشخص الذي يعجز عن توفير متطلبات الحياة المناسبة له ولأسرته قد يدفعه العجز إلى ارتكاب الجرائم بمختلف أنواعها من أجل الحصول على لقمة العيش، كذلك عدم المساواة الإجتماعية، والتمييز العنصري، وانخفاض مستوى المعيشة، والبطالة والأمية، والفساد، كل ذلك يعد من أسباب الإجرام المنظم، راجع د. منير محمد الجوبي، المرجع السابق ، ص٤٤.

٢- زيادة معدل البطالة:[١]

تمثل مشكله البطالة في الوقت الراهن أحد اهم المشكلات الرئيسية التي تواجه دول العالم بمختلف مستوياتها الإقتصادية والاجتماعية والسياسية فلم تعد البطالة مشكله العالم الثالث فحسب بل أصبحت واحدة من أخطر مشاكل العالم ولعل اسواء وأبرز سمات الأزمة الإقتصادية العالمية التي تواجهها جميع دول العالم على حدٍ سواء تتمثل في تفاقم مشكله البطالة، لأن هناك نسبة كبيرة من العاطلين عن العمل موزعين على مختلف دول العالم، والتي تعمل الجرائم بشكل عام والمستحدثة منها على وجه الخصوص من زيادتها وتفاقمها وصعوبة إيجاد الحلول لها بسب الجرائم المنظمة، وجرائم غسل الأموال، التي تتسبب في تفاقم مشكلة البطالة بسبب حرمان الدولة من الأموال المهربة ومن استغلالها، ايضاً انتشار الفساد.

فتتوقف الموارد المالية التي كانت تضخ في خزينة الدولة، كقطاع الاستثمار الأجنبي، وهجرة رؤوس الأموال إلى الخارج مما يزيد من معدل البطالة[٢].

٣- استغلال اليد العاملة المتدنية الأجر:

تشهد الشركات الرأسمالية العالمية أكبر عمليات غسل الأموال، حيث تسعى إلى إنشاء مشاريع جديدة في دول العالم الثالث، بسبب اليد العاملة متدنية الاجر، فتستغلها لتصنيع معدات وأدوات وبضائع، ثم تبيعها فيما بعد بأسعار منافسة للطبقات الغنية والمتوسطة محققة أرباح هائلة في داخلها على حساب اليد العاملة المتدنية الأجر، وهذا ما يؤثر بشكل كبير على الظروف الإجتماعية لهذه الطبقة الأخيرة التي ينمو فيها نوع من الاضطهاد والضغط من ظروف هذه الشركات المستغلة لها.

٤- اختلال التوازن الاجتماعي:

يظهر ذلك من خلال حرمان الدولة من كثير من التسهيلات الإقتصادية والسياسية والتكنولوجية، وإظهار الدولة أمام الرأي العام المحلي والإقليمي والدولي في صورة الدولة الضعيفة والغير قادرة على إدارة شئون البلاد[٣]، وبما يؤدي إلى فقدان الدولة لثقة المواطنين في النظام القائم لإخفاقه في المحافظة على الأمن والنظام[٤].

---

(١) د. جودية خليل، مركز الأمن القومي في ظل الثورة المستحدثة، بحث منشور بمجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، يصدرها المركز الديمقراطي العربي برلين، المانيا، العدد الثالث، مايو ٢٠١٩م، ص ٣٧.

(٢) د. محمد المدني بوساق، خطر الإرهاب على المقاصد الكلية في الشريعة الإسلامية، بحث مقدم لندوة الإرهاب وحقوق الإنسان، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٩-١٠-٢٠٠٨م، ص١٧.

(٣) د. جودية خليل، المرجع السابق، ص ٣٧،

(٤) د. على الشهري، اثار الإرهاب السياسية والأمنية، الملتقي العلمي حول الإرهاب واثاره على الأمن والسلم العالمي، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٤م، ص ١٣-٢٢، كذلك عبدالحفيظ المالكي، نحو بناء استراتيجية وطنية لتحقيق الأمن الفكري في مواجهة الإرهاب، أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه، جامعة نايف للعلوم الأمنية، بدون دار نشر، الرياض٢٠٠٦م، ص١٤٦.

كما تظهر فوارق اجتماعيه كبيرة في المجتمع الذي يشهد انتشار الجريمة الإقتصادية، حيث تظهر صعود بعض الطبقات الدنيا مالياً، مما يؤدي إلى خلل جوهري في القيم الإجتماعية واعلاء مكانة وقيم المال بغض النظر عن مصدره ومشروعيته في تحديد المراكز والقيمة الإجتماعية، فالأموال التي يجنيها المجرمون بوجه غير شرعي جراء انشطتهم، وبطرق سهلة وسريعة، وبعد إضفاء صفة الشرعية عليها تفرز بمرور الوقت طبقة ثرية في المجتمع قامت على حساب المواطنين الشرفاء العاديين مما يوسع الفجوة بين الأغنياء والفقراء، وبما يؤدي لسوء توزيع للدخل القومي، ومنه فإن للجريمة الإقتصادية لها تأثير كبير في الاخلال بالتوازن الاجتماعي وخلق الطبقية في المجتمع.

٥-انتشار الامراض والأوبئة:

تؤدي عمليات غسل الأموال، وخاصة تلك الناتجة عن الفساد الإداري إلى نتائج سيئة، في معظم المشاريع، فمثلاً في مجال مشروعات معالجة المياه والصرف الصحي، في حالة عدم التنفيذ الصحيح والدقيق لتلك المشاريع، رغبة في زيادة الأرباح الناتجة عنها، فتصبح هذه الأعمال عند فشلها كارثة على المجتمع، مما ينعكس بشكل سلبي وخطير على انتشار الأوبئة والأمراض، الإجتماعية التي تفتك بالإنسان، ويمكن أن تؤدي إلى تدمير رفاهيته.

٦-حرمان اصحاب الكفاءات من فرص العمل:

إن سيطرة أصحاب المال على المراكز الإقتصادية والسياسية والاجتماعية سيؤدي إلى منع أصحاب الكفاءات من الوصول إلى المراكز العليا، خوفاً من اكتشاف حقيقة مصدر أموالهم غير المشروعة، وبالتالي فالنتيجة السلبية هي عدم الاستفادة من العقول التي تسعى في التطوير والبحث العلمي، والسعي إلى هجرتها للخارج، حتى تستفيد منها الدول المتقدمة، أيضاً ازدياد الفجوة والتبعية لهذه الدول في شتى المجالات الإقتصادية والتكنولوجية والاجتماعية وغيرها من المجالات.

٧-التأثير على المستوى الفردي والاجتماعي:

الجريمة المستحدثة لها تأثير على المستوى الفردي والاجتماعي، من خلال تدني مستوى المعيشة للمواطنين نتيجة إغلاق بعض الشركات، وهروب رأس المال والإستثمارات، وتسريح العمال، وما يترتب عليه من صعوبات اقتصادية على مستوى الفرد والجماعة، وما يتبع ذلك من فساد أخلاقي واجتماعي واقتصادي في المجتمع.

ثالثاً: الآثار السياسية للجريمة:

تترك الجرائم بشكل عام، والمستحدثة بمختلف أنواعها بشكل خاص، العديد من المخاطر السياسية التي تؤثر على كيان الدولة واستقرارها، كالسيطرة على النظام السياسي، وتشويه المناخ الديمقراطي في المجتمع، عن طريق اختراق وإفساد هياكل بعض الدوائر

الحكومية، كما تقوم بعض الدول العدوانية بإشعال الفتن الدينية والعرقية، من خلال دعم الجماعات والمنظمات الإرهابية، واستخدام التكنولوجيا للدعايات، وبث الدعايات وتشويه صورة الدولة والنظام السياسي، وبما يؤدي لفقدان الثقة بالدولة لدى المواطنين، بالإضافة إلى ضعف المشاركة السياسية للمواطنين(١).

ثالثاً: الآثار السياسية:

ومن دوافع الجرائم الإلكترونية السياسية تهديد الأمن القومي والعسكري، ومن ذلك ما بات يعرف بالتجسس الإلكتروني، والإرهاب الإلكتروني والحرب المستحدثة، كما هو الحاصل بين الدول المتقدمة إلكترونيا(٢)، ومن أهم الأثار التي تخلفها الجريمة الآتي (٣):

١- الإخلال باستقرار الدولة وأجهزتها:

إن اختلال منظومة القيم الإجتماعية التي هي إحدى تداعيات الجرائم بشكل عام والمستحدثة منها على وجه الخصوص، والتي تدفع الشباب إلى التمرد والاستهانة بالسلطة التشريعية والرغبة في الخروج عن الأنظمة والقوانين المعمول بها، نتيجة عدم التوازن الاجتماعي والاقتصادي، كما أن الاعتداء على المال العام أو محاولة الحصول على دخل إضافي من الوظيفة عن طريق الرشوة والاختلاس يؤدي إلى تحقيق مكاسب مادية خيالية، ويدفع بالآخرين إلى المحاكم، وتسعى إلى الابتعاد عن الأنظمة المشروعة(٤).

ان أجهزة الدولة ومصداقيتها تعتمد على السمعة التي يمتاز بها نظامها السياسي وأجهزتها الإدارية والعمل على إعادة سيادة القانون إلى نصابها، وضمان سير المؤسسات القضائية نحو تحقيق العدالة(٥)، وترسيخ مبادئ القانون(٦)، لذا فالفساد الذي يصيب الدولة وأجهزتها وعجزها عن تحقيق الأمن في جميع المجالات يفقدان المواطن الثقة بالدولة ومصداقيتها، فانعدام الثقة بمؤسسات الدولة، تضعف الدولة، وتهتز ثقة المواطن بمؤسساتها.

---

(١) د/ نعمان الخطيب، الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٨٣م، ص٩٥.

(٢) د/ حسين بن سعيد الغافري، جهود سلطنة عمان في مواجهة الجرائم المتعمقة بشبكة الإنترنت على الرابط التالي: https://hassain- alghafri.blogspot.com

(٣) د/ جودية خليل، مرجع سابق، ص ٣١، كذلك د. على الشهري، أثار الإرهاب السياسية والأمنية، مرجع سابق، ص ١٣-٢٢، أيضاً، عبدالحفيظ المالكي، مرجع سابق، ص١٤٦، وكذلك محمد عبد الله العميري، مرجع سابق، ص٨٦.

(٤) الاء حمود العزاوي، موضوعات الفساد الإداري والمالي في الصحافة المتخصصة، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠١٥م، ص٦٧.

(٥) ديفريجة موريس، الأحزاب السياسية، ترجمة على مقلد وعبدالحسن سعد، دار النهار للنشر، بدون مكان نشر، ١٩٧٢م، ص٧٢.

(٦) د/ على الوحيش، دراسة نظرية في التحول الديمقراطي مجلة كلية الاقتصاد للبحوث العلمية، المجلد الأول، العدد ٢، جامعة الزاوية، طرابلس، أكتوبر ٢٠١٥، ص٦٢.

٢- ضعف المشاركة السياسية:

ان مبدأ الشرعية يعد من أهم مقومات ضمان واستقرار أي نظام سياسي، لأنه يخلق نوع من الرضاء والقبول لدى المجتمع على النظام الحاكم(١)، وانعدام الشرعية بسبب أفعال الفساد يؤدي إلى ضعف المشاركة السياسية نظراً لتقلص دور الأحزاب السياسية، وإضعاف المعارضة، وقيام سطوة وهيمنة الحزب الحاكم(٢)، هذا بالإضافة إلى عدم مشاركه المواطنين في العملية السياسية والانتخابات والاستفتاء، نتيجة غياب الثقة، وعدم قناعة المواطنين بنزاهة المسؤولين، وعدم الثقة بالمؤسسة القائمة وأجهزة الرقابة والمسائلة، وانهيار التوافق بين الهيئات الإجتماعية بعضها البعض، وبينها وبين الهيئات السياسية فيها[٣] فالمشاركة السياسية تقتصر على الجماعات التي تمتلك الثروة والسلطة فقط.

وركائز القوة الإقتصادية التي تمكنها من إقامة علاقات خاصة مع القيادات السياسية والإدارية(٤).

٣- تشوه المناخ الديمقراطي في المجتمع:

يحدث ذلك عندما يشيع الفساد، ويختفي في صور متعددة بهدف غسل أموال الفساد، واستخدام عائداته في شراء أصوات الناخبين والنجاح في دخول البرلمان من أجل اكتساب الحصانة السياسية واستمرار التصرفات والأفعال الاحتيالية للأثراء بدون سبب مشروع، أي أن الأموال الفاسدة تعمل على إفساد الحياه السياسية، وعادة ما تعتمد الأحزاب الفاسدة في التمويل على عائدات الجرائم المختلفة من أجل تمويل حملاتها الانتخابية، وقبول التمويل الخارجي(٥)، والتبرعات من كبار رجال المخدرات والممارسين لأنشطة يجرمها القانون لدعم أحد الأحزاب المنتظر منها دعم الفساد والمفسدين، وتلقي المصالح الفاسدة اقتصادياً وسياسياً، وتصبح الديمقراطية عمليه شكليه مفرغه من مضمونها.

---

(١) د/ حاجه عبد العال، الأليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خضير، بسكرة، الجزائر، ٢٠١٢-٢٠١٣م، ص١٠٠.

(٢) د/ رأفت فوده، الموازنات الدستورية لسلطات رئيس الجمهورية الاستثنائية في دستور ١٩٧١م، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص٢٠٦، ويرى سيادته انه حيث تختفي المعارضة والنقد تغيب الديمقراطية.

(٣) د. منير محمد الجوبي، مرجع سابق، ص١٠٤.

(٤) د/ حاجه عبد العال، المرجع السابق، ص١٠١.

(٥) د/ ميمونة سعاد، الأحزاب السياسية ودورها في تكريس التداول السلمي على السلطة، المجال الانتخابي الجزائري نموذجاً، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبدالرحمان ميره، الجزائر، المجلد ١٢، العدد ٣، ٢٠٢١م، ص١٩٢، ومن أمثلة ذلك حديثاً تلقي الرئيس الكولومبي مساعدة من تجار المخدرات بلغت ٦ مليون دولار لتمويل حملته الانتخابية عام ١٩٩٤م، للوصول إلى منصب الرئاسة، وقد يصل بعض زعماء الجريمة المنظمة أنفسهم إلى مراكز سياسية مرموقة مثل رئاسة الدولة مثال ذلك رئاسة دولة بنما، كما قد يصبح من يتبوءون رئاسة الحكومة، أو مراكز سياسية مرموقة ضالعين مع هذه المنظمات الإجرامية. راجع د منير محمد الجوبي، مرجع سابق، ص١٠٤.

ولا يقتصر الفساد في التغلغل في البرلمان والأحزاب بل يمتد إلى المجالس الشعبية المحلية وإلى النقابات العمالية والمهنية والمجالات السيادية ومؤسسات المجتمع المدني، واختراق أجهزة الرقابة والأمن، والعدالة، حتى يضمن الفاسدون التمتع بالحصانة والحماية، والبعد عن التشوهات والملاحقات الأمنية لأنشطتهم الفاسدة(١).

وفضلاً عن ذلك تقوم المنظمات الإجرامية بتمويل وسائل الإعلام ليتمكنوا من تسخيرها لخدمة مصالحهم على حساب الصالح العام(٢)، وهكذا يحاصر الفساد كافه المؤسسات السياسية، والبرلمانية، وتصبح العمليات الديمقراطية مجرد مسرحيه هزلية لحماية الفساد ورموزه.

٤- تموين الانقلابات والفتن الداخلية:

التدخل في الشئون الداخلية للدول والعمل على تغيير الأنظمة القائمة، مخالفة بذلك مبادئ الأمم المتحدة، بالإضافة إلى محاولة التدخل في النظم التعليمية للدول، ومختلف النواحي السياسية(٣)، كما تؤدي الأرباح الضخمة الناتجة عن ارتكاب الجرائم الإقتصادية منها جرائم غسل الأموال، والجرائم الإقتصادية، إضافة إلى سوء الحكم الذي دائماً يتزامن مع تفاقم الظروف السياسية والأمنية(٤).

وفي هذا الصدد يبدو أنه حتى يتم الكشف عن بعض الشخصيات والمسؤولين السياسيين الكبار، وبعض رؤساء المؤسسات المالية العالمية، في بعض الانقلابات العسكرية التي لها علاقة مباشرة بعمليات تبييض الأموال والفساد، على غرار الانقلابات العسكرية التي حدثت في القارة السمراء كما هو الحال في الزائير والكنغو وسيراليون. وكما يحدث اليوم في بعض البلدان العربية.

---

(١) حمدي عبد العظيم، عولمة وفساد العولمة، الدار الجامعية، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٨م، ص٨٠، د. منير محمد الجوبي، مرجع سابق، ص١٠٣.

(٢) د/ دريس با خوية، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ٢٠١١-٢٠١٢م، ص٧٣.

(٣) د/ مصطفى محمد موسى، التكدس السكاني العشوائي والإرهاب، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ط١، ٢٠١٠م، ص٧٩.

(٤) د /على الوحيش، مرجع سابق، ص ٦٢. كذلك تحرص المنظمات الإرهابية الحصول على الأموال من خلال السطو على البنوك واختراق أنظمتها مما يؤدي إلى تزايد عمليات تمويل النزاعات الدينية والعرقية وتشجيع الثورات، حيث يعمد مرتكبو الجرائم الإقتصادية إلى بث الخلافات الداخلية واشعال الفتن الطائفية، وامداد اطرافها بالأسلحة والمعدات اللازمة لذلك، وهذا ما أشارت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها في ٨ يوليو ١٩٩٨م إلى ان الأرباح الناتجة عن تبييض الأموال وجرائم الفساد تمول بعض أعنف النزاعات الدينية والعرقية، حيث يعمدون إلى تمويلها بالسلاح والمساعدات وغيرها بواسطة الأموال القذرة. د. جودية خليل، مرجع سابق، ص ٣٧.

تكون هذه الدول قد تعرضت إلى التدخل الخارجي، وانتهاك سيادتها تحت مبررات مختلفة كحماية الأمن والسلم الدوليين، والتدخل لأهداف إنسانية، وهو الأمر الذي يجعل الدولة عاجزة عن إدارة شئونها الداخلية، وعدم قدرتها على رسم سياستها الإقتصادية، والاجتماعية والسياسة الخارجية، ذلك ان التدخل المشار إليه من شأنه أن يمس استقرارها السياسي بسبب ما يترتب عنه من تبعية سياسية لبقية الدول الأخرى مما يؤثر سلباً على القرار السياسي للدولة(١).

٥- اضعاف السياسة الخارجية للدولة:

الدول التي ترتفع فيها الجريمة، غالباً ما تكون سياستها الخارجية ضعيفة، وذلك بسبب إحجام الدول التي تمتلك أنظمة رقابية قوية في مجال المراقبة المالية من الاستثمار في هذه الدول، أو تقوية علاقتها السياسية والإقتصادية بها.

كما تمتنع الهيئات المالية الدولية والمنظمات الإقتصادية كصندوق النقد والبنك الدوليين التعامل مع هذه الدولة بالقرض مثلا لما تشترطه هذه المنظمات والهيئات المالية من شروط وضوابط إصلاحية للتعامل مع الدول.

وتحتل الدول العربية مراتب متدنية جداً في مؤشر (بأرذل) لمكافحة غسل الأموال ويتم بحسب التقرير الدولي ترتيب الدول حسب مكافحتها للجريمة، وترتب حسب المعدل المحدد في نظام المعهد من ١٠ علامات، فكلما كان المعدل أقرب إلى العشرة فإنها دول بها مخاطر كبيرة ولا تعمل على مكافحة غسل الأموال والعكس.

رابعاً: الأثار والمخاطر الأمنية للجريمة المستحدثة:

تتسبب الجرائم بشكل عام والمستحدثة بشكل خاص في إحداث استنفار للقوى الأمنية داخل الدولة من أجل القضاء على الجريمة من خلال تعقب المجرمين وملاحقتهم وهذا يكلف الدولة الجهد الكثير من المال والتجهيزات والاستنفار الأمني، وبما يعيق التنمية الإقتصادية للبلاد، حيث تستنفر الدولة كل امكانياتها لحماية حدودها البرية والبحرية والجوية، والتحكم في منافذها، وتنظيم المرور بها، ومعرفة حركة التجارة والبضائع والأشخاص الداخلين إلى البلد، كما تقوم الدولة بوضع النظم والقوانين والتشريعات التي من شائنها الحفاظ على أمن مجتمعها، حيث تمثل المنظمات الإجرامية العابرة للحدود خطراً على سيادة الدولة، حيث ان انشار الشركات العابرة للحدود مع ظهور عصر العولمة(٢)، وهو ما

(١) د/ خليفة موراد، جهود منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الفساد، رسالة دكتوراه، فرع القانون الدولي، وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر، ٢٠١٦م، ص١٣٨.

(٢) د/ منير محمد الجوبي، مرجع سابق، ص١٠٥.

يتطلب من الأجهزة الأمنية ملاحقة المجرمين وتعقبهم، بالإضافة الى الحرص على توفير الأمن والطمأنينة للبلاد، ومن أهم الآثار الأمنية ما يلي:[١]

١-تعريض الأمن الاقتصادي للخطر، كاهتزاز ثقة العملاء بالبنوك.

٢-صعوبة الملاحقة الأمنية الدولية للجرائم الإلكترونية.

٣-التجسس الإلكتروني.

٤-تزايد نشاطات المنظمات الإرهابية.

٥-انعدام الشعور بالأمن وعدم الطمأنينة والشعور بالخوف العام، وفقدان الثقة بالأجهزة الأمنية نتيجة كثرة الإرهاب وانتشار الإجرام.

٦-الاحتياج إلى اعداد كبيرة من رجال الأمن لمكافحة الإرهاب ومقاومة الإرهابيين وانشغال المجتمع بعناصره المختلفة ومؤسساته الرسمية وغير الرسمية بقضايا الإرهاب والجرائم المستحدثة، وما يترتب عليها من آثار سلبية في مسيرة التنمية والبلاد بصفة عامة مما يؤثر على نواحي أخرى اقتصادية وأمنية، وكذلك الزيادة في الوقت الذي سيمضيه رجال الأمن في ملاحقة الإرهابيين والمجرمين وتعقبهم، والذي يكون على حسابات أخرى.

٧-زيادة الإجراءات الأمنية وزيادة الدوريات، بالإضافة إلى زيادة الحواجز الأمنية.

٨-انتشار الفوضى وزيادة الإجرام وزيادة الجماعات الإرهابية، والتي تجعل من الدولة مستقراً للتجمعات وانطلاق عملياتها واقلاق السكينة[٢].

وغيرها من الآثار التي تتركها الجريمة وتربك الجهاز الأمني وتبدد جهوده.

إلا أن ذلك يتقلص أو يختفي عند وجود ايادي أمنية مؤهلة، ومؤمنة بهذا الوطن وأمنه واستقراره، وان تكون هذه الايادي مستعدة للدفاع عن أمن ومكتسبات هذا الوطن، والتضحية من أجل أمنه واستقراره.

وبالتالي لابد من إعداد هؤلاء الرجال وتدريبهم وتأهيلهم التأهيل العالي، والفني المحترف، ليكون لهم دوراً بارزاً في حماية امن ومكتسبات هذا الوطن...

(١) د/ احمد سيف الحياني، مرجع سابق، ص٨٨، ١٤٠، ١٧٥، أيضاً د. جودية خليل، مرجع سابق، ص ٣١.

(٢) د/ جودية خليل، المرجع السابق، ص ٤٠.

المطلب الثالث

آليات التعاون الأمني لمكافحة الجرائم المستحدثة

إن عملية مكافحة الجرائم المستحدثة والوقاية من آثارها، يتطلب الإسهام والتعاون من جميع الأجهزة الحكومية، ومنظمات المجتمع بأكملها، مع أجهزة الشرطة، وأجهزة الضبط كلاً في مجاله، ويظهر ذلك من خلال الأدوار التي تقوم بها الجهات المختلفة بالإسهام في كشف ومكافحة للجريمة نبين ذلك كما يلي:

أولاً: دور الإعلام:

يلعب الإعلام دور كبير وبالغ الأهمية في نشر الوعي الأمني والثقافي، من أجل تبصير الناس بالانحرافات المستجدة(١)، التي تعيق حركة وتطور المجتمع، وتقلق أمنه وسكينته، وتتم التوعية من خلال(٢):

١- البرامج التربوية.
٢- الندوات المتخصصة.
٣- منع عرض الأفلام ذات المردود السلبي (كالأفلام الإجرامية، العنف المنظم، الأفلام الإباحية ...).
٤- تشجيع المواطنين في المساهمة في محاربة الإنحراف والابلاغ عنه.

ثانياً: دور التوعية الدينية:

يظهر دور المؤسسات الدينية في تأصيل الاخلاق الحميدة من خلال:

١- ترسيخ القيم الحميدة، وغرس القيم السامية.
٢- التبصير بمخاطر واضرار الجرائم.
٣- التبصير بالأفكار المنحرفة والتطرف الديني.
٤- حث المجتمع على التعاون مع رجال الأمن لمكافحة الجرائم والتصدي لها.

وعلى الجهات الأمنية التعاون مع المؤسسات الدينية، من خلال التجاوب معها وتزويدها بما يحدث عن الجريمة من تطور.

---

(١) د/ عبد الله بن سعود السارني، دور الإعلام الأمني في الوقاية من الجريمة، (بحث مقدم في ندوة برنامج الإعلام الأمني بين الواقع والتطلعات، تنظيم جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، يوليو ٢٠١١م، ص٣.

(٢) آمال الزبير الطيب الحاج، دور الإعلام الأمني في نشر الوعي الإجتماعي ومكافحة الجريمة، مجلة السودان، مركز السودان للبحوث والدراسات الإستراتيجية، الخرطوم، العدد ٧، سبتمبر ٢٠١٦م، ص١٣٥.د/ حسن عماد مكاوي، أخلاقيات العمل الإعلامي، الدار المصرية ، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١٦٨.

ثالثاً: دور الأسرة والمجتمع:

١-تلعب الأسرة[١] والمجتمع دوراً أساسياً في بناء الفرد السليم، ويجب ان تبذل إدارة حماية الأسرة والطفل في وزارة الداخلية، والمجالس المحلية دور كبير ومباشر في:

أ- ترسيخ المفاهيم الصحيحة.

ب- تربيتهم على قواعد السلوك القويم.

ج- غرس احترام نظم الدولة وقوانينها، والابتعاد عن كل ما يخل بالأمن.

د- غرس روح المواطنة الصالحة من خلال التصدي لكل إنحراف ومقاومته والابلاغ عنه[٢].

هـ- الاهتمام بضحايا العنف الأسري وتقديم العناية الإجتماعية النفسية، والإهتمام بهم، حتى لا يكونوا لقمة سائغة للمنظمات الإرهابية والجماعات المتطرفة من خلال تلبية احتياجاتهم، ورفع الظلم عنهم[٣].

٢-كما تلعب المنظمات والجمعيات، والاتحادات الجماهيرية والشعبية دور إيجابي، كونها الوسيط الفاعل في أوساط الجماهير، وبما يشيع روح التعاون والتآزر، والحث على العمل الفاضل، وذلك من خلال[٤]:

أ- تشكيل جمعيات مكافحة الجريمة (رابطة أصدقاء الشرطة).

ب- الإبلاغ عن الجرائم وتقديم الشهادة فيها.

ج- تقديم العون للشرطة في تأدية مهامها.

د- تبصير الجماهير بمخاطر الانحرافات المستحدثة، وأهمية مكافحتها.

---

(١) لم يغفل دستور الجمهورية اليمنية الأسرة، والمحافظة على كيانها وتقوية أواصرها بوصفها اللبنة الأساسية لبناء المجتمع ،فالمادة٢٦ من الدستور، والمادة٣٠ أوضحتا أن الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق ، وحب الوطن، ويحافظ القانون على كيانها، ويقوي أواصرها، وعلى الدولة أن تحمي الأمومة والطفولة وترعى النشء والشباب، وقد جاء قانون الأحوال الشخصية رقم ٢٠ لسنة١٩٩٢م، والذي تضمنت مواده الاهتمام الأمثل بحماية الأسرة... بما يتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي تسعى في إيجاد الأسرة المتماسكة بوصفها اللبنة الأولى للمجتمع. للمزيد راجع د. خالد باجنيد، د. احمد الجيزاني، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، جامعة عدن، ط١، ٢٠٠٣م، ص٣٥٧.

(٢) د/ محمد فتحي عيد، المخدرات والجريمة المنظمة، الندوة العلمية للمخدرات والعولمة المنعقدة في دمشق ١٠- ١٢ يوليو ٢٠٠٦ م، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ص١٣٦.

(٣) عادل عبد الجبار، الإرهاب في ميزان الإسلام، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط١، ٢٠٠٥م، ص٣٦.

(٤) انظر العميد. احمد ضياء الدين، واللواء عمر حسن عدس، إدارة الأزمات المالية وأثرها في مواجهة الإرهاب، أكاديمية الشرطة، القاهرة، السنة الرابعة،١٩٩٣-١٩٩٤م، ص٩٠.

رابعاً: دور المؤسسات الصناعية والتكنولوجية:

تلعب الشركات التقنية المصنعة للأجهزة دور كبير من خلال التعاون وتقديم المشورة والخبرة الفنية العالية التي تمتلكها بحكم عملها، لتستطيع الشرطة مواجهة الجرائم المستحدثة لتزويدهم بالمعلومات الاستخباراتية عن التهديدات، وليزودوا الشرطة بالمعلومات التي بحوزتهم عن المراحل الأولى للتهديد، لمساعدة الشرطة في جهودها بما تقوم به من جهود لعرقلت الهجمات الإلكترونية وبما يجعل وصول المجرمين للخدمات الإلكترونية صعبة وأقل فعالية من خلال:

١- تقديم الخبرة الفنية العالية والمتخصصة، وبما يكشف الهجمات غير المشروعة.
٢- التنسيق مع الأجهزة الأمنية، بخصوص الثغرات الفنية، وتفاديها.
٣- التصدي لكل استخدام غير مشروع.
٤- اطلاع الأجهزة الأمنية على الخروقات، ومعاونتها في كشفها، وغالباً ما يتم التعاون من خلال القنوات الرسمية إدارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في الأمن العام.

خامساً: دور أجهزة التعليم:

تباشر المدارس، والمعاهد، والجامعات دور كبير في تنشئة الأجيال والشباب، من خلال التعليم، والذي تكفل الدولة لكل مواطن وفقاً للدستور الحق في التعليم(١)، وبالتالي لابد من أن يكون لها دور من خلال التخطيط العلمي المدروس مع الأجهزة الأمنية ممثلة بإدارة العلاقات العامة، وبالتنسيق مع وزارة التربية والتعليم، والتعليم العالي والمهني، لوضع برامج ثقافية، وتربوية، تهدف إلى بناء وتنشئة الأجيال على قواعد سلوكية صحيحة، ليكونوا عناصر صالحة تعمل على ترسيخ(٢):

١- قيم الاندماج الاجتماعي السليم.
٢- تحريم الخوض في أبحاث تهدد الأمن والسلم الدوليين.
٣- التصدي للنشاط الجديد الذي يتنافا مع قيم المجتمع، وحضارته، ومعتقداته الدينية، وبما يتوافق مع احكام الإسلام ومبادئه.

سادساً: دور المؤسسات الرسمية:

١-دور التشريع:

يعتبر القانون الأداة المشروعة، لإشباع الحاجيات، وتنظيم علاقات المجتمع بشكل آمن ومستقر، يكفل للأفراد حماية حياتهم، وأموالهم، واعراضهم....، ويتطلب هذا أن تواكب

(١) المادة ٥٤ من الدستور، للمزيد راجع، قائد محمد طربوش، الحقوق والحريات في الدول العربية، سلسلة دراسات حقوق الإنسان، ملتقى الرواد للدراسات والتدريب، الإصدار الثاني، تعز، اليمن ،٢٠٠٢م، ص١٤٩.

(٢) عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، دار الثقافة العربية للنشر، عمان، ١٩٩٧م، ص٢٤٢.

التشريعات تطورات المجتمع الإقتصادية والاجتماعية، والسياسية...،[١] ووضع التشريعات الملائمة للمتغيرات، والتصدي لكل ما يخل بالأمن، ويعرقل حركة التطور وذلك من خلال:

أ-إصدار التشريعات القانونية اللازمة لمكافحة جرائم تقنية المعلومات[٢]، وتشريع العقوبات الرادعة، وبما يحقق الردع الخاص للجناة، والردع العام للآخرين.

ب-تلقي الملاحظات التي تبديها الجهات الأمنية التي تظهر في الواقع الميداني، ومراكز الشرطة، ووضع البدائل الكفيلة بسد الثغرات.

٢-دور القضاء:

يعتبر القضاء أحد أهم المرافق الحكومية في أي دولة، منوط به تحقيق العدالة وفقاً للدستور والقانون[٣].

حيث أن للقضاء المستقل والعادل دور فاعل في تحقيق وإرساء أسس العدالة في جميع المجالات، وقيام القضاء بالتصدي لمواجهة هذه الجرائم بفاعلية وتطبيق الجزاء الرادع للجناة، ولغيرهم تطبيقاً عادلاً ومشروعاً يكفل:

أ- استئصال عناصر الشر والرذيلة.

ب- تحقيق الأمن السليم.

ج- الردع لكل من المجرمين، وكل من تسول لهم أنفسهم العمل الإجرامي.

د- سرعة انجاز القضايا.

هـ-التعاون بين الشرطة والقضاء.

٣-الأجهزة الأمنية القومية:

أن تكون لدينا قدرات أمنية ذات كفاءة عالية بحيث يكون لديها استطاعة ومهارات من خلال استقطاب أكبر الأخصائيين وتخصيصهم لهذا الغرض، والتعاون مع رجال الأمن العاديين، لتعزيز القدرات الأمنية للقبض على المجرمين، وتفكيك أعداد أكبر من الشبكات الإجرامية كنتيجة لتدخل الأجهزة الأمنية؛ واحالتهم إلى القضاء لإصدار الأحكام القضائية بحقهم، ومن أهم هذه الأجهزة:

---

(١) صدرت العديد من التشريعات التي تحارب الفساد منها القانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٦ بشأن مكافحة الفساد، ولائحته التنفيذية، قانون الإقرار بالذمة المالية رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٦م، بالإضافة إلى قانون الجرائم والعقوبات رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤م، قانون الإجراءات الجزائية رقم ١٣ لسنة ١٩٩٤م، قانون مكافحة الاتجار والاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٣ لسنة ١٩٩٣م، قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٠م، والمعدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣، قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر رقم ١ لسنة ٢٠١٨م. هذه بعض التشريعات في الجمهورية اليمنية لمواجهة الجرائم المنظمة والحديثة، بمختلف صورها، للمزيد حول الموضوع راجع د. منير محمد الجوبي، مرجع سابق، ص١٠٩ – ١١٥.

(٢) د/ صالح يحي رزق، جريمة الاختراق الإلكتروني وطرق مواجهتها في القانون اليمني، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، العدد ٩، تصدر عن جامعة سبأ وأكاديمية الشرطة، صنعاء، ٢٠٢٢م، ص٢١٤.

(٣) عبد العزيز محمد سرحان، مقدمة لدراسة ضمانات حقوق الإنسان، جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٨٨م، ص٨٩.

أ- الأمن القومي.
ب- الاستخبارات العسكرية.
ج- الإدارة العامة لمكافحة الإرهاب[١].
د- الإدارة العامة للشرطة الجنائية الدولية والعلاقات الخارجية[٢].
هـ- الإدارة العامة للبحث الجنائي، والإدارة العامة لمكافحة المخدرات.
و- اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد.
ز- اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال.

فالعمل الاستخباراتي الموسع، وتركيز أجهزة تطبيق القانون على التهديدات، فأجهزة الاستخبارات ووزارة الدفاع والشرطة يجب ان توسع نطاق جهودها، بالتنسيق فيما بينها، وكذلك التواصل مع الأجهزة الدولية الشريكة، لكي تكشف الأنشطة الإلكترونية العدائية للناشطين الخارجيين ومجرمي الإنترنت والإرهابيين، وتتوقع حدوثها وتعرقلها وتتصدي للمجرمين، وهذا من شأنه أن يحسن قدرة تلك المؤسسات على جمع المعلومات والاستفادة منها، لغرض الحصول على معلومات استباقية عن نوايا المجرمين واعداء الدولة وقدراتهم.

سابعاً: التعاون الدولي:

يعتبر التعاون الدولي، والإقليمي في مكافحة الجرائم المستحدثة التي أصبحت عابرة للحدود من الأمور الهامة في تعقب المجرمين، ومحاصرتهم واضعافهم وذلك من خلال:

١- التعاون والتنسيق بين مكاتب الانتربول الدولية والعربية[٣]: من خلال العمل مع الشركاء الدوليين، وخاصة في جوانب الدفاع الجماعي، والأمن التعاوني، والردع، وتعتبر هذه المنظمة من أهم المنظمات الأمنية التي تقوم بالبحث والتتبع المتعمق في أهم المشكلات وأكثرها تعقيدًا، التي توفرها عضوية بلادنا بالإنتربول الدولي[٤].
٢- تطوير الإمكانيات التقنية بما يلبي التصدي لهذه الجرائم.
٣- التعاون بين الدول في مجال القبض والابلاغ والتحقيق وتبادل الخبرات والتدريب.

---

(١) أنشئت هذه الإدارة بالقرار الجمهوري رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٠٤م.
(٢) كان انظمام اليمن إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بموجب قرار مجلس القيادة رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٥م.
(٣) أُنشِئت هذه المنظمة عام ١٩٢٣م، ومقرها في مدينة ليون الفرنسية، كما توجد لها مكاتب وطنية بالدول الأعضاء الـ (١٧٧) دولة، د. محمد قاسم اسعد الردفاني، دور الشرطة في مكافحة الجريمة المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م، ص٤٢٢.
(٤) كان انظمام اليمن إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، المرجع السابق.

وبالتالي يظهر دور آليات التعاون الأمني للوقاية من الجرائم المستحدثة في تعزيز الأمن الإنساني بدرجة عالية من خلال العديد من الإجراءات المبكرة للوقاية من الجريمة[١]، كما ظهر تأثير هذه المؤسسات على الأمن الإنساني، ومعرفة تهديدات الأمن، أيضاً أظهرت تحديد المفاهيم الخاصة بنوعية الجرائم المستحدثة والمصادر والظروف المجتمعية التي تفرز الجرائم المستحدثة من السلوك الإجرامي[٢].

كما ينبغي أن نمنع أعداؤنا من تنفيذ هجماتهم دون مساءلة: وأن يكون بإمكان الأجهزة الأمنية كشفهم، وينبغي ان تقوم الدولة بذلك، من خلال اتخاذ إجراء ضد كل مجرم باستخدام أكثر الردود ملاءمة لكشفهم وملاحقتهم وايقاع العقوبات القانونية، وتطبيق كافة الأدوات المتاحة للوقاية من الجرائم، وبالتالي ينبغي ان تستمر الدولة في بناء التحالفات، وفي الدعوة لتطبيق القانون الدولي في الفضاء الإلكتروني، كما يجب على الدولة من خلال أجهزتها المتخصصة العمل بجد على إحباط كل نشاط يهدد الأمن.

---

(١) من أهم هذه الإجراءات:

أ- تنمي الوعي الاجتماعي بمخاطر ارتكاب الجرائم المستحدثة.

ب- تسهم في تحقيق أهداف الأمن الإنساني بأبعاده المختلفة.

ج- تعزز قدرة الأمن وفرق الطوارئ على مواجهة الهجمات المستحدثة إلكترونياً.

د- تعمل على تحقيق الوقاية المبكرة من الجرائم المستحدثة.

هـ-رفع نسبة الكفاءة الوطنية والوسائل الأمنية المستخدمة لحماية البنية التحتية الوطنية.

و-تؤسس أنظمة وقوانين عقابية لمرتكبي الجرائم المستحدثة.

ز-تدعم الاعتماد على وسائل وأنظمة الحماية الأمنية الوطنية.

ح-تعزز الحماية الشخصية على مستوى الفرد.

ط-توفر الحماية للبنية التحتية الوطنية.

ي-تشجع الدول على التحول الرقمي. للمزيد راجع محمد حيمد، مرجع سابق، ص١٨٢.

(٢) أ. عبد الرحمن العتيبي، دور الأمن السيبراني في تعزيز الأمن الإنساني، رسالة ماجستير غير منشورة، ٢٠١٦م، ص١٢٠.

الخـاتمـــة

بهذا أكون قد انتهيت من هذا البحث العلمي، والذي توصلت من خلاله إلى مجموعة من النتائج والتوصيات ، نذكر أهمها على النحو الاتي:

أولاً: أهم النـتـائـج :

١- وضع الإستراتيجيات الأمنية في الأجهزة الأمنية بما يحقق حماية المجتمع من خطر الجريمة، والسعي إلى تحقيق الأمن الإنساني بكل جوانبه الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، من خلال دور الشرطة في الوقاية من الجرائم المستحدثة، وعلاقاته بمؤسسات الدولة جميعها.

٢- الإستراتيجية الأمنية بشكل عام تتلخص في ضرورة النظر إلى أجهزة الشرطة والأمن على أنها الجهة المعنية بالحفاظ على تماسك المجتمع الإنساني، وبنائه الاجتماعي، والسياسي، والاقتصادي، ونهجه الفكري ومكتسباته وتقاليده التي ارتضاها له، واتخاذ كل ما يلزم من إجراءات في حدود الشرع والقانون.

٣- تتمتع أجهزة الأمن بما لديها من وسائل وامكانيات، ومعرفة بأوضاع واحوال الوسط الذي تعيش به، يمكنها من التنبؤ بكل الظواهر الشاذة، وتستطيع ان تقدم العون حتى للأجهزة الأخرى المعنية.

ثانياً: أهم التوصيات:

١- دعم الاقتصاد الوطني بالمحافظة على الأموال العامة، والمرافق المنتشرة داخل البلاد، وحماية حدود الدولة الساحلية، والجوية، والبرية، ومقاومة عمليات التهريب وتزييف العملات

٢- مكافحة استيراد أو تصدير الجرائم الاقتصادية التي تتم عبر الحدود.

٣- حماية الشباب من اخطار الإرهاب، والمخدرات، والسلع والبضائع الفاسدة، والملوثة.

٤- حماية النسيج الاجتماعي من خلال حماية الأمن والنظام العام داخل المجتمع، وملاحقة المجرمين وتسليمهم للعدالة.

٥- تأهيل المنحرفين واصلاحهم ودمجهم بالمجتمع.

٦- العمل على الوقاية من آثار الجريمة على الجانب السياسي لليمن من خلال منع التهريب وغسل الأموال، وتوفير المناخ الأمن للعمليات السياسية في الانتخابات وغيرها من الأعمال السياسية، ومنع استغلال النفوذ المالي، وغيره للتأثير على العملية السياسية.

٧- الاعداد والتأهيل لرجال الشرطة وتدريبهم وتأهيلهم التأهيل العالي، والفني المهني، ليكون لهم دوراً بارزاً في حماية أمن ومكتسبات هذا الوطن، من خلال مواجهة مثل هذه الجرائم.

٨- سن التشريعات المناسبة بما يتواكب ومتطلبات المرحلة والتطور التكنولوجي.

٩- تفعيل آليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم المستحدثة.

١٠-إنشاء قاعدة بيانات تحتوي على كل ما يتعلق بالعوامل المرتبطة بالجرائم المستحدثة.

قائمـة المراجـع

أولاً: الكتب العامة:

١- د. أحمد خليفة الملط، الجرائم الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥م.
٢- د. أحمد سيف الحياني، الجرائم المستحدثة، منشورات كلية الشرطة، صنعاء، ٢٠١٩م.
٣- العميد/ أحمد ضياء الدين، واللواء عمر حسن عدس، إدارة الازمات المالية وأثرها في مواجهة الإرهاب، أكاديمية الشرطة، القاهرة، السنة الرابعة،١٩٩٣-١٩٩٤م.
٤- د. احمد عبد العزيز الأصفر، عوامل ارتفاع معدلات الجريمة المستحدثة وسبل مواجهتها، محاضرة، مقدمة في حلقة علمية، تحليل الجرائم المستحدثة والسلوك الإجرامي، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية التدريب، الرياض، ٢٠١١م.
٥- د. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢م.
٦- د. الاء حمود العزاوي، موضوعات الفساد الإداري والمالي في الصحافة المتخصصة، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠١٥م.
٧- د. بكيل البراشي، مدخل عمليات الشرطة، منشورات كلية الشرطة، صنعاء، ط١، ٢٠١٩.
٨- د. جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٢م.
٩- د. جمال توفيق احمد، أهم الجرائم المستجدة والمستحدثة واليات مواجهتها، ورقة بحثية مقدمة إلى أكاديمية الشرطة، وزارة الداخلية، القاهرة، ٢٠١٢م.
١٠-_____، أهم الجرائم المستحدثة والية مواجهتها، اكاديمية الشرطة، القاهرة، ٢٠١٠م.
١١--د. جودية خليل، مركز الامن القومي في ظل الثورة المستحدثة، بحث منشور بمجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، يصدرها المركز الديمقراطي العربي، برلين، المانيا، العدد الثالث، مايو ٢٠١٩م.
١٢--د. حسن بو سقيعه، الوجيز في القانون الجنائي العام. الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ٢٠٠٢م.
١٣-د. حسن على مجلي، قانون الجرائم والعقوبات اليمني، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، مؤسسة الثورة للطباعة، صنعاء، ط١، ٢٠٠٣م.
١٤-د. حسن عماد مكاوي، أخلاقيات العمل الإعلامي، الدار المصرية، القاهرة، ٢٠٠٨م.
١٥-د. حمدي عبد العظيم، عولمة وفساد العولمة، ط١، الدار الجامعية، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٨م.
١٦-د. خالد باجنيد، د. احمد الجيزاني، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، جامعة عدن، ط١، ٢٠٠٣م.
١٧-ديفريجة موريس، الأحزاب السياسية، ترجمة علي مقلد وعبد الحسن سعد، دار النهار للنشر، بدون مكان النشر، ١٩٧٢م.
١٨-رأفت فوده، الموازنات الدستورية لسلطات رئيس الجمهورية الاستثنائية في دستور ١٩٧١م، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م.
١٩-د. رشاد خالد عمر، المشاكل القانونية والفنية للتحقيق في الجرائم المستحدثة، المكتب الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٨م.
٢٠-أ. سحر فؤاد مجيد، الجرائم المستحدثة، دراسة معمقة ومقارنة في عدة جرائم، المركز العربي للنشر والتوزيع، بدون مكان وتاريخ النشر.

٢١-الفريق/ طاهر عبد الجليل حبوش، الوقاية والتأهيل والمكافحة للجرائم المستحدثة، بحث مقدم في الندوة العلمية بشأن الجرائم المستحدثة، تونس،٣٠-٦- ١٩٩٩م.
٢٢-_____، الظواهر الإجرامية، بدون دار ومكان وتاريخ النشر.
٢٣-عادل عبد الجبار، الإرهاب في ميزان الإسلام، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط١، ٢٠٠٥م.
٢٤-د/عبد الحكيم الردايدة، الجرائم المستحدثة واستراتيجية مواجهتها، دار مكتبة الحامد للنشر، عمان، ط١، ٢٠١٣م.
٢٥-د/ عبد العزيز محمد سرحان، مقدمة لدراسة ضمانات حقوق الانسان، جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٨٨م.
٢٦-د/ عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، دار الثقافة العربية للنشر، عمان،١٩٩٧م.
٢٧-د/ عدنان الدوري، علم العقاب ومعاملة المذنبين، بدون دار نشر، بغداد، ط١، ١٩٨٩م.
٢٨-د/ على الشهري، اثار الإرهاب السياسية والأمنية، الملتقي العلمي حول الإرهاب واثاره على الأمن والسلم العالمي، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٤م.
٢٩-د/على حسن الشرفي، النظرية العامة للجريمة، اوان للطباعة. صنعاء، ط٣، ١٩٩٧م.
٣٠-د/ عمر محمد سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م.
٣١-د/ فوزيه عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧م.
٣٢-د/ قائد محمد طربوش، الحقوق والحريات في الدول العربية، سلسلة دراسات حقوق الإنسان، ملتقى الرواد للدراسات والتدريب، الاصدار الثاني، تعز،٢٠٠٢م.
٣٣-د/ مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي، مؤسسة نوفل، بيروت، ط١،١٩٨٠م.
٣٤-د/ محمد حافظ الرهوان، دور الشرطة في دعم الاقتصاد الوطني، مكتبة الدراسات العليا، القاهرة، ٢٠٠٢م.
٣٥-د/ محمد عبد الله العميري، موقف الإسلام من الإرهاب، جامعة نايف، الرياض، ط١، ٢٠٠٤م.
٣٦-د/محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ.
٣٧-د/ محمد على قطب، الظواهر الإجرامية المستحدثة وموقف المشرع البحريني منها وأثرها على الأمن، ج٢، بدون دار ومكان وتاريخ النشر.
٣٨-د/ محمد قاسم اسعد الردفاني، دور الشرطة في مكافحة الجريمة المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م.
٣٩-محمد نيازي حتاته، حماية الأمن العام ومكافحة الجريمة على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، بدون دار ومكان وتاريخ النشر.
٤٠-د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٦، ١٩٨٩م.
٤١-د/ مصطفى محمد موسى، التكدس السكاني العشوائي والإرهاب، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ط١، ٢٠١٠م.
٤٢-د/مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي، ط١، مؤسسة نوفل، بيروت، ط١، ١٩٨٠م.
٤٣-د/ منير محمدالجوبي، الجريمة المنظمة في القانون اليمني والاتفاقيات الدولية، مكتبة الصادق للطباعة والنشر والتوزيع، الجامعة الجديدة، صنعاء، ط١، ٢٠٢١م.
٤٤-_____، مبادئ البحث والتحقيق الجنائي العلمي، كلية الدراسات العلياء، أكاديمية الشرطة، صنعاء، ٢٠١٩م.
٤٥-د/نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المستحدثة والمجرم المعلوماتي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨م.

٤٦-د/نعمان الخطيب، الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٨٣م.
٤٧-د/ نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المستحدثة، المجلد الأول، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٨م.
٤٨-د/ نور الدين هنداوي، السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة جرائم الإرهاب، بدون دار ومكان النشر، ٢٠٠٢م.
٤٩-_____، مراحل الادراك والتمييز، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦م.
٥٠-د/ يسر أنور علي، شرح قانون العقوبات، النظرية العامة، بدون دار ومكان النشر، القاهرة، ١٩٩٨م.

ثانياً: الرسائل العلمية:

١- د. حاجه عبد العال، الاليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خضير، بسكرة، الجزائر، ٢٠١٢-٢٠١٣م.
٢- د/ خليفة موراد، جهود منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الفساد، رسالة دكتوراه، فرع القانون الدولي، وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر، ٢٠١٦م.
٣- د/ دريس باخوية، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ٢٠١١-٢٠١٢م.
٤- أ/ سفيان سوير، جرائم المستحدثة، رسالة ماجستير، جامعة تلمسان، الجزائر، ٢٠١١م.
٥- د/ عبدالحفيظ المالكي، نحو بناء استراتيجية وطنية لتحقيق الأمن الفكري في مواجهة الإرهاب، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٦م.
٦- أ/ محمد حيمد، رؤية استراتيجية لمكافحة الجرائم السيبرانية تعزيزاً للأمن الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض،٢٠١٩م.
٧- د/ محمد محمود السيد، تفعيل دور الشرطة في تحقيق الاستقرار الأمني، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة المصرية، القاهرة، ٢٠٠٤م.
٨- أ/ أدهم باسم نمر بغداوي، وسائل البحث والتحري في الجرائم الإلكترونية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠١٨م.
٩- أ/ صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الأنترنت، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي اوزو، الجزائر، ٢٠١٣م.
١٠-أ/ عبد الرحمن العتيبي، دور الأمن السيبراني في تعزيز الأمن الإنساني، رسالة ماجستير غير منشور ٢٠١٦م.

ثالثًا: الدراسات والبحوث:

١- د/ آمال الزبير الطيب الحاج، دور الإعلام الأمني في نشر الوعي الاجتماعي ومكافحة الجريمة، مجلة السودان، العدد ٧، سبتمبر ٢٠١٦م.
٢- -د/ رغدة البهي، أنواع الجرائم الإلكترونية وإجراءات مكافحتها، المركز الديمقراطي العربي، مجلة الدراسات الإعلامية، العدد١، يناير ٢٠١٨م.
٣- د/ صالح يحي رزق، جريمة الاختراق الإلكتروني وطرق مواجهتها في القانون اليمني، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد ٩، تصدر عن جامعة سبأ وأكاديمية الشرطة، صنعاء، ٢٠٢٢م.
٤- د/ عبد الله حسين الخليفة، البناء الاجتماعي والجرائم المستحدثة، بحث ضمن كتاب الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، منشورات أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٩م.
٥- د/ عبد الله عبد العزيز اليوسفي، التقنية والجرائم المستحدثة، بحث منشور في اعمال الندوة العلمية للظواهر الإجرامية وسبل مواجهتا ٢٨-٣٠/٦/ ١٩٩٩م.

٦- د/ عبد الله بن سعود السارني، دور الإعلام الأمني في الوقاية من الجريمة (بحث مقدم في ندوة برنامج الإعلام الأمني بين الواقع والتطلعات، تنظيم جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، يوليو ٢٠١١م
٧- د/ على الوحيش، دراسة نظرية في التحول الديمقراطي، مجلة كلية الاقتصاد للبحوث العلمية، المجلد الأول، العدد ٢، جامعة الزاوية، أكتوبر ٢٠١٥م.
٨- د/ محمد المدني بوساق، خطر الإرهاب على المقاصد الكلية في الشريعة الإسلامية، بحث مقدم لندوة الإرهاب وحقوق الانسان، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٩-١٠-٢٠٠٨م.
٩- د/ محمد حافظ الرهوان، الإستراتيجية الأمنية التنموية، بحث منشورات مجلة بحوث الشرطة، القاهرة، العدد٢٠ يوليو٢٠٠٦م.
١٠-د/ محمد فتحي عيد، المخدرات والجريمة المنظمة، الندوة العلمية للمخدرات والعولمة المنعقدة في دمشق، يوليو ٢٠٠٦ م، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض.
١١-د/ محمود محمد عبد الحي، مفهوم التنمية ومتطلبات الإدارة الحديثة، معهد التخطيط القومي، بدون مكان نشر، ابريل ١٩٩١م.
١٢-د/ ميمونة سعاد، الأحزاب السياسية ودورها في تكريس التداول السلمي على السلطة، المجال الانتخابي الجزائري نموذجا، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، بدون مكان نشر، المجلد ١٢، العدد ٣، ٢٠٢١م.
١٣-وجيه محمد خيال، صور للجرائم الإقتصادية في النظام الجنائي السعودي، بحث منشور في مجلة الأمن، وزارة الداخلية، الرياض، العدد ٨، ١٤١٤هـ.
١٤-د/ يوسف عبد عطية بحر، الفساد الإداري، المسببات والعلاج، بحث منشور في مجلة جامعة الأزهر، القاهرة، المجلد ١٣، العدد ٢، سلسلة العلوم الإنساني، ٢٠١١م.
١٥-د/ يونس عرب، جرائم الحاسب الألي والأنترنت، موسوعة القانون وتقنية المعلومات، المجلد الأول، منشورات اتحاد المصارف العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م.
١٦-مجلة مركز بحوث الشرطة، وزارة الداخلية المصرية، أكاديمية مبارك، العدد ٣، لسنة ٢٠٠٦م.

رابعاً: التشريعات:

١- دستور الجمهورية اليمنية لعام ١٩٩١م وتعديلاته.
٢- القانون رقم١٧ لسنة ٢٠١٣م بشأن مكافحة غسل الأموال.
٣- القانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٦م بشأن مكافحة الفساد، ولائحته التنفيذية.
٤- قانون الإقرار بالذمة المالية رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٦م.
٥- قانون الجرائم والعقوبات رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤م.
٦- قانون الإجراءات الجزائية رقم ١٣ لسنة ١٩٩٤م.
٧- قانون مكافحة الاتجار والاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٣ لسنة ١٩٩٣م.
٨- قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٠م، والمعدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣م.
٩- قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر رقم ١ لسنة ٢٠١٨م.

خامساً: المواقع الإلكترونية:

١- الموقع الإلكتروني http;// repository.nauss.edu.sa/bitstream/handle/
٢- حسين بن سعيد الغافري، جهود سلطنة عمان في مواجهة الجرائم المتعمقة بشبكة الإنترنت على الرابط التالي: https://hassain- alghafri.blogspot.com

٤

الجداول الانتخابية وضمانات حيويتها في التشريع اليمني

(دراسة مقارنة)

إعداد/
عميد. د. حمود محمد دبوان القديمي
عضو هيئة التدريس بأكاديمية الشرطة
أستاذ القانون العام المشارك
بكلية الشرطة وكلية الدراسات العليا

ملخــص الدراســة

تأتي أهمية هذه الدراسة من أهمية الجداول الانتخابية ووضوحها كونها تحدد من له حق التصويت، ومن ثم فإن طريقة صنع هذه الجداول، والإشراف عليها، وضمان حيويتها، يُعد أمراً في غاية الأهمية لإنجاح العملية الانتخابية بصورة عامة؛ لهذا يجب أن يتم تحرير هذه الجداول بطريقة منظمة ودقيقة لضمان هذا النجاح، وتحقيقاً للمساواة في العملية الديمقراطية.

وهدفت هذه الدراسة إلى تحديد الأشخاص الذين يحق لهم القيد في سجلات الناخبين والذين لا يحق لهم ذلك، ومعرفة الضمانات التي تحقق فاعلية الجداول الانتخابية، والإجراءات المتبعة للطعن في إجراءات القيد والتسجيل، فضلاً عن معرفة السلطة المختصة بالفصل في الطعون في عملية الإدراج والحذف، وتحديد وسائل الإثبات بشأن الأفراد الذين يرغبون بالتسجيل هل تنطبق عليهم شروط التسجيل بموجب القانون أم لا.

وبناء عليه، فقد شملت هذه الدراسة إجراءات القيد والتسجيل في الجداول الانتخابية وشروطها، فضلاً عن ضمانات حيوية الجداول الانتخابية.

واعتمدت في كتابة هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي للتشريعات المنظمة للانتخابات، ومعرفة مدى انطباقها على الواقع العملي، مع استخدام المنهج المقارن للاستفادة من النظم القانونية المقارنة، وختمنا هذه الدراسة بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات.

ABSTRACT

The importance of this study comes from the importance and clarity of the electoral schedules, as they determine who has the right to vote. Therefore, the method of making these schedules, supervising them, and ensuring their vitality is very important for the success of the electoral process in general. That is why these tables must be edited in an organized and accurate manner to ensure this success, and to achieve equality in the democratic process.

This study aimed to identify the persons who are entitled to be registered in the voter registers and who are not, and to know the guarantees that achieve the effectiveness of the electoral tables, and the procedures used to challenge the registration and registration procedures, as well as to know the competent authority to adjudicate appeals in the process of inclusion and deletion, and to identify the means Evidence for the individuals who want to register are the ones who claim it.

Accordingly, this study included the procedures for registering and registering in the electoral rolls and their conditions, as well as the guarantees of the vitality of the electoral rolls.

In writing this study, I relied on the analytical descriptive approach to the legislation regulating the elections, and knowing the extent of its applicability to practical reality, while using the comparative approach to benefit from comparative legal systems, and we concluded this study with a conclusion that includes the most important findings and recommendations.

المقدمـــة:

تُعد جداول الانتخابات المرحلة التمهيدية الأولية في تحديد من له حق التصويت، وهي المرحلة التي تبدأ بها العملية الانتخابية؛ حيث إن عدم إتمام هذه المرحلة لا يمكن بأي حال من الأحوال ممارسة الناخب لحقوقه السياسية، المتمثلة في الإدلاء بصوته أو الترشيح في أي واحدة من العمليات الانتخابية (المحلية والبرلمانية والرئاسية)، لذلك فإن طريقة إعداد هذه الجداول والإشراف عليها وضمان حيويتها، هو في غاية الأهمية بالنسبة للعملية الانتخابية أو الاستفتاء بصفة عامة.

فإذا كان القيد في جداول الناخبين يعد شرطاً أساسياً لممارسة حق الترشيح، فإنه يتعين على من يرشح نفسه لأي من العمليات المذكورة أن يكون اسمه مقيداً في هذه الجداول، ويترتب على تخلف هذا الشرط حرمان صاحب الحق من استعماله.

والجداول الانتخابية عبارة عن كشوفات تدرج بها أسماء الأشخاص الذين بلغوا السن القانونية، على أن تكون هذه الأسماء مرتبة حسب الحروف الأبجدية، لتسهل عملية البحث للجنة أثناء عملية الاقتراع؛ ولذلك نجد التشريعات تعني كل العناية بوضع الضمانات التي تكفل صحة تحرير هذه الجداول، وتنظم طرق الطعن فيها.

كما تترتب فوائد عديدة على مراعاة شروط القيد بالجداول الانتخابية، منها الاستفادة من تحديد أعداد الناخبين في حساب الأغلبية العددية أو القاسم الانتخابي، والنسبة المئوية المطلوب تحقيقها خلال التصويت للفوز في الانتخاب[1].

ولأهمية تلك الجداول اعتنى المشرع اليمني بوضع نصوص تتعلق بتنظيم وإعداد جداول قيد الناخبين، والجهة التي تتولى تحرير هذه الجداول، وذلك بموجب قانون الانتخابات العامة والاستفتاء رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١م، المعدل في ١٢/ ١٢/ ٢٠١٠م.

وتتمثل إجراءات القيد والتسجيل بإعداد الجداول الانتخابية، وتحديد اللجنة المختصة بإعداد هذه الجداول، وآثار القيد بالجدول الانتخابي في منح من تم قيده الحق في الاقتراع، وكذا المبادئ المتعلقة بجداول قيد الناخبين، والتجديد السنوي للجداول الانتخابية، والمنازعات المتعلقة بجداول الناخبين، والموطن الانتخابي.

إلا أن تحرير الجداول من الناحية النظرية قد يبدو بسيطاً، حيث لا يستلزم سوى إضافة بعض الأسماء لمن بلغوا سن الرشد، أو عمليات استئصال وحذف لمن مات أو فقد شرطاً يؤهله لممارسة حقه في التصويت؛ ولكن هذا الأمر من الناحية العملية يستلزم جهداً سواء

(١) د. محمد فرغلي محمد علي: التنظيم القانوني للانتخابات المحلية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة المنصورة ، ١٩٩٨م، ص ٤١٦– ٤١٧.

من الناخب الذي يريد قيد اسمه، أو من جهة الإدارة التي تتولى عمليات الحذف وإعادة هيكلة هذه الجداول(١).

أولاً: مشكلة الدراسة:

ما مدى تحقق ضمانات الجداول الانتخابية وحيويتها في التشريع اليمني؟ حيث أثير الكثير من الجدل حول موضوع السجل الانتخابي، أهمها:

١. يحتوي سجل الناخبين على عدد من الناخبين غير المؤهلين للعملية الانتخابية، نتيجة للتنفيذ غير السليم للقواعد التي تنظم عملية القيد والتسجيل.
٢. هناك إجماع سياسي بأن سجل الناخبين يحتوي على عدد من الأخطاء، مثل تكرار إدخال الناخبين، واحتوائه على أسماء أشخاص لا يحق لهم التصويت منهم بعض صغار السن.
٣. عدم شطب بعض الناخبين غير المؤهلين من سجل الناخبين، إذا ما خضع ذلك السجل لمراجعة مفتوحة من جميع الأحزاب في إطار زمني واقعي.
٤. عدم احتفاظ اللجان الإشرافية واللجان الأصلية بالمديريات بسجل دائم للناخبين المؤهلين، وعدم تحديثه كل عامين قبل مدة كافية من موعد أي انتخابات.

ثانياً: تساؤلات الدراسة:

١. من هم الأشخاص الذين يحق لهم القيد في سجلات الناخبين؟
٢. من هم الأشخاص الذين لا يحق لهم القيد في سجلات الناخبين؟
٣. ما هي الضمانات التي تحقق حيوية الجداول الانتخابية؟
٤. ما هي الإجراءات التي يجب اتباعها للطعن في عملية القيد والتسجيل؟
٥. من هي الجهة المختصة بفصل الطعون في عملية الإدراج والحذف؟
٦. ما هي وسائل الإثبات التي تؤكد أن الأفراد الذين يرغبون بالتسجيل هم أنفسهم من يدعون ذلك؟

ثالثاً: أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة من أهمية الجداول الانتخابية ووضوحها، كونها تحدد من له حق التصويت في كل العمليات الانتخابية، ومن ثم فإن طريقة صنع هذه الجداول والإشراف عليها وضمان حيويتها، يُعد أمراً في غاية الأهمية لإنجاح العملية الانتخابية بصورة عامة؛ لهذا يجب أن يتم تحرير هذه الجداول بطريقة منظمة ودقيقة لضمان هذا النجاح، وتحقيقاً للمساواة في العملية الديمقراطية.

---

(١) أ. د. جابر جاد نصار: الأداء التشريعي لمجلس الشعب والرقابة على دستورية القوانين في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ١٩٩٨م، ص ٥٦.

رابعاً: أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١. تحديد الأشخاص الذين يحق لهم القيد في سجلات الناخبين.
٢. تحديد الأشخاص الذين لا يحق لهم القيد في سجلات الناخبين.
٣. معرفة الضمانات التي تحقق حيوية الجداول الانتخابية.
٤. معرفة الجهة المختصة بالفصل في الطعون في عملية الإدراج والحذف كواحدة من أهم الضمانات للمحافظة على حيوية الجداول الانتخابية.
٥. توضيح الإجراءات المتبعة للطعن في عملية القيد والتسجيل.
٦. تحديد وسائل الإثبات التي تؤكد أن الأفراد الذين يرغبون بالتسجيل هم أنفسهم من يدعون ذلك.

خامساً: منهجية الدراسة:

اعتمدت في كتابة هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي للنصوص القانونية المنظمة للانتخابات ذات الصلة بالبحث، ومعرفة مدى تطبيقها في الواقع العملي، مع استخدام المنهج المقارن للاستفادة من النظم القانونية المقارنة، ولأن دراستي تطبيقية في الجمهورية اليمنية، فإنه يتحتم عليَّ إثراء دراستي هذه من خلال الاستشهاد بأحكام قضائية كافية صدرت من قبل القضاء اليمني كضمانة مهمة لحيوية الجداول الانتخابية ذات الصلة بإجراءات القيد والتسجيل، والمتعلقة بالانتخابات المحلية والنيابية والرئاسية في الجمهورية اليمنية، والتعقيب عليها، لمعرفة مدى رسوخ موقف القضاء اليمني في هذا المجال من عدمه.

سادساً: خطة الدراسة:

تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين كما يلي:

المبحث الأول: إجراءات القيد والتسجيل في الجداول الانتخابية وشروطها.

المبحث الثاني: ضمانات حيوية الجداول الانتخابية.

وقد تم الانتهاء من هذه الدراسة بخاتمة، تم تضمينها بأهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

إجراءات القيد والتسجيل في الجداول الانتخابية وشروطها

تمهيد وتقسيم:

إنَّ استيفاء المواطن للشروط الموضوعية لعضوية هيئة الناخبين لا يكفي إن لم يقترن ذلك بتوافر الشروط الشكلية لتلك العضوية؛ وتفريعاً على ذلك لا يجوز ممارسة الحق الانتخابي إلا بتوافر هذه الشروط بنوعيها الشكلية والموضوعية، ولكن ينبغي قبل توضيح هذه الشروط دراسة إجراءات القيد والتسجيل، وكل ذلك سيتم إن شاء الله في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: إجراءات القيد والتسجيل.

المطلب الثاني: شروط صحة إجراءات القيد والتسجيل.

المطلب الأول

إجراءات القيد والتسجيل

أوكل المشرع اليمني إجراءات القيد والتسجيل إلى اللجنة العليا للانتخابات، فمثلاً كان أداء اللجنة العليا في تنفيذ مرحلة إعداد جداول الناخبين لعام ٢٠٠٣م يتم عبر مراحل إجرائية متتالية، تعد كل منها مكملة لما سبقها، وممهدة للخطوة التي تليها؛ إذ سبق عملية الشروع في إعداد جداول الناخبين، قيام اللجنة العليا بتنفيذ مجموعة مهام ضرورية، منها تقسيم الجمهورية اليمنية إلى دوائر انتخابية محلية بلغ عددها (٥٦٢١) دائرة، تمثل كل منها مركزاً انتخابياً فرعياً في إطار الدوائر النيابية، التي تمثل كل منها مقعداً من إجمالي قوام مجلس النواب البالغ (٣٠١) مقعد، تلا ذلك تشكيل وتدريب اللجان الإشرافية والأساسية والفرعية المكلفة بتنفيذ عملية القيد والتسجيل[١].

وبالنظر لأهمية القيد والتسجيل على مجمل العملية الانتخابية حرص المشرع اليمني عند وضعه لقانون الانتخابات العامة والاستفتاء رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١م المعدل في ١٢/ ١٢/ ٢٠١٠م على تنظيم إجراءات القيد والتسجيل من خلال النصوص التي تتعلق بإعداد جداول الناخبين وصرف البطاقة الانتخابية، ومبادئ الجداول الانتخابية ومراجعتها، وتحديد الجهة المختصة بتحرير هذه الجداول، والمنازعات التي تثار أثناء إعلان الجداول الانتخابية، وبيان الموطن الانتخابي في الجمهورية اليمنية، ويمكن إيجاز تفاصيل ذلك على النحو التالي:

---

(١) المادة (٢٤/ أ، د) من القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١م بشأن الانتخابات العامة والاستفتاء المعدل في ١٢/ ١٢/ ٢٠١٠م.

أولاً: إعداد الجداول الانتخابية وصرف البطاقة الانتخابية:

سبق وأن بينا أهمية الجداول الانتخابية بالنسبة للعملية الانتخابية بصفة عامة، ولأهمية هذه الجداول فقد عنى المشرع اليمني بتحديد لجان مختصة للقيام بإعداد جداول الناخبين ومنحهم البطائق الانتخابية، والذي نستطيع من خلال هذا القيد معرفة عدد الناخبين من أصل العدد السكاني لمن يحق لهم الانتخابات؛ وهذه اللجان المختصة بإعداد تحرير جداول الناخبين هي ما يسميها القانون اليمني " اللجان الأساسية " ومقرها مركز الدائرة (أ)" واللجان الفرعية " ومقرها المراكز الفرعية في بقية الدائرة، ويتم تشكيل اللجان بقرار من رئيس اللجنة العليا للانتخابات[١]، وتختص هذه اللجان بإعداد جداول الانتخاب في كل دائرة بعد التأكد من بلوغ المواطن السن القانونية بالطرق المناسبة والمعروفة قانوناً، حيث تقوم هذه اللجان بقيد اسم الناخب ولقبه، ومهنته، وتاريخ ميلاده، وموطنه الانتخابي؛ ومع ذلك لا يقيد في الجداول الانتخابية من اكتسب الجنسية اليمنية بطريقة التجنس، إلا إذا كان قد مضى خمسة عشر سنة كاملة[٢]، على أن يتم قيد الناخبين حسب التسلسل الهجائي، وإن كان المشرع أغفل عن ذلك إلا أن هذا الإجراء يسهل عملية البحث والتفتيش أثناء القيد في جداول الانتخاب.

وألزم المشرع اليمني اللجان الفرعية بعد أن تعد الجداول القيام بتسليمها إلى اللجنة الأساسية بعد توقيعها من رئيس وأعضاء اللجنة الفرعية، حيث تقوم اللجنة الأساسية بتفريغها في جداول الناخبين الدائمة، ثم تقوم بمعاونة اللجان الفرعية بتحرير جداول الناخبين لكل دائرة من خمس نسخ، يوقع عليها رئيس اللجنة الأساسية وأعضاؤها، وتحفظ الأولى في مقر اللجنة بالدائرة الانتخابية الذي تحدده اللجنة العليا، والثانية في اللجنة العليا للانتخابات، والثالثة في مقر سكرتارية مجلس النواب، والرابعة في المحكمة العليا، والخامسة في مقر فرع الأمانة العامة بالمحافظة[٣].

ويترتب على إتمام عملية القيد بإحدى الجداول الانتخابية، أن يمنح الشخص الذي أدرج اسمه بإحدى تلك الجداول البطاقة الانتخابية، وفقاً للإجراءات المنظمة لذلك[٤].

---

(١) المادة (٢/ ط) من قانون الانتخابات العامة والاستفتاء رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١م المعدل بالقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٠م.

(١) المادة (١٠، ١١) من القانون ذاته.

(٣) المادة (٩/ ب)، المادة (١٧) من القانون ذاته.

(٤) حيث نصت المادة (٦١) من الدليل التنفيذي لعملية القيد والتسجيل لعام ٢٠٠٢م، وذلك على النحو الآتي:

١- التأكد من أن طالب القيد قد بلغ من العمر ثمانية عشر سنة شمسية كاملة، متمتعاً بقواه العقلية، ويتم التأكد من العمر من خلال الآتي:

أ- الاطلاع على البطاقة الشخصية أو العائلية أو العسكرية أو جواز السفر.=

ثم أوضح القانون ولائحته التنفيذية بأن لكل مواطن قيد اسمه في جدول الناخبين أن يعطى البطاقة الانتخابية، التي يجب أن تشتمل على صورة الناخب، واسمه الرباعي، وتاريخ ميلاده، وموطنه الانتخابي، ورقم وتاريخ قيده في الجدول، ودائرته الانتخابية، والمركز

=ب- شهادة العاقل أو الأمين بعد أخذ اليمين منهما لمن لم تتوفر لديه البطاقة الشخصية أو الوثيقة الرسمية، ويجب في هذه الحالة إثبات شهادة العاقل أو الأمين في ظاهر استمارة القيد والختم عليها من قبلهما بعد التأكد من صفتهما الرسمية، وتكون اليمين بالصيغة الآتية: "أقسم بالله العظيم على أن المواطن فلان بن فلان " يذكر الحالف اسم المواطن " يبلغ من العمر ثمانية عشر سنة أو أكثر من ذلك والله على ما أقول شهيد".

٢- التحري من أن طالب القيد يوجد لديه موطن انتخابي في المركز الانتخابي (الدائرة المحلية) ذكراً كان أو أنثى.

٣- على اللجنة بعد التأكد من استيفاء طالب القيد للشروط القانونية من خلال اتباع الإجراءات السابقة أخذ صورتين شخصيتين لطالب القيد مقاس ٤×٦، إذا لم يصطحب معه الصور المطلوبة.

٤- تختار اللجنة الفرعية أحد أعضائها ليقوم بالمهام الآتية:

أ- القيام بتعبئة بيانات استمارة طالب القيد، ووضع بصمة إبهام طالب القيد في المكان المحدد لذلك على الاستمارة وفقاً للنموذج المعد لذلك.

ب- القيام بتدوين بيانات استمارة طالب القيد على الجدول الخاص بالمركز وبخط واضح.

ج- تعبئة بيانات طالب القيد على البطاقة الانتخابية ووضع إحدى صوره في المكان المحدد لها على البطاقة الانتخابية.

د- يجب أن تشتمل البطاقة الانتخابية على صورة الناخب، واسمه الرباعي، وتاريخ ميلاده، وبيانات بطاقة إثبات الهوية، وموطنه الانتخابي، ورقم وتاريخ قيده بالجدول، ودائرته الانتخابية، والدائرة المحلية (المركز الانتخابي) التي يحق له ممارسة حقوقه الانتخابية فيها، بالإضافة إلى توقيع وختم اللجنة الفرعية المختصة بالدائرة المحلية (المركز الانتخابي)، وفي حالة عدم وجود بطاقة إثبات الهوية لدى طالب القيد وتم قيده بجدول قيد الناخبين بموجب تعريف الأمين أو العاقل، يكتب عبارة "بموجب تعريف العاقل أو الأمين" في الأماكن المخصصة لتدوين بيانات بطاقة إثبات الهوية.

هـ- القيام بكتابة رقم القيد الخاص بالجدول على استمارة القيد والبطاقة الانتخابية وفي الأماكن المحددة لذلك.

٥- تختار اللجنة الفرعية أحد أعضائها ليقوم بالمهام الآتية:

أ- تعبئة بيانات طالب القيد على السجل المصور وفقاً للنموذج المعد لذلك، من واقع البطاقة الانتخابية الخاصة بطالب القيد ووضع الصورة الأخرى لطالب القيد في المكان الخاص بذلك في السجل، ومن ثم يقوم رئيس لجنة القيد " رئيس اللجنة الفرعية " بالتوقيع على البطاقة الانتخابية وتسليمها إلى صاحب الشأن نفسه.

ب- يتم كتابة البيانات على السجل المصور، بدءًا من المربع الأول في الصف الأول من ناحية اليمين إلى اليسار (أفقيا)، ثم الانتقال إلى الصف الثاني، وهكذا حتى نهاية الصفحة.

ج- في حالة حدوث أي خطأ عند كتابة بيانات الناخب في المربع، يجب أن يصحح الخطأ في نفس المربع وعدم إعادة كتابة نفس البيانات في المربع الذي يليه.

د- أي شطب أو تغيير غير قانوني في بيانات السجل يعرض لجنة القيد للمساءلة القانونية.

هـ- لا تدون في السجل أي بيانات غير مطلوبة، وفي حال مواجهة أي غموض في البيانات الواجب تدوينها في السجل يتم التواصل مع اللجنة الأساسية للاستفتاء.

٦- عند الانتهاء من تعبئة جميع الصفوف (المربعات) في الورقة الواحدة في السجل المصور، يتم توقيع الورقة من رئيس وعضوي اللجنة الفرعية، وختمها في المكان المحدد لذلك، وفي حالة تعذر التوقيع من قبل الثلاثة لأي سبب كان يكتفى بتوقيع اثنين منهم.

٧- بعد توقيع رئيس وعضوي اللجنة الفرعية على ورقة السجل المصور وختمها بختم اللجنة الفرعية، يقوم عضو اللجنة المكلف بتدوين بيانات طالب القيد على السجل المصور بتغليف الورقة باللاصق الشفاف وفقاً للخطوات التفصيلية المبينة في النموذج المعد لذلك).

الانتخابي الذي يحق له ممارسة حقوقه الانتخابية فيه، بالإضافة إلى توقيع وختم اللجنة المختصة في المركز الانتخابي المقيد اسمه.

وأكد القانون أيضاً أن البطاقة الانتخابية شخصية، لا يجوز لغير صاحبها استخدامها في أي مرحلة من مراحل العملية الانتخابية، وتعتبر البطاقة صالحة لممارسة الحقوق الانتخابية خلال المدة التي تحددها اللجنة العليا على البطاقة ذاتها، ما لم تستبدل أو تسحب لأسباب قانونية(١).

كما تقوم لجنة إعداد الجداول بالفصل في طلبات الإدراج والحذف ابتداءً من اليوم التالي لتقديم الطلبات، ويتعين ألا تتجاوز فترة الفصل فيها خمسة أيام من نهاية فترة تقديمها، وعلى اللجنة أن تسمع أقوال مقدم الطلب ومن قدم في شأنه الطلب، وأن تجري ما تراه لازماً من تحقيق وتحريات(٢).

ثانياً: مبادئ الجداول الانتخابية:

يقتضي أن نتناول في هذا البند، مبادئ إلزامية القيد في جداول الناخبين، ومبدأ وحدة القيد في الجداول الانتخابية، ومن ثم مبدأ دوام الجداول الانتخابية، ويمكن تفصيل ذلك على النحو الآتي:

١-مبادئ إلزامية القيد في جداول الناخبين:

لم يلزم المشرع اليمني الناخب بقيد نفسه في جداول الناخبين، وإنما ترك له كامل الحرية في القيام بذلك، على أن تقوم اللجنة العليا بموجب برنامجها الإعلامي عن طريق القطاع المختص في إطارها بتشجيع الناخبين على القيد في جداول الناخبين بواسطة وسائل الإعلام المختصة المرئية والمسموعة والصحف الرسمية اليومية.

وهذا عكس ما ذهب إليه المشرع المصري؛ إذ ألزم كل مواطن من الذكور والإناث يحق له مباشرة الحقوق السياسية أن يقيد نفسه في جداول الناخبين(٣)؛ حيث نصت المادة (١٣) من القانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤م بشأن إصدار قانون بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية على أن: "يجب أن يُقيد في قاعدة بيانات الناخبين كل من له حق مباشرة الحقوق السياسية من الذكور والإناث ... إلخ"(٤).

٢-مبدأ وحدة القيد في الجداول الانتخابية:

تأتي وحدة الجدول الانتخابي من كون الجدول يعد على مستوى المراكز في الدائرة، ففي كل دائرة جدول واحد يكون صالحاً لكل الانتخابات (رئاسية، محلية، استفتاءات تجريها

---

(١) المادة (١٩) الفقرة (ا، ب) من اللائحة التنفيذية لقانون الانتخابات العامة والاستفتاء.

(٢) المادة (١٤) الفقرة (١) من قانون الانتخابات العامة والاستفتاء.

(٣) د رشاد أحمد يحيي الرصاص: النظام الانتخابي في الجمهورية اليمنية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة عين شمس، ١٩٩٥م، ص ٤٢٣.

(٤) الجريدة الرسمية العدد (٢٣) تابع بتاريخ ٥/ ٦/ ٢٠١٤م.

الدولة)، كما يترتب على أحادية الجدول الانتخابي عدم قيد الناخب في أكثر من جدول انتخابي[١]؛ وهذا ما أكده المشرع اليمني في قانون الانتخابات العامة والاستفتاء، في المادة (١٠) منه، التي تنص على أنه: "يشتمل جدول الناخبين في كل دائرة على اسم وبيانات كل مواطن في الدائرة الانتخابية، توافرت فيه في أول يناير من كل عام الشروط الدستورية اللازمة للتمتع بممارسة الحقوق الانتخابية، ولقبه، ومهنته، وتاريخ ميلاده، وموطنه الانتخابي، ولا يجوز أن يقيد الناخب في أكثر من دائرة انتخابية واحدة".

٣-مبدأ دوام الجداول الانتخابية:

ويعني دوام الجدول الانتخابي، أنه متى تم إعداد الجداول الانتخابية أصبحت هذه الجداول صالحة باستمرار لكل الانتخابات، مع مراجعتها أو تعديلها خلال ثلاثين يوماً مرة كل سنتين، ومرة قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ صدور قرار دعوة الناخبين، ودون أن يعد في كل انتخاب جدولاً جديداً يبدأ من الصفر، ودوام الجدول الانتخابي ضمانة لعدم المساس بما يغير من هذه الجداول، حيث إن دوام الجداول الانتخابية فترة كبيرة مع مراجعتها وتعديلها خلال المدة المحددة طبقاً للقانون يقرب جداول الانتخابات من مطابقة الواقع بقدر الإمكان[٢].

وهذا ما أكده المشرع اليمني في قانون الانتخابات العامة[٣]؛ حيث تضمن وجوب أن يكون لكل دائرة انتخابية جدول ناخبين دائم؛ ومن ثم لا يوجد ما يدعو إلى إضاعة الجهد والمال والوقت في كل انتخابات لإنشاء جداول انتخابية من البداية، وإنما يعتمد على الجداول الأولى التي تنشأ في كل دائرة انتخابية مع مراجعتها وتعديلها، فتكون صالحة لكل انتخابات بما فيها انتخابات المجالس المحلية[٤].

ثالثاً: مراجعة الجداول الانتخابية:

تُراجع جداول الناخبين وتعدل خلال ثلاثين يوماً مرة كل سنتين، ومرة قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ صدور قرار دعوة الناخبين، وعليه يتم إضافة أسماء المواطنين الذين أصبحوا حائزين للصفات التي يشترطها القانون لممارسة الحقوق السياسية، ولا يجوز إجراء أي تعديل في الجداول بعد صدور قرار دعوة الناخبين للانتخابات والاستفتاء[٥].

وقد أحسن المشرع اليمني صنعاً، حينما طلب عدم إجراء أي تعديل في تلك الجداول خلال الفترة المذكورة، حتى ولو صادف هذا الميعاد موعد التجديد الذي حدده المشرع للقاضي

---

(١) د. سعاد الشرقاوي، د. عبد الله ناصف: نظام الانتخاب في العالم ومصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٢، ١٩٩٤م، ص ٢٨٢.

(٢) د. رشاد الرصاص: النظام الانتخابي في الجمهورية اليمنية، مرجع سابق، ص ٤٢٤.

(٣) المادة (٩/ ١) من قانون الانتخابات العامة والاستفتاء.

(٤) د. رشاد أحمد يحيي الرصاص: المرجع السابق، ص ٤٢٤.

(٥) المادة (١٢/ ١) من قانون الانتخابات العامة والاستفتاء.

بوجوب تعديل جداول الناخبين خلال ثلاثين يوماً مرة كل سنتين، ومرة قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ صدور قرار دعوة الناخبين، وذلك حرصاً منه لعدم التلاعب في جداول الناخبين، وعلى اللجنة المكلفة بمراجعة الجداول إعلان الصور الرسمية لجداول الناخبين في كل دائرة انتخابية معمدة من رئيس اللجنة الأساسية في الساحات والأماكن العامة في نطاق كل دائرة انتخابية، وفي مراكز المديريات والأماكن التي تحددها اللجنة العليا للانتخابات، وذلك لمدة خمسة أيام ابتداءً من اليوم السادس لنهاية فترة المراجعة، وتحرير جداول الناخبين أو تعديلها.

إن استجابة اللجنة العليا لطلب الأحزاب لتصحيح سجلات قيد الناخبين مركزياً ولا مركزياً تعتبر خطوة عملية في اتجاه ترسيخ العمل الديمقراطي؛ إذ إن أي محاولة للتقليل من أهمية تصحيح سجلات قيد الناخبين سيكون لها انعكاسات سلبية على العمل الديمقراطي، وسوف تفقد اللجنة العليا للانتخابات مصداقيتها أمام الشعب والأحزاب السياسية في البلاد[١]، ومسألة تصحيح جداول الناخبين لا تنتهي بالتنفيذ أو عدم التنفيذ، وإنما تمتد أهميتها إلى المستقبل وإلى كل الانتخابات القادمة.

ومن خلال عملية القيد والتسجيل للانتخابات البرلمانية في ٢٧ إبريل ٢٠٠٣م يظهر أن عدد المسجلين في جداول الناخبين قد بلغ (٧٣١٢٩٧٨) ناخباً وناخبة؛ سجلت المرأة اليمنية حضوراً مشرفاً، من خلال حرصها على ممارستها حقوقها الدستورية والقانونية في العمليات الانتخابية، حيث تجاوز أعداد من سجلن أسماءهن وتسلمن البطاقة الانتخابية في عموم محافظات الجمهورية (٣٠٠٩٣٩٩) امرأة؛ وقد نفذ هذه العملية أكثر من ٣٣ ألف شخص من الذكور والإناث، وقد تم توزيعهم في ٥٦٢١ مركزاً انتخابياً في عموم محافظات الجمهورية[٢].

وكانت اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء قد باشرت عقب انتهاء مرحلة القيد والتسجيل في عموم المراكز بالجمهورية متابعتها للحصول على الإحصائيات النهائية، وذلك حول عدد المسجلين في مراكز القيد المتأخرة، نظراً لبعد المسافات وصعوبة المواصلات فيها، كما دعت اللجنة المواطنين ممن سجلوا أسماءهم في أكثر من موطن انتخابي بقصد أو بدون قصد التوجه إلى اللجان الأساسية اعتباراً من السادس من شهر نوفمبر الجاري، أي بعد ٣٠ يوماً من إجراءات القيد والتسجيل لشهر أكتوبر لإبلاغها بحذف أسماءهم المكررة، منعاً لتعرضهم للمساءلة وما يترتب عليها من جزاءات قانونية.

وبعد استيفاء اللجنة العليا للانتخابات للإحصائيات المتأخرة بلغ عدد المقيدين أسمائهم في سجلات الناخبين والحاصلين على البطاقة الانتخابية وفقاً للإحصاءات النهائية المرفوعة

---

(١) صحيفة الثورة: العدد (١٣٥٩٥) بتاريخ ١٩٩٩/٥/٧م.

(٢) صحيفة الثورة: العدد (١٣٨٧٠) ٢٠٠٢/١١/٢م، صادر عن اللجنة العليا للانتخابات.

إلى اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء من اللجان الإشرافية بأمانة العاصمة وعموم محافظات الجمهورية (٨٠٨٦٣١٠) ناخب وناخبة، منهم (٣٤١٥٠٥١) ناخبة.

ويظهر أن المخالفات والخروقات التي صاحبت عملية القيد والتسجيل على اختلاف أنواعها لم تتجاوز (٢٧٤) مخالفة قانونية، وكان نصيب التجمع اليمني للإصلاح منها (١١٦) مخالفة، والمؤتمر الشعبي العام (٦٠) مخالفة، والحزب الاشتراكي اليمني (٢٤) مخالفة، ولكل من الجبهة الوطنية والبعث (٣) مخالفات، و(٨) مخالفات للتنظيم الوحدوي الناصري، ومخالفة واحدة لكل من اتحاد القوى الشعبية واتحاد رابطة أبناء اليمن (رأي) وحزب الحق، و(٣٩) مخالفة لمواطنين مستقلين. بالإضافة إلى أن هناك سبعة مراكز انتخابية من (٥٦٢١) مركزاً انتخابياً تعذر فيها إجراء عملية القيد والتسجيل بشكل نهائي لأسباب اجتماعية، منها مركزان في الدائرة (١٨٤) بمحافظة الحديدة، وثلاثة مراكز في الدائرة (٢٣٠) بمحافظة صنعاء، ومركز واحد في الدائرة (١٢٩) بمحافظة البيضاء، ومركز واحد في الدائرة (١٣٦) بمحافظة شبوة. وقد بلغ عدد الحوادث الأمنية التي رافقت عملية القيد والتسجيل (٤٠٧)، وهي حوادث مختلفة تراوحت ما بين إطلاق نار، وعمليات اعتداء أسفرت عن مقتل سبعة أشخاص عمداً، وإصابة (٤٢) شخصاً بجروح بينهم عدد من رجال الأمن[١].

وبعد الانتهاء من عملية القيد والتسجيل وصرف البطاقة الانتخابية الجديدة للناخبين يبدأ الاستعداد للمرحلة القادمة، وأول المهام الماثلة أمام اللجنة العليا هي عملية مراجعة الأسماء وشطب المكرر منها لضمان تنقية السجل الانتخابي الجديد من الشوائب والأخطاء، وكذا النظر إلى الطعون المقدمة والفصل فيها من قبل الجهات القضائية المختصة، والالتزام التام بالقرارات الصادرة عنها يعد التزاماً بالدستور والقوانين النافذة المنظمة لهذه العملية القانونية التي تستند إلى نصوص واضحة ومحددة.

رابعاً: المنازعات في جداول الناخبين:

بعد أن تفصل لجنة إعداد الجداول في طلبات الإدراج والحذف، تقوم اللجنة بعرض جداول الناخبين في الأماكن المشار إليها في المادة (١٣) من قانون الانتخابات العامة والاستفتاء، وذلك لمدة خمسة أيام ابتداءً من نهاية مدة الفصل في الطلبات[٢].

وخلال هذه الفترة وحتى الخامس عشر من شهر إبريل، أعطى المشرع اليمني لكل ناخب في الدائرة الانتخابية أن يطعن في قرارات لجنة إعداد ومراجعة الجداول أمام المحاكم الابتدائية المختصة[١].

---

(١) صحيفة الثورة: العدد (١٣٨٧٣)، ٥ / ١١ / ٢٠٠٢ م، صفحة ٣ ، صادر عن اللجنة العليا للانتخابات.
(٢) المادة (١٤/ أ) من قانون الانتخابات العامة والاستفتاء.
(١) المادة (١٥/ أ) من القانون ذاته.

خامساً: الموطن الانتخابي:

عرف المشرع اليمني الموطن الانتخابي بأنه: "المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة، أو الذي به محل عمله الرئيسي، أو مقر عائلته ولو لم يكن مقيماً فيه"(١).

وقضت المادة (٤) من هذا القانون بأن: "يمارس كل ناخب لحقوقه الانتخابية بنفسه في الدائرة الانتخابية التي بها موطنه، وفي حالة تعدد موطنه الانتخابي أن يعين الموطن الذي يريد استعمال حقوقه الانتخابية فيه، وفي كل الأحوال لا يجوز أن يسجل الناخب اسمه في أكثر من مركز انتخابي واحد".

وقد حدد المشرع اليمني الموطن الانتخابي، الذي يستطيع الناخب ممارسة حقوقه الانتخابية فيه بالأماكن الآتية(٢):

- المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة.
- المكان الذي فيه محل عمله الرئيسي.
- المكان الذي فيه مقر عائلته ولو لم يكن مقيماً فيه.

وبشأن هذه المواطن الانتخابية نفذت عمليات قيد المتمتعين بالحق الانتخابي لانتخابات ٢٧ أبريل ٢٠٠٣م على مدى ٣٠ يوماً خلال أكتوبر ٢٠٠٢م، تلا ذلك نشر جداول أسماء الناخبين، ثم البت في الطعون بالإدراج أو الحذف في بيانات الناخبين، وصولاً إلى تحرير السجلات العامة النهائية لجداول قيد الناخبين في جميع الدوائر الانتخابية.

ومما يجب التنبيه إليه أن البيانات الإحصائية أوضحت بأن مجموع سكان الجمهورية اليمنية عام ٢٠٠٢م بلغ ١٩ مليون نسمة تقريباً، وأن عدد السكان الذين يمتلكون حق الانتخاب – ١٨ سنة فأكثر– بلغ ٩ ملايين نسمة. وقد بلغ مجموع عدد المسجلين في جداول قيد الناخبين النهائية ما يزيد عن (٨) ملايين ناخب وناخبة، وبنسبة ٨٨% إلى إجمالي من يتمتعون بحق الانتخاب، موزعين على ٥٢٥٠٠ صندوق وفقاً لعدد الناخبين المسجلين في ٥٦٢١ مركزاً بـ(٣٠١) دائرة انتخابية على مستوى البلاد(٣)، وقد وصل هذا العدد الكلي للناخبين بعد تنقية وتصويب الجداول الانتخابية خلال مرحلة الطعون الانتخابية أمام لجان الطعون أو أمام المحاكم القضائية.

وتعكس النتائج التي أسفرت عنها مرحلة القيد والتسجيل في اليمن مجموعة من الدلالات الإجرائية والإحصائية نشير إلى أبرزها فيما يلي:

---

(١) المادة (٢/ د) قانون الانتخابات العامة والاستفتاء.

(٢) المادة (٢/ د) من القانون ذاته.

(٣) قسم البحوث والدراسات: ٢٦/ ٤/ ٢٠٠٣م، للمزيد يراجع الموقع: https;//www.aljazeera.net.

١-الدلالات الإجرائية:

أ.لم تكن هذه العملية بهدف تنقية وتصحيح السجلات السابقة، بل بدأت بإعداد سجلات جديدة بعدما أصبحت السجلات القديمة غير نافذة بموجب المادة (١٤٤) من قانون الانتخابات، حيث إن هذه المادة قد ألزمت اللجنة العليا بإعداد سجلات جديدة للناخبين على مستوى كل دائرة محلية، ويعتبر هذا الجدول هو المعتمد في الانتخابات النيابية والمحلية والرئاسية وإبداء الرأي في الاستفتاء؛ وتكمن أسباب إلغاء السجلات السابقة في عدم ملاءمتها مع المتطلبات التي أحدثتها عملية التقسيم الجديد للدوائر المحلية، إضافة إلى الخلافات والتشكيك التي كانت تثار في بداية كل عملية انتخابيه، حيال عدم سلامة ودقة جداول الناخبين، بسبب ما يعتريها من حالات تكرار الأسماء في أكثر من موطن انتخابي، وعدم إسقاط حالات الوفيات وصغار السن، وعدم القيام بمراجعة سجلات الناخبين السابقة بصفة دورية في مواعيدها الزمنية المحددة في القانون.

ب.أدخلت اللجنة العليا للانتخابات تحديثاً في شكل ومحتوى بيانات سجلات الناخبين لعام ٢٠٠٣م، بحيث أصبحت هذه السجلات مصورة تحتوي إلى جانب بيانات الناخب، صورته الفوتوغرافية الموجودة على بطاقته الانتخابية، إضافة إلى أن صفحات السجل مغلفة بغلاف واقٍ، ومثل هذه المواصفات تساعد على التأكد من شخصية الناخب في عملية الاقتراع، وتمنع إحداث أي تعديلات على السجلات، كما تم إدخال نفس البيانات والصورة التي تضمنتها سجلات الناخبين اليدوية إلى الحاسب الآلي، حتى يسهل مراجعتها وكشف حالات التكرار، ومما لاشك فيه أن مثل هذا التحديث يحد من جوانب القصور التي كانت تتضمنها سجلات الناخبين السابقة.

٢-دلالات المؤشرات الإحصائية:

أ. ارتفاع نسبة المشاركة الكلية في سجلات قيد الناخبين مقارنة بالانتخابات النيابية السابقة، حيث ظهر أن عدد المقيدين في سجلات الناخبين للدورة النيابية الأولى عام ١٩٩٣م كان بنسبة ٤٣% من إجمالي من لهم الحق في الانتخاب، وتصاعدت هذه النسبة إلى ٦٧% في الانتخابات النيابية الثانية عام ١٩٩٧م، مسجلة ارتفاعاً يتجاوز ثلث ما كانت عليه في انتخابات عام ١٩٩٣م.

ب.أما في الانتخابات النيابية الثالثة لعام ٢٠٠٣م، فقد وصلت نسبة مجموع المقيدين في سجلات الناخبين ذكوراً وإناثاً إلى ٨٨% من مجموع من لهم الحق في الانتخاب- ١٨ سنة فأكثر- بزيادة ٢٠% عما كانت عليه عام١٩٩٧م؛ وما يلفت الانتباه ارتفاع نسبة المشاركة في عملية القيد والتسجيل للانتخابات في اليمن خلال الثلاث المراحل الانتخابية، بل إن هذا الارتفاع في الانتخابات الأخيرة لم يكن متوقعاً على اعتبار أن

نسبة المشاركة كانت مرتفعة جداً، مقارنة بغيرها من التجارب العربية أو تجارب بلدان الديمقراطيات الناشئة. وذلك يدل على مدى الجهود الإعلامية التي بذلت في توعية المواطنين بأهمية استعمال حقهم الديمقراطي، فضلاً على أن هذا الارتفاع يعبر عن مدى استجابة المواطنين للممارسات الديمقراطية، وخير شاهد على ذلك – كما سنرى – الزيادة غير المتوقعة في مشاركة المرأة في فترة عملية القيد والتسجيل؛ وكان ينتظر أن تسفر العمليات التي أعقبت إعلان النتائج الأولية للقيد والتسجيل، مثل مراجعة الجداول وعرائض الطعون أمام اللجان والمحاكم القضائية حذف أسماء كثيرة، إلا أنه لم يتمخض عن تلك الإجراءات سوى حذف عدد من الأسماء، إذ بلغ إجمالي من تم حذفهم من جداول القيد ١٣٢٦٩ شخصاً مقابل إدراج ١٠٧٨٨ شخصاً، وهذا يؤكد أن ارتفاع نسبة المشاركة في سجلات الناخبين تعبر عن تطور حقيقي في مستوى وعي جمهور الناخبين بأهمية المشاركة في الحياة السياسية.

ج. الارتفاع المفاجئ لمستوى مشاركة النساء بصفة خاصة في سجلات الناخبين مقارنة بالدورات السابقة، ففي انتخابات عام ١٩٩٣م لم تتجاوز نسبة مشاركة النساء ١٥% من إجمالي المقيدين، بينما وصلت هذه النسبة إلى ٣٧% في الانتخابات النيابية عام ١٩٩٧م، أما في انتخابات عام ٢٠٠٣م فقد اقتربت من نسبة مشاركة الرجال؛ وهذا كله يعطي للانتخابات الأخيرة أهمية كبيرة كونها تعبر عن مدى التطور الذي لحق بالمجتمع اليمني سياسياً واجتماعياً على مدى الفترات الزمنية الآنفة الذكر[١].

المطلب الثاني
شروط صحة إجراءات القيد والتسجيل

ليس كل السكان المقيمين على إقليم الدولة لهم حق الانتخاب، كما أنه ليس كل الأفراد المكونين لشعب الدولة يتمتعون بهذا الحق، ولكن فقط المواطنين الذين تتوافر فيهم شروط معينة. فوجود هذه الشروط لا يجعل من الانتخاب انتخاباً مقيداً، ولا يتنافى مع الانتخاب العام، إنما هي لازمة للتمتع بهذا الحق وممارسته [١].

ومن هنا ذهبت قوانين الانتخابات المختلفة، بما فيها القانون المصري إلى تبني طائفة من الشروط المؤكدة لتوافر أهلية الانتخاب لدى المواطنين، وتتبلور تلك الشروط في ضرورة

(١) د. عبد العزيز محمد الكميم: تكوين وأداء اللجنة العليا للانتخابات اليمنية ٢٠٠٣م، للمزيد يراجع الموقع: https;//www.aljazeera.net

(١) د. جو رجي شفيق ساري: الأسس والمبادئ العامة للنظم السياسية أركان التنظيم السياسي، دراسة مقارنة معاصرة في النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١– ٢٠٠٢م، ص ٢٧٧.

حمل الناخب لجنسية الدولة، وبلوغه سن الرشد السياسي، وعدم توافر أي مانع من الموانع المؤقتة أو الدائمة من ممارسة الناخب لحق الانتخاب(١).

وقد أوضح دستور الجمهورية اليمنية لسنة ٢٠٠١م أحقية المواطن بالمشاركة بالسلطة عن طريق الانتخاب(٢)، وبيَّن الشروط الواجب توافرها في الناخب اليمني ليتسنى له مباشرة حق الانتخاب(٣)، وهي شروط موضوعية تتعلق بالجنسية والسن، وشرط شكلي يتعلق بالقيد في جدول الناخبين.

وتكاد تتفق جميع قوانين الدول الديمقراطية حول الشروط الموضوعية لممارسة حق الانتخاب، حيث إنه لا يوجد تعارض بين كون الانتخاب عاماً وبين تطلب توافر هذه الشروط لممارسة الفرد لحق الانتخاب، ومن هذه الشروط ما يكون ايجابياً مثل شرط الجنسية والسن، ومنها ما يدخل تحت الشرط السلبي المتعلق بعدم وجود مانع من موانع التصويت، وهنا يتجلى الحديث عن المحرومين من ممارسة حق الانتخاب، والموقوفين عن ممارسته، والمعفيين من ممارسة هذا الحق(٤)، وعليه كان على الباحث توضيح هذه الشروط بالنظر إلى قوانين بعض الدول الديمقراطية على النحو الآتي:

أولاً: الشروط الموضوعية:

١- شرط الجنسيــة:

تتفق جميع الدول الديمقراطية على ضرورة توافر هذا الشرط الإيجابي وهو شرط الجنسية لممارسة الحق الانتخابي، باعتبار أن الجنسية هي انتماء الفرد إلى الدولة، ويجب أن يتمتع المواطنون المنتمون لها بحقهم في الاشتراك في الشؤون السياسية دون غيرهم من الأجانب؛ ففي المملكة المتحدة مثلاً نجد أن شرط الجنسية قد أخذ مفهوم المواطنة، بحيث لا يستطيع ممارسة حق الانتخاب إلا الفرد الذي يعترف له بصفة المواطن، سواء كان مواطناً بريطانياً أو مواطناً من دول الكومنولث، أو من مواطني إيرلندا.

وفي مصر اشترط المشرع المصري لممارسة الحقوق السياسية التي منها الحق في الانتخاب وإبداء الرأي في الاستفتاء، أن يكون الفرد (ذكراً كان أم أنثى) متمتعاً بالجنسية

---

(١) د. مصطفى عفيفي: نظامنا الانتخابي في الميزان، بحث تحليلي مقارن لنظام الانتخاب العام في مصر ودور كل من الناخب والمرشح والإدارة في تسيير العملية الانتخابية في ظل انتخابات مايو ١٩٨٤م، مكتبة سعيد رأفت، القاهرة، ١٩٨٤م، ص ٨١.

(٢) تنص المادة (٤) من دستور الجمهورية اليمنية الصادر سنة ١٩٩١م المعدل أن: "الشعب مالك السلطة ومصدرها، ويمارسها بشكل مباشر عن طريق الاستفتاء والانتخابات العامة، كما يزاولها بطريقة غير مباشرة عن طريق الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية وعن طريق المجالس المحلية المنتخبة".

(٣) تنص المادة (٦٤/ ١) من دستور الجمهورية اليمنية الصادر سنة ١٩٩١م المعدل على أن: "يشترط في الناخب الشروط التالية: أ – أن يكون يمنياً. ب – ألا يقل سنه عن ثمانية عشر عاماً".

(٤) د. زكريا زكريا المصري: مدى الرقابة القضائية على إجراءات الانتخاب للسلطات الإدارية والسياسية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة القاهرة، ١٩٩٣م، ص ١٦٦.

المصرية، وبالتالي لا يجوز للأجنبي ممارسة الحقوق السياسية، لأن الأجانب هم مجرد ضيوف يخضعون لقوانين البلد المضيف دون أن يكون لهم حق الاشتراك في وضع القوانين أو التدخل في الشئون العامة(١).

وهذا ما يؤكده الدستور اليمني في المادة (٤٢) التي تقضي بأن: "لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية"؛ وعرف قانون الانتخابات العامة والاستفتاء المواطن بأنه: "كل يمني ويمنية يتمتع بحق الانتخاب"(٢)؛ وتضمن في المادة (٣) التأكيد على تمتع كل مواطن بحق الانتخاب بلغ من العمر ثمانية عشر سنة شمسية كاملة، ويستثنى من ذلك المتجنس الذي لم يمضِ على كسبه الجنسية اليمنية المدة المحددة قانوناً، أما القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٠م بشأن الجنسية اليمنية(٣)؛ فقد أوضح موقف المشرع من ممارسة المتجنس لحقوقه السياسية، حيث نصت المادة (٢٣) منه بأن: "الأجنبي المسلم الذي اكتسب الجنسية اليمنية عملاً بأحكام المواد ٤، ٥، ٦، ٩، ١١ من هذا القانون، لا يكون له حق مباشرة الحقوق السياسية المقررة لليمنيين قبل انقضاء خمسة عشر سنة من تاريخ كسبه للجنسية، كما لا يجوز انتخابه أو تعيينه في أية هيئة نيابية قبل مضي المدة المذكورة من التاريخ المذكور"، وطبقاً لذلك فإنه لا يحق للأجنبي الذي تجنس بالجنسية اليمنية مباشرة الحقوق السياسية قبل انقضاء المدة المذكورة من تاريخ كسبه للجنسية اليمنية، حتى تكون بمثابة اختبار وتأكيد حسن النوايا، ولكي يستطيع المتجنسون أن يثبتوا فيها اندماجهم في المجتمع اليمني وولاءهم المطلق للوطن الذي منحهم الجنسية.

ويستفاد من النص السابق أن المشرع اليمني لم يفرق في المدة بين حق الترشيح وحق التصويت، إذ جعلها واحدة لكليهما، ومن المعلوم أن تعيين المتجنس أو انتخابه في هيئة نيابية له أهميته وآثاره التي تفوق أهمية وآثار ممارسته لحق التصويت، على اعتبار أن تربع المتجنس على أحد مقاعد البرلمان سيمنحه صلاحيات كبيرة من الممكن استخدامها لأغراض تمس سيادة الوطن، لذا نرى أنه كان أحرى بالمشرع أن يجعل انقضاء مدة خمس سنوات من اكتساب الأجنبي للجنسية اليمنية كافية لتمتعه بحق التصويت، مع بقاء المدة كما هي في نص المادة السابقة فيما يتعلق بجواز تمتع المتجنس بحق الترشيح لأهمية ذلك.

ويثور التساؤل حول مدى جواز تمكين إحدى المناصب المهمة لليمني الذي اكتسب جنسية أجنبية مع احتفاظه بجنسيته اليمنية؟ أثير هذا التساؤل كون المادة (٤٤) من الدستور اليمني قد حرمت إسقاط الجنسية عن أي يمني إطلاقاً، كما منعت سحبها عمن اكتسبها إلا

(١) د. زكريا زكريا المصري: مرجع سابق، ص ١٧٠.
(٢) المادة (٢/ ب، ج) من قانون الانتخابات العامة والاستفتاء.
(٣) قانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٠م بشأن الجنسية اليمنية ولائحته التنفيذية.

وفقاً للقانون، كما أن قانون الجنسية اليمني لم يمنع حالات ازدواج الجنسية؛ وبالتالي فإن لهذا الازدواج كل الآثار الخطيرة التي يمكن أن تترتب عليه.

لذلك، دعى أحد شراح القانون العام واضع التشريع اليمني إلى تدارك هذا الوضع، ومعالجته على نحو لا يسمح فيه لليمني (وإن كان يحمل الجنسية الأصلية المبنية على حق الدم) بالتعيين أو الترشيح في إحدى المناصب المهمة، التي منها المجلس النيابي، إلا بعد أن يثبت على نحو قاطع تخليه عن جنسيته المكتسبة[١].

٢- شرط السـن:

أخذاً بالاتجاه السائد حالياً في مختلف قوانين الانتخاب في العالم، المتجه نحو خفض سن الرشد إلى أدنى حد ممكن، وبالنظر إلى ما هو عليه سن الرشد القانوني في الدول المختلفة، فقد حدد القانون المصري بشأن مباشرة الحقوق السياسية سن البلوغ السياسي في المادة الأولى منه بثمانية عشر سنة ميلادية، لكي يمكن للمواطن أن يباشر بنفسه كافة حقوقه السياسية بالإدلاء بصوته فيما يجري من استفتاءات وانتخابات، وهذا المسلك يُظهر رغبة المشرع المصري في التوسع إلى أقصى حد ممكن من نطاق أعضاء هيئة الناخبين، وذلك بخفضه سن البلوغ السياسي إلى الثامنة عشرة، بالنظر إلى سن البلوغ القانوني وهو الحادي والعشرين[٢]؛ وجميع الأنظمة الانتخابية تشترط بلوغ المواطن سناً معينة حتى يستطيع الإدلاء بصوته في الانتخابات وهو شرط مفهوم، فلا يمكن إعطاء هذا الحق للأطفال أو صغيري السن لأنهم لا يدركون المسائل السياسية وغير قادرين على فهمها[٣].

وبناءً عليه، فإن ظاهر هذا الشرط أن يكون الناخب قد بلغ سناً تسمح له بإدراك مفهوم هذا الحق ومباشرته على النحو المذكور، وان اختلفت الدول الديمقراطية في تحديده، فالبعض منها يجعل السن اللازم للتمتع بالأهلية المدنية إحدى وعشرين سنة، مع تحديد سن الرشد السياسي بثمانية عشر سنة، وبالمقابل هناك من الدول من ربط ما بين سن الرشد السياسي وسن التمتع بالأهلية المدنية؛ إلا أن غالبية الدول حددت سن ١٨ سنة لممارسة حق الانتخاب مثل أمريكا، وفرنسا، وإنجلترا، والنمسا، ومصر[١].

وفي اليمن ينص دستور الجمهورية اليمنية على: "ألا تقل سن الناخب عن ثمانية عشر عاماً" [٢].

---

(١) د. رشاد الرصاص: النظام الانتخابي في الجمهورية اليمنية، مرجع سابق، ص ٣١٤.
(٢) د. مصطفي عفيفي: نظامنا الانتخابي في الميزان، مرجع سابق، ص ٣١٤.
(٣) د. جو رجي شفيق ساري: الأسس والمبادئ العامة للنظم السياسية وأركان النظام السياسي، مرجع سابق، ص ٢٨٦.
(١) د. زكريا زكريا المصري: مدى الرقابة القضائية على إجراءات الانتخاب، مرجع سابق، ص ١٧١.
(٢) المادة (٦٤/ ب) من دستور الجمهورية اليمنية الصادر سنة ١٩٩١م وتعديلاته.

ونصت المادة (٣) من قانون الانتخابات العامة والاستفتاء على أن: "يتمتع بحق الانتخاب كل مواطن بلغ من العمر ثمان عشر سنة شمسية كاملة"، وإن كان قانون الانتخاب قد وضح صفة هذه السنين نجد أن الدستور في بعض نصوصه استخدم صفة السنين الميلادية.

ثانياً: الشرط الشكلي ويتمثل في القيد في جداول الناخبين:

كما عرفنا أن الشروط السابقة (الإيجابية) تعد من الشروط الموضوعية[١] للتمتع بالحقوق السياسية، أما الشرط الشكلي فهو شرط لمزاولة الحق السياسي، بمعنى أنه قد يتوافر في الناخب شرط الجنسية والسن، ولكن لم يدرج اسمه ضمن جداول الناخبين، وبالتالي لا يسمح له مباشرة حقوقه السياسية.

وضماناً لممارسة الحقوق السياسية المتمثلة بالانتخاب، وحرصاً من المشرع على عدم تكرار الاقتراع في أكثر من دائرة على نحو قد يفرغ العملية الانتخابية والعملية الديمقراطية من مضمونها، قرر ضرورة تنظيم القيد في جدول الناخبين على نحو دقيق، وعدم السماح للمواطن بمباشرة حق الانتخاب ما لم يكن اسمه مقيداً في جدول الناخبين في نطاق دائرته.

وهذا ما أكده المشرع اليمني في قانون الانتخابات العامة والاستفتاء في المادة (١٦/ ب) التي تنص على أنه: "تعتبر جداول قيد الناخبين النهائية حجة قاطعة وقت الانتخاب، ولا يجوز لأحد الاشتراك في أي انتخابات أو استفتاء مالم يكن اسمه مقيداً فيها".

ويستفاد مما سبق، أنه إذا توافرت الشروط الإيجابية أو الموضوعية لممارسة حق الانتخاب، من جنسية وسن، وعدم وجود المانع من التصويت – والذي سوف نتحدث عنه في البند ثالثاً الشرط السلبي – فإنه يحق للمواطن المتوافرة في شأنه هذه الشروط أن يكون اسمه مقيداً بجدول الناخبين، ويعتبر هذا القيد شرطاً شكلياً لممارسة المواطن لحقه في الانتخاب.

وتحرص الدول الديمقراطية على أن توفر لمواطنيها ممارسة حق الانتخاب عن طريق تشكيل اللجان المختصة لغرض تقييد أسماء هؤلاء المواطنين الذين بلغوا سن الرشد السياسي، لممارسة حقهم في الانتخاب، وتسند قوانين هذه الدول مهمة إعداد الجداول الانتخابية إلى لجان إدارية، تقوم بمهمة إعداد الجداول ومراجعتها سنوياً لإضافة أسماء من تقرر لهم حق الانتخاب، على أن تحذف أسماء الذين يحرمون من هذا الحق، أو حذف أسماء المتوفين أو المدرجين بطريقة مخالفة لنصوص القوانين.

وبناءً عليه، فإن القيد في الجداول الانتخابية يعتبر شرطاً أساسياً وجوهرياً لممارسة المواطن لحقه في الانتخاب؛ إذ لا يكفي تحقق الشروط الإيجابية أو الموضوعية، حتى يمكن القول باستيفاء المواطن للشروط اللازم توافرها لممارسة حقه في الانتخاب، وإنما لابد من

(١) د . مصطفى عفيفي: نظامنا الانتخابي في الميزان، مرجع سابق، ص ١٠٤.

توافر الشرط الشكلي أيضاً المتمثل في القيد في جدول الناخبين، علاوة على عدم وجود مانع من ممارسة الانتخاب وهو ما يسمى بالشرط السلبي[١].

ثالثاً: الشرط السلبي (عدم وجود مانع من ممارسة الانتخاب):

لممارسة الحق في الانتخاب يجب أن تتوافر في الناخب الأهلية الانتخابية، وتتوافر هذه الأهلية إذا لم يكن هناك مانع من موانع الانتخاب العقلية، والأدبية، أو الأخلاقية، وسيتم توضيحها كما يلي:

١- الصلاحية العقلية:

يجب أن يتمتع الناخب بقوى عقلية سليمة تمكنه من إدراك الأمور إدراكاً صحيحاً، ويتمتع الشخص بهذه القوى إذا لم يكن مصاباً بمرض عقلي، مثل الجنون أو العته فمثل هذه الأمراض تؤثر على إدراكه، وبالتالي على أهليته الانتخابية وتحول بينه وبين ممارسة الانتخاب.

ويتعين أن يحدد قانون الانتخاب الجهة المختصة للحكم على مدى الصلاحية العقلية للناخب، وتكون غالباً جهة طبية، وأن تحيط هذه المسألة بضمانات كافية تحول دون إساءة استخدامها، ومن أهم هذه الضمانات أن يكون القرار في يد لجنة طبية تتوافر في أعضائها صفات النزاهة والموضوعية والأمانة والحياد، وأن يخضع قرارها لرقابة القضاء[٢].

والقوانين الانتخابية في اليمن بشطريه – سابقاً – كانت تحرم من لا يملك الصلاحية العقلية، أو توقف عنه مباشرة الحق في الانتخاب والترشيح، ومن تلك القوانين على سبيل المثال:

أ. القانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٩م والذي كان معمولاً به في الشطر الجنوبي سابقاً، حيث قرر هذا القانون وقف حق الانتخاب والترشيح للمصابين بأمراض عقلية والموجودين في مصحات العلاج بناءً على تقارير طبية[٣].

ب. موقف القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٠م الذي كان معمول به في الشطر الشمالي (سابقاً)؛ حيث قرر هذا القانون وقف حق الانتخاب على المصابين بأمراض عقلية مدة مرضهم.

ج. موقف اللائحة الخاصة بنظام الاستفتاء على دستور الجمهورية اليمنية[١]؛ فقد قررت هذه اللائحة وقف مباشرة الاستفتاء عن المصابين بأمراض عقلية مدة مرضهم والمحجور عليهم بحكم قضائي مدة الحجز.

---

(١) د. زكريا زكريا المصري: مدى الرقابة القضائية على إجراءات الانتخاب، مرجع سابق، ص ١٨٣.

(٢) د. جو رجي شفيق ساري: الأسس والمبادئ العامة للنظم السياسية وأركان التنظيم السياسي، مرجع سابق، ص ٢٨٨.

(٣) المادة (١٨) من القانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٩م، الخاص بانتخابات مجلس الشعب المصري.

(١) القرار الجمهوري رقم (٢٤) لسنة ١٩٩١م بشأن لائحة نظام الاستفتاء على دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى الرغم من توافق القوانين السابقة- قبل توحيد الشطرين- على استبعاد هؤلاء المواطنين من مباشرة الحقوق السياسية، وأيضاً التشريعات المقارنة، إلا أن موقف المشرع اليمني في قانون الانتخابات العامة والاستفتاء لدولة الوحدة قد جاء مغايراً لذلك.

فموقف القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١م بشأن الانتخابات العامة والاستفتاء في الجمهورية اليمنية لم ينص على مسألة وقف أو حرمان أو إعفاء هذه الفئة من ممارسة حق الانتخاب، وهو ما يدعو للتساؤل حول مدى أحقية المصابين بأمراض عقلية والمحجوزين في المصحات، لذا فإن الحاجة تدعونا إلى مناشدة المشرع اليمني لإعادة النظر في مسلكه هذا، وذلك بالنص على وقف مباشرة الحقوق السياسية عن المصابين بأمراض عقلية، تحقيقاً لسلامة العملية الانتخابية في مجملها، وحتى لا يتم استغلال البعض منها لصالح جهة أو تنظيم سياسي في ترجيح كفته أثناء أداء العملية الانتخابية.

٢- الصلاحية الأدبية والأخلاقية:

لكي يستطيع المواطن ممارسة حقه في الانتخاب يجب أن تتوافر فيه الصلاحية الأدبية أو الخلقية؛ أي بأن يكون ذا سمعة حسنة، وتجتمع فيه صفات الكرامة والذمة والشرف، فإذا لم تتوفر فيه هذه الصفات فقد صلاحيته وأهليته في ممارسة ذلك الحق وتنتفي هذه الصفات عند صدور حكم أو أحكام ضد الناخب في جرائم مخلة بالشرف والنزاهة والكرامة، حيث يؤثر صدور مثل هذه الأحكام على تمتع الشخص بحقوقه المدنية والسياسية التي منها الانتخاب؛ بمعنى أن ذلك الانتفاء يؤدي إلى حرمانه من كل هذه الحقوق أو بعضها، وقد يكون الحرمان بصفة نهائية أو مؤقتة[١]، وتشترط معظم قوانين الانتخاب في النظم السياسية المعاصرة حرمان بعض الأشخاص من حقهم في الانتخاب مدى الحياة أو لمدة معينة، وذلك بسبب الحكم عليهم لارتكابهم أعمالاً مخلة بالشرف والسمعة[٢].

إضافة إلى الصفات الآنفة الذكر، فإن التشريعات تتطلب أيضاً شروطاً تتعلق بنزاهة وشرف الناخب، وتمتعه بالأخلاق الفاضلة ليتاح له ممارسة حق الانتخاب، والمفترض أن جميع المواطنين يتمتعون بهذه الصفة إلا إذا ثبت العكس، ويكون ذلك بحكم صادر من القضاء، وعليه فإنه متى صدرت أحكام جنائية في حق أفراد تمس هذه الأحكام بالشرف والكرامة وحسن السمعة والنزاهة (كجرائم السرقة، وخيانة الأمانة، أو الدعارة، أو التهريب، أو المخدرات، أو ما شابهها)، فإننا نجد قوانين الانتخاب تحرم هؤلاء الأفراد من ممارسة الانتخاب لفقدهم الثقة والاعتبار، فلا يصح دعوتهم للمساهمة في إدارة شئون الدولة، بينما

---

(١) د. جو رجي شفيق ساري: مرجع سابق، ص ٢٨٩.

(٢) د. حمدي علي عمر: الانتخابات البرلمانية، دراسة تحليلية تأصيلية لانتخابات مجلس الشعب المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ص٣١.

القوانين الجنائية تميل إلى إخفاء آثار الجريمة بعد مضي مدة معينة على ارتكابها، وتمكين الشخص من العودة لممارسة حياته ونسيان جريمته، على أنه ينبغي عدم الإسراف في حرمان مرتكبي الجرائم من حق الانتخاب، وتستغل مثل هذه الشروط لإبعاد بعض الخصوم السياسيين، فهناك جرائم لا تمس الشرف كالجرائم السياسية، وبعض المخالفات البسيطة، وجرائم الرأي والصحافة..، والعفو الشامل يمحو الجريمة وكل آثارها ويصبح من حق الشخص ممارسة الانتخاب(١).

ومن الفئات المحرومة من مباشرة الحقوق السياسية وفقاً للقوانين المصرية المحكوم عليهم في جناية مالم يكن قد رد إليهم اعتبارهم، ومن فرضت الحراسة على أمواله بحكم قضائي طبقاً للقانون، وذلك طوال مدة فرضها، وفي حالة الحكم بالمصادرة يكون الحرمان لمدة خمس سنوات من تاريخ الحكم، والمقصود بالحراسة ليس الحراسة المنصوص عليها في القانون المدني، وإنما يقصد بالحراسة تلك التي تفرض تطبيقاً لأحكام القانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٧١م بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب، وكذلك يدخل تحت فئات المحرومين من ممارسة الحقوق السياسية، المحكوم عليهم بعقوبة الحبس في جريمة التهريب الجمركي، وذلك ما لم يكن الحكم موقوفاً تنفيذه، أو كان المحكوم عليه قد رد إليه اعتباره، والمحكوم عليه بعقوبة الحبس في سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب، أو إعطاء شيك لا يقابله رصيد، أو خيانة أمانة أو غدر، أو رشوة، أو تنافس بالتدليس أو تزوير، أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو إغراء شهود، أو هتك عرض أو فساد أخلاق الشباب، أو انتهاك حرمة الآداب، أو تشدد في جريمة ارتكبت للتخلص من الخدمة العسكرية أو الوطنية، وكذلك المحكوم عليه لشروع منصوص عليه لإحدى الجرائم المذكورة، وذلك ما لم يكن الحكم موقوفاً تنفيذه أو كان المحكوم عليه قد رد اعتباره، والمحكوم عليه بالحبس في إحدى الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، ما لم يكن الحكم موقوفاً تنفيذه، أو كان المحكوم عليه قد رد إليه اعتباره(١).

---

(١) د. رشاد الرصاص: النظام الانتخابي في الجمهورية اليمنية، مرجع سابق، ص ٩٦.

(١) د. زكريا زكريا المصري: مدى الرقابة القضائية، مرجع سابق، ص ١٧٤.

المبحث الثاني
ضمانات حيوية الجداول الانتخابية

إن طريقة صنع الجداول والإشراف عليها وضمان حيويتها، هو أمر في غاية الأهمية بالنسبة للعملية الانتخابية، أو الاستفتائية بصفة عامة، حيث إن هذه الجداول تحدد من له حق التصويت.

وعليه، يجب تحرير هذه الجداول بطريقة منظمة ودقيقة لضمان المساواة والديمقراطية، فقد يعدو الأمر بسيطاً – من الناحية النظرية – حيث يستلزم إضافة بعض الأسماء لمن بلغوا سن الرشد، أو حذف اسم لمن مات، ولكن هذا الأمر – من الناحية العملية – يكاد يستلزم جهداً سواءً من الناخب الذي يريد قيد اسمه، أو من جهة الإدارة التي تتولى عمليات الإدراج والحذف وإعادة هيكلة هذه الجداول(١)، ناهيك عن ما يترتب على القيام بهذه الإجراءات من مشكلات عملية، يترتب عليها طعون بجداول الانتخابات أمام الجهة المختصة قانوناً، لذلك سيتم تقسيم المبحث إلى المطلبين الآتين:

المطلب الأول: الطعون الخاصة بجداول الانتخابات.

المطلب الثاني: الجهة المختصة بالفصل في الطعون بجداول الانتخابات.

المطلب الأول
الطعون الخاصة بجداول الانتخابات

من الضمانات لحيوية الجداول الانتخابية أن تحدث الطعون بها لتكون معبرة عن الواقع، لهذا فقد حرص المشرع اليمني على أن تكون الجداول الانتخابية معبرة عن ذلك، حيث ألزم لجان القيد والتسجيل بضرورة مراجعة تلك الجداول، حتى تعبر عن الإرادة الحقيقية للناخبين؛ وتتضح الأهمية الفائقة لإعداد جداول الانتخاب وتنقيتها وتأثيرها المباشر على حسن أداء العملية الانتخابية وتحقيقها لأهدافها، كونها أساساً للنظام الديمقراطي النيابي السليم، وركيزة لصحة التمثيل النيابي في البرلمان.

وتأتي الأهمية البالغة لدور لجان القيد والتسجيل في الحرص على سلامة القيد في الجداول لكل من انطبقت عليه شروط الناخبين، ثم يأتي دور المحاكم الابتدائية والاستئنافية لتراقب قرارات اللجان الانتخابية الصادرة بشأن تظلمات الناخبين، وما يترتب على ذلك من حرمان الذين صدرت بشأنهم احكام من تلك المحاكم؛ أي حرمانهم من ممارسة الحق في التصويت(٢)؛ ويتطلب من الباحث ضرورة بيان اتجاه كل من المشرع اليمني والمصري في المجال المذكور في الفرعين الآتين: الفرع الأول: اتجاه المشرع اليمني. الفرع الثاني: اتجاه المشرع المصري.

---

(١) أ. د. جابر جاد نصار: نظام الاستفتاء الشعبي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، شركة الطوبجي للتصوير العلمي، القاهرة، ط ١٩٩٢م، ص ٤٢٦.

(٢) د/ حمدي علي عمر: الانتخابات البرلمانية، مرجع سابق، ص ٢١١.

الفرع الأول

اتجاه المشرع اليمني

حرص المشرع اليمني على أن تكون الجداول الانتخابية أكثر تعبيراً عن الواقع؛ إذ ألزم لجان إعداد الجداول[١] بضرورة مراجعة الجداول، حتى تعبر عن الإرادة الحقيقية لهيئة الناخبين، وتتضح الأهمية الفائقة لإعداد جداول الانتخابات وتنقيتها وتأثيرها المباشر على حسن أداء العملية الانتخابية وتحقيقها لأهدافها من كونها أساساً للنظام الديمقراطي السليم، وتكمن الأهمية البالغة لدور لجان إعداد الجداول في الحرص على سلامة القيد في الجداول لكل من انطبقت عليه شروط أعضاء هيئة الناخبين وحرمان الذين صدرت في حقهم قرارات من المحاكم من ممارسة الحق في التصويت[٢]، نتناوله فيما يلي:

أولاً: ضبط قانون الانتخابات العامة والاستفتاء اليمني عمليات القيد والتنقية الدورية لجداول الانتخاب: كما أعطى لكل مواطن أهملت لجان إعداد الجداول قيد اسمه في جداول الانتخاب بغير حق أو حذف اسم من أدرج بغير حق، أن يطلب من اللجنة الأساسية إدراج اسمه في جداول الناخبين الخاص بها، كما أعطى لكل ناخب مدرج في جدول الناخبين أن يطلب إدراج اسم من أهمل بغير حق أو حذف اسم من أدرج بغير حق، على أن تقدم الطلبات إلى مقر لجنة الإعداد لمدة خمسة عشر يوماً، ابتداءً من اليوم التالي لإعلان الجداول، وتقيد بحسب ورودها في دفتر خاص وتعطي إيصالاً لمقدمها، ويجوز لكل ناخب أن يطلع على هذا الدفتر[٣].

ومما يجدر ذكره، أن على مقدم الطلب استيفاء الشروط الآتية[٤]:

١. أن يقدم الطلب خلال المدة القانونية وأن يذكر أسماء المطلوب إدراجهم أو حذفهم وبيانات هؤلاء، وأسباب الطلب وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض على أن لا يزيد عدد الأسماء المطلوب إدراجهم أو حذفهم عن عشرة أشخاص.
٢. تقديم المستندات التي يستدل بها مقدم الطلب مرفقة في طلبه.

---

(١) تنص المادة (١٢/ أ) من القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١م بشأن الانتخابات العامة والاستفتاء وتعديلاته على أن: " يتم تحرير جداول الناخبين أو مراجعتها وتعديلها خلال ثلاثين يوماً مرة كل سنتين، وتحتسب مدة السنتين بدءاً من صيرورة جداول الناخبين نهائية ومرة قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ صدور قرار دعوة الناخبين إلى أية انتخابات عامة أو استفتاء، وإذا كانت الفترة الواقعة بين ميعاد مراجعة الجداول وبين صدور قرار الدعوة تقل عن سنتين فتتم مراجعة الجداول مرة واحدة، وذلك قبل ستة أشهر على الأقل من صدور قرار الدعوة لإجراء أية انتخابات عامة أو استفتاء، ويجوز في حالات الضرورات الفنية تخفيض مدة مراجعة وتعديل الجداول لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً".

(٢) د. حمدي علي عمر: الانتخابات البرلمانية، مرجع سابق، ص ٢١١.

(٣) المادة (١٣/ ب) من قانون الانتخابات العامة والاستفتاء المعدل في ١٢/ ١٢/ ٢٠١٠م.

(٤) المواد (٥، ٦) من دليل الطعون الانتخابية الصادر بموجب قرار رئيس اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٢م.

٣. تقديم شهادة الوفاة أو إفادة معمدة بما يؤكد حصول الوفاة.
٤. إرفاق صورة من بطاقته الشخصية أو الانتخابية.
٥. توقيع الطالب على نموذج الطلب ووضع إبهامه عليه.

ويجب على اللجنة الأساسية فحص تلك الطلبات والفصل فيها، وقيدها في الدفتر المعد لهذا الغرض بحسب تاريخ ورودها مع تحديد موعد للنظر في الطلبات، ويجوز لكل ناخب الاطلاع على هذا الدفتر، ويعطى مقدم الطلب إيصالاً يثبت استلام اللجنة الأساسية للطلب الذي تقدم به، ويعطى إعلان لمن قدم ضده الطلب للحضور إلى مقر اللجنة ومواجهته بالطلب المقدم ضده، وتحديد الموعد باليوم والتأريخ واسم مقدم الطلب والمقدم ضده، وتسجيل الإعلانات في كشف يوضح فيه بيانات وموعد نظر الطلب، وعلى مقدم الطلب القيام بإعلان من قدم ضده الطلب، واثبات استلامه للإعلان بتوقيع المستلم أو إفادة بذلك من أي جهة رسمية، ويتم الإعلان وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض.

وعند نهاية مدة استقبال طلبات الإدراج أو الحذف، يجب على اللجنة الأساسية التأشير بما يفيد انتهاء مدة استقبال الطلبات في دفتر قيد الطلبات، وبعدها يتم تدوين القرارات والأحكام الصادرة بشأنها في نهاية كل مرحلة، وذلك في دفتر قيد الطلبات.

ثانياً: على اللجنة الأساسية موافاة اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء بإحصائيات عن الطلبات المقدمة بالإدراج أو الحذف أولاً بأول: مع رفع إحصائيات شاملة لعدد القرارات والأحكام الصادرة بشأنها من اللجان الأساسية[١].

ومما سبق ذكره، يتضح لنا أن المشرع اليمني منح كل مواطن وكل ناخب بأن يقيم دعوى لقيد اسمه في الحالات الآتية[٢]:

١. حالة قيام لجنة إعداد الجداول الانتخابية بتحريرها وأهملت قيده في حالة توافر كافة الشروط الموضوعية المؤهلة لاكتساب عضوية هيئة الناخبين لديه، سواء كان هذا الإهمال عن قصد أو دون قصد.
٢. في حالة قيام اللجنة سالفة الذكر بقيد الناخب الذي تتوافر لديه كافة الشروط الموضوعية المؤهلة لاكتساب عضوية هيئة الناخبين، ولكن هذا القيد قد تم على نحو خاطئ بسبب ما يعتريه من أخطاء في بيانات الناخب.
٣. عند قيام اللجنة بإعداد الجداول الانتخابية غير مشتملة على بعض الناخبين الذين زالت موانع قيدهم في هذه الجداول.

---

(١) المواد من (٧- ١٣) من دليل الطعون الانتخابية.
(٢) د.عفيفي كامل عفيفي: الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ٢٠٠٠م، ص ١١٩٧.

٤. في حالة قيد اللجنة لبعض الأشخاص الذين لا يتوافر فيهم الشروط اللازمة لاكتساب عضوية هيئة الناخبين.

ولم يقتصر المشرع اليمني على إعطاء الحق في طلب تصحيح الأوضاع سالفة البيان للشخص المتضرر منها مباشرة منها، وإنما مد هذا الحق ليشمل كل ناخب مقيد اسمه في أحد جداول الدائرة ذاتها المطعون في جداولها، حيث أجاز له المشرع أن يطلب قيد اسم من أهمل بغير حق أو حذف اسم من قيد بغير حق أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد، على أن يقدم هذا الطلب إلى مقر لجنة إعداد الجداول خلال مدة خمسة عشر يوماً، تبدأ من اليوم التالي لإعلان الجداول، وقد اسند المشرع إلى اللجنة الأساسية ولاية الفصل في التظلمات التي يقدمها ذوي الشأن فيما يتخذ من قرارات من قبل اللجنة الفرعية، ومن ثم اعتبر المشرع قرارات تلك اللجنة من قبيل القرارات الإدارية التي يختص بالفصل فيما يثار بصددها من طعون للمحكمة الابتدائية، ثم الطعن بأحكام المحاكم الابتدائية، أمام المحاكم الاستئنافية مع اعتبار الأحكام الصادرة في هذا الشأن نهائية قابلة للتنفيذ، مع جواز الطعن فيها أمام المحكمة العليا(١).

ومن خلال الإحصائيات المتعلقة بالانتخابات البرلمانية لعام ٢٠٠٣م، فقد بلغت قرارات اللجان الأساسية بشأن طلبات الإدراج والحذف عدد (٦٩٢٩) قراراً.

وبلغ عدد من شملهم قرارات الإدراج والحذف (٥٥٠٥٩) ناخب وناخبة؛ منهم عدد (١٣٤٣٧) ناخب وناخبة من شملهم قرار الإدراج، وعدد (٤١٦٢٢) ناخب وناخبة شملهم قرار الحذف(٢).

ثالثاً: أعطى المشرع اليمني لكل ناخب في الدائرة الانتخابية حق الطعن في قرارات اللجنة الأساسية بالإدراج أو الحذف، وذلك أمام المحكمة الابتدائية التي تقع الدائرة الانتخابية في نطاق اختصاصها المكاني: وتقدم الطعون أمام المحاكم الابتدائية ضد قرارات اللجنة الأساسية ابتداءً من اليوم الأول لنشر قرارات اللجنة الأساسية ولمدة خمسة أيام، على أن يرفع الطاعن طعنه بعريضة تقدم إلى المحكمة الابتدائية المختصة، ويجب أن يشتمل الطعن على اسم الطاعن وصورة طبق الأصل من قرار اللجنة الذي يطعن فيه وتأريخ هذا القرار وما يفيد أن الطاعن قدم الطعن في ميعاده، وينبغي عليه أن يذكر الأسباب التي بنى عليها طعنه ويوقع عليه من الطاعن فقط ويرفق المستندات التي تؤيد طعنه.

ويجب أن يكون الطعن المرفوع مقتصراً على الحالات التي تضمنها الطلب المقدم إلى اللجنة الأساسية، ولا يقبل من الطاعن أن يثير في طعنه حالات لم يثرها في طلبه المقدم إلى اللجنة الأساسية، وعلى المحكمة الابتدائية إشعار اللجنة الأساسية بالطعون المقدمة إليها أولاً

(١) المادة (١٣/ ب) من قانون الانتخابات العامة والاستفتاء المعدل في تاريخ ١٢/ ١٢/ ٢٠١٠م.
(٢) تم أخذ هذه البيانات من واقع غرفة العمليات في اللجنة العليا للانتخابات في ٢٠/١١/ ٢٠٠٢م، ومقرها الرئيسي صنعاء.

بأول وموافاتها بإحصائية نهائية بعدد الطعون المقدمة إليها في نهاية المرحلة المحددة لتقديم الطعون إلى المحكمة[١].

ومن خلال قرارات اللجان الأساسية بشأن طلبات الإدراج والحذف والطعون ضد تلك القرارات في الانتخابات البرلمانية لعام ٢٠٠٣م، فقد بدأت المحاكم الابتدائية يوم ٢٦/ ١١/ ٢٠٠٢م في استقبال الطعون في قرارات اللجان الأساسية في طلبات الإدراج والحذف واستمرت عملية استقبال المحاكم الابتدائية لهذه الطعون حتى يوم ٣٠/ ١١/ ٢٠٠٢م وفقاً للبرنامج الزمني المقر من اللجنة العليا للانتخابات.

وقد شرعت المحاكم الابتدائية في الفصل في الطعون بقرارات اللجان الأساسية، وأعلنت أحكام المحاكم الابتدائية في الطعون الانتخابية للمعنيين بها، ليتسنى لهم الاطلاع عليها والتقرير بشأنها إما بقبولها أو الطعن بها أمام المحاكم الاستئنافية.

وقد بلغت أحكام المحكمة الابتدائية تجاه قرارات اللجان الأساسية لما يخص الإدراج والحذف عدد (١٣٢٥٨) حكماً، منها أحكام بتأييد قرارات اللجان الأساسية بالإدراج أو الحذف لعدد (١٠٨٦٧) ناخب وناخبة، وأحكام بإلغاء قرارات اللجان الأساسية بالإدراج أو الحذف لعدد (٢٣٩١) ناخب وناخبة.

وقد نشرت اللجان الأساسية أحكام المحاكم الابتدائية يوم ١٦/ ١٢ /٢٠٠٢م، وذلك بمقار اللجان الأساسية، وعقب ذلك بدأت مرحلة الطعون الانتخابية أمام المحاكم الاستئنافية، وقد انتهت عملية الطعون الانتخابية كاملة بحلول يوم ١٥/ ١/ ٢٠٠٣م[٢].

رابعاً: أعطى المشرع لكل ناخب في الدائرة حق الطعن أمام محكمة الاستئناف في أحكام المحكمة الابتدائية الصادرة بشأن الطعون في قرارات اللجان الأساسية بالإدراج أو الحذف: خلال عشرة أيام ابتداءً من نهاية المدة المحددة للفصل بالطعون من قبل المحاكم الابتدائية، ويرفع الطاعن طعنه بعريضة تقدم إلى قاضي تنتدبه محكمة الاستئناف بالمحافظة، ويجوز عند الاقتضاء انتداب عدد من القضاة يوزع عليهم العمل حسب الدوائر الانتخابية.

ويجب أن يشتمل الطعن المقدم على اسم الطاعن، وبيانات الحكم المطعون فيه، والأسباب التي بنى عليها الطعن، وما يفيد أن الطاعن قدم الطعن في ميعاده، ويوقع عليه الطاعن، ويجب أن يرفق الطاعن بعريضة الطعن المستندات التي تدل على صحة طعنه، ويجب أن يكون الطعن المرفوع مقتصراً على الحالات الواردة في الطعن أمام المحاكم الابتدائية، ويجب على الطاعن أن لا يضمن طعنه أية حالات أخرى[١].

---

(١) المواد من (٢٥-٢٩) من دليل الطعون الانتخابية.
(٢) د. عبد المؤمن شجاع الدين: صحيفة الثورة، العدد (١٣٨٩٨) بتأريخ ٣٠ – نوفمبر – ٢٠٠٢م.
(١) المواد من (٣٤ – ٣٧) من دليل الطعون الانتخابية

وقد رفع المعنيون طعونهم بأحكام المحاكم الابتدائية إلى المحاكم الاستئنافية، وقامت المحاكم الاستئنافية بالفصل في هذه الطعون؛ فبلغت أحكامها المتعلقة بالطعون تجاه أحكام المحاكم الابتدائية بالإدراج أو الحذف عدد (٥٦٣٢) حكماً، منها أحكام صادرة بتأييد الأحكام الابتدائية، ومنها أحكام صادرة بإلغاء أحكام المحاكم الابتدائية لعدد (٦٣١)، وتعد أحكام المحاكم الاستئنافية نهائية وقابلة للتنفيذ وفقاً لقانون الانتخابات[١]، وعلى محكمة الاستئناف موافاة صاحب الشأن واللجنة الإشرافية بالمحافظة بصورة طبق الأصل من قرارات المحكمة فور صدورها، وعلى اللجنة الإشرافية موافاة اللجنة الأساسية المعنية بالدائرة بتلك القرارات، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ٢٤ ساعة من تاريخ تسلمها لقرارات المحكمة[٢].

خامساً: من خلال ما تقدم يظهر بجلاء تام أن قانون الانتخابات قد نص ونظم الرقابة القضائية على جداول الناخبين: ويعد ذلك ضمانة قوية وأكيدة تضاف إلى ضمانات كثيرة كفلها المشرع اليمني لصحة وسلامة جداول الناخبين ونزاهتها – فالقضاء سلطان لا سلطان عليه وهو سلطة مستقلة ومحايدة، لذلك تكون أحكامه دائرة مع الحق أينما دار، كما أن القضاء لا يصدر أحكامه إلا بعد التحري والتدقيق في أدلة ومستندات الطعون، فلا يقضي القضاء لمجرد الطعن لغرض الطعن أو الادعاء، وبذلك فإن مجال الكيد والهوى محدودة، كما أن أحكام القضاء في الطعون يجب أن تكون مسببة بأسباب سائغة عقلاً ومنطقاً وقانوناً فلا يقضي القضاء بالهوى.

كما أن القضاء يكفل للطاعن والمطعون ضده حرية المرافعة الشفوية والكتابية في جلسة القضاء، فيتبين للقاضي المحق من المبطل عند المواجهة بينهما، كما أن القضاء يكفل للمطعون ضده حق الدفاع، فلا يفاجأ المطعون ضده بحذفه من الجداول الانتخابية بدون علمه وبدون أن يبدي دفاعه العادل، كما أن القضاء بمهارة كوادره المجربة وخبراته المتراكمة هو الجهة التي تطمئن النفوس لأحكامه.

وقد جعل المشرع اليمني رقابة القضاء على جداول الناخبين تمر بمرحلتين، الأولى: عند الطعن بقرارات اللجان الأساسية أمام المحاكم الابتدائية، والمرحلة الثانية: عند الطعن بأحكام المحاكم الابتدائية أمام المحاكم الاستئنافية، ولاشك أن مرور رقابة القضاء على جداول الناخبين بمرحلتين يزيد الاطمئنان على سلامة جداول الناخبين ويكفل حقوق الخصوم (الطاعن والمطعون ضده)، فقاضي المحكمة الابتدائية الفرد ربما يجانبه الصواب في اجتهاده، ولكن هيئة محكمة الاستئناف المكونة من ثلاثة قضاة عدول، من غير المعقول القول بأنهم سوف يجمعون على ضلالة، وقد أوجب المشرع أن تحرر جداول الناخبين النهائية بموجب الأحكام الصادرة من القضاء[١].

---

(١) د. عبد المؤمن شجاع الدين: صحيفة الثورة، مرجع سابق.
(٢) المادة (٤١) من دليل الطعون الانتخابية.
(١) المادة (١٥) من قانون الانتخابات العامة والاستفتاء.

ولاشك أن ذلك يمثل احتراماً للقضاء وتنفيذاً وتطبيقاً لأحكامه وصوناً لهيبته، ولاريب أن رقابة القضاء على جداول الناخبين وسيلة ناجحة لمعالجة الأخطاء المقصودة أو غير المقصودة في سجل الناخبين وضمانة فعالة لتكون جداول الناخبين محل ثقة هؤلاء الناخبين.

ولذلك نرى مع كثيرين، أن المدخل الأساسي لإصلاح نظام التصويت سواءً في مصر أو في اليمن إنما يكون في إصلاح وتنقية الجداول الانتخابية، ولن يتأتى ذلك إلا بإضافة من بلغوا سن الانتخاب وهي ثمانية عشر عاماً، وحذف صغار السن والمتوفين، وفق نظام يكفل حيوية هذه الجداول، ونرى أن يكون هذا القيد مرتبطاً باستخراج المواطن بطاقته الشخصية عند بلوغه سن ١٨ سنة. كما تقوم اللجنة الفرعية بالحذف لمن فقدوا شرط من شروط التصويت أو المتوفين، وذلك بصفة تلقائية عند بلوغها هذا الأمر[١].

الفرع الثاني

اتجاه المشرع المصري

أوجب المشرع المصري ضرورة عرض الجداول الانتخابية على المواطنين؛ والقصد من ذلك أن يتاح لكل مواطن أهمل قيد اسمه دون سبب أو زالت عنه موانع القيد بعد تحرير الجداول أن يطلب قيد اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد، كذلك أجاز القانون لكل ناخب مقيد اسمه في أحد جداول الانتخاب أن يطلب قيد اسم من أهمل قيده بغير حق أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد[٢]، نتناوله فيما يلي:

أولاً: حددت المادة (١٥) من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم (٧٣) لسنة ١٩٥٦م الحالات التي يجوز فيها للمواطن أن ينازع في القيد في الجداول الانتخابية: إذ نصت في فقرتيها (الأولى والثانية) على أن: " لكل من أهمل قيد اسمه في جداول الانتخاب بغير حق أو حدث خطأ في البيانات الخاصة بقيده أو توافرت فيه شروط الناخب أو زالت عنه الموانع بعد تحرير الجداول، أن يطلب قيد اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد"، ولكل ناخب مقيد اسمه في أحد جداول الانتخاب أن يطلب قيد اسم من أهمل بغير حق أو حذف اسم من قيد بغير حق، أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد، وأما عن ميعاد تقديم هذا الطلب والجهة التي يقدم إليها وإجراءات تقديمه، فقد نصت عليها الفقرة الثالثة من ذات المادة، " ويجب تقديم هذه الطلبات لغاية اليوم الخامس عشر من شهر مارس من كل سنة، وتقدم كتابة لمدير أمن المحافظة وتقيد بحسب تاريخ ورودها في سجل خاص، وتعطي إيصالات لمقدميها".

---

(١) أ. د. جابر جاد نصار: نظام الاستفتاء الشعبي، مرجع سابق، ص ٤٢٧.

(٢) د. سعاد الشرقاوي، د. عبدالله ناصف: مرجع سابق، ص ٢٩١. وأيضاً د. حسن البدراوي: الأحزاب السياسية والحريات العامة، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، في ١- حرية تكوين الأحزاب، ٢- حرية النشاط الحزبي، ٣- حق تداول السلطة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، طبعة ٢٠٠٠م، ص ٧٥٧.

ثانياً: أن المشرع المصري قد ابتدع أسلوب اللجنة الإدارية ذات الاختصاص القضائي: وتشكل هذه اللجنة من رئيس المحكمة الابتدائية للمحافظة رئيساً، وعضوية مدير الأمن بها، ورئيس نيابة يختاره النائب العام، وتفصل محكمة القضاء الإداري في الطعون على وجه السرعة، وتكون الأحكام الصادرة منها في هذا الشأن نهائية غير قابلة للطعن بأي طريقة من طرق الطعن، وأعطى المحكمة الحق في أن تحكم على من يرفض طعنه بغرامة لا تجاوز مائة جنيه(١).

ومما سبق يتضح أن المشرع أعفى هذه الطعون من الرسوم، ونأمل أن يعمم ذلك على كافة المنازعات الإدارية، فذلك يدعم حق التقاضي، ويجعل العدالة سهلة المنال وقريبة للضعفاء من الناس.

ثالثاً: يرى أحد فقهاء القانون أن المشرع لم يوفق حينما جعل أحكام محكمة القضاء الإداري غير قابلة للطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن: فإن كان أمراً محموداً متى صدر الحكم لصالح الطاعن، فلا تملك الإدارة أن تجادل في هذا الحكم وتسوف في تنفيذه بالطعن فيه بحق وبدون حق، وقد يشكل أمراً عسيراً على الطاعن الواعي متى جاء الحكم في غير صالحه، فالخطأ وارد من قبل المحكمة، فكل بني آدم خطاء، ويمكن للمحكمة الإدارية العليا أن تعيد للمظلوم مظلمته متى تم الطعن أمامها في أحكام محكمة القضاء الإداري(٢).

لذلك كان الأحرى بالمشرع أن يجيز الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا للمواطن الذي حكم ضده في أول درجة، ولو حرم الإدارة من هذا الحق، كما فعل المشرع اليمني عندما أتاح للطاعن بالطعن بقرارات أحكام المحاكم الابتدائية أمام المحاكم الاستئنافية.

رابعاً: حدد القانون المصري جهة الاختصاص بنظر منازعات القيد في جداول الانتخاب: أي بأن أسندها أولاً إلى اللجنة الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وثانياً للمحكمة الابتدائية عند الطعن بقرار تلك اللجنة في حالة عدم رضا مقدم الطعن.

أما واضع القانون اليمني فقد حدد جهة الاختصاص بنظر منازعات القيد في جداول الانتخاب باللجنة الأساسية أولاً التي تنظر التظلم الإداري المرفوع إليها من تصرفات وقرارات اللجان الفرعية، وثانياً المحكمة الابتدائية التي تنظر الطعون بشأن قرارات اللجان الأساسية في حالة عدم رضاء الطاعن. ولكن الفارق بين القانونين المصري واليمني، نجده في أن أحكام المحكمة الابتدائية بموجب أحكام القانون المصري تكون نهائية أي غير قابلة للطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن، بينما يجيز القانون اليمني الطعن في هذه الأحكام أمام محكمة الاستئناف، وبهذا وفر واضع القانون اليمني ضماناً أكبر للدفاع عن حقوق الناخبين.

---

(١) المادة (١٩/ ١، ٢) من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤م.

(٢) د. رأفت فوده: دراسة تحليلية لقضاء مجلس الدولة المصري في مجال الطعون الانتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م، ص ١١٨.

المطلب الثاني

الجهة المختصة بالفصل في الطعن بجداول الناخبين

تثير منازعات القيد في الجداول مسألة الاختصاص بنظر هذه المنازعات؛ أي فيمن يختص بنظر الطعون بشأن جداول الناخبين في كل من اليمن ومصر، ومدى أهمية الضمانات الإدارية والقضائية السائدة فيهما، للمحافظة على حيوية الجداول الانتخابية، وللإجابة على هذا التساؤل قسم الباحث هذا المطلب إلى الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الجهة المختصة بالفصل في الطعن بجداول الناخبين في التشريع اليمني.

الفرع الثاني: الجهة المختصة بالفصل في الطعن بجداول الناخبين في التشريع المصري.

الفرع الأول

الجهة المختصة بالفصل في الطعن بجداول الناخبين في التشريع اليمني

حدد المشرع اليمني الضمانات الإدارية والقضائية المختصة بالفصل في طلبات الإدراج والحذف في جداول الناخبين، وأهم هذه الضمانات الطعن في قرارات اللجان الأساسية أمام المحاكم الابتدائية، والطعن في أحكام المحاكم الابتدائية، وكذلك الطعن أمام المحاكم الاستئنافية، وسيتم توضيح أهم الضمانات الإدارية والقضائية على النحو الآتي:

أولاً: الضمانة الإدارية (اللجان الأساسية):

وتمارس هذه اللجان سلطتها في الفصل بشأن طلبات الإدراج والحذف بإصدار قرارات بالقبول أو الرفض؛ والمقصود بقرارات اللجان الأساسية: القرارات الصادرة منها بشأن طلبات الإدراج والحذف في جداول الناخبين(١).

وقد أوضح المشرع اليمني بأن اللجان الأساسية هي التي تفصل في طلبات الإدراج والحذف، وإذا حضر مقدم الطلب ومن قدم ضده الطلب فعلى اللجنة الأساسية أن تسمع أقوالهما، وأن تجري ما تراه لازماً من تحقيق وتحريات، وإذا لم يحضر مقدم طلب الإدراج أو الحذف نهاية اليوم المحدد لنظر الطلب تقرر اللجنة شطب الطلب، وإذا حضر فعلى اللجنة أن تسمع أقواله وأن تطلب منه ما يدل على صحة طلبه، وإذا حضر من قدم الطلب ضده – ولم يحضر مُقدم الطلب – تقوم اللجنة بعرض الطلب عليه والاستماع إلى أقواله وكتابة محضر بذلك، وعلى اللجنة أن تجري ما تراه لازماً من تحقيق وتحري للتأكد من صحة الطلبات المقدمة إليها، وعليها إثبات ما تم التوصل إليه بمحاضر تدون خلف الطلب المقدم(٢).

وبناءً عليه، تباشر اللجان الأساسية الفصل في طلبات الإدراج أو الحذف ابتداءً من اليوم التالي لتقديم الطلبات، على أن لا تتجاوز فترة الفصل مدة خمسة أيام، ثم تقوم اللجان الأساسية بنشر

---

(١) المادة (٢) الفقرة (٨) من دليل الطعون الانتخابية.

(٢) المواد من (١٤ – ١٨) من دليل الطعون الانتخابية.

قراراتها في طلبات الإدراج والحذف؛ وتصدر اللجنة قرارها بعد استكمالها للإجراءات القانونية، وعلى اللجنة أن توضح الأسباب التي استندت إليها في قرارها، وأن تكتب أسماء من شملهم القرار وفقاً للنموذج المعد لذلك، وتصدر اللجنة قراراتها بموافقة عضوين على الأقل من أعضائها. وتنشر اللجنة الأساسية صورة من قراراتها في الأماكن المشار إليها في المادة (١٣/ أ) من قانون الانتخابات العامة والاستفتاء بشأن الانتخابات العامة والاستفتاء[١]، ولمدة خمسة أيام ابتداءً من نهاية مدة الفصل في الطلبات، والتأشير في دفتر قيد الطلبات بمنطوق القرارات، سواءً كانت بالقبول أم الرفض، وعلى اللجنة حفظ دفتر قيد الطلبات وأرشفة أصول طلبات الإدراج أو الحذف مع القرارات الصادرة بشأنها ووثائق كل طلب في ملف مرتبة بحسب ورودها وأرقام قيدها في الدفتر، والتأشير خلف القرارات التي أصدرتها بما يفيد الطعن فيها من عدمه أمام المحاكم الابتدائية[٢].

ففي انتخابات ابريل ٢٠٠٣م البرلمانية مثلاً، بلغ الإجمالي العام للقرارات الصادرة عن اللجان الأساسية بقبول أو رفض الإدراج والحذف في جداول الناخبين (٥٥٠٥٩) قراراً [٣]، حيث نشرت هذه القرارات خلال الفترة من ٢٦- ١١- ٢٠٠٢م، وحتى ٣٠-١١-٢٠٠٢م، وخلال هذه الفترة أيضاً استقبلت المحاكم الابتدائية الطعون بقرارات اللجان الأساسية، وكما سيأتي توضيحه تباعاً.

ثانياً: الضمانات القضائية (المحاكم الابتدائية والاستئنافية):

نتناول الضمانات القضائية والمتمثلة بالمحاكم الابتدائية والمحاكم الاستئنافية، ويمكن تفصيل ذلك على النحو الآتي:

١. المحاكم الابتدائية:

والمقصود بالمحاكم الابتدائية: هي المحاكم التي تقع في نطاق اختصاصها المكاني الدوائر الانتخابية، والتي يطعن أمامها بقرارات اللجان الأساسية بشأن طلبات الإدراج والحذف في جداول الناخبين، أو يطعن أمامها في إجراءات ونتائج الاستفتاء في الدوائر[٤].

وقد أوضح المشرع اليمني بأن للمحكمة أن تجري ما تراه لازماً من تحقيقات وتحريات للفصل في الطعون قبولاً أو رفضاً، وبما تقتضيه كل حالة على حدة من حذف أو إدراج أو

---

(١) تنص المادة (١٣) الفقرة (أ) من قانون الانتخابات العامة والاستفتاء بأن:" تعلن صور رسمية لجداول الناخبين لكل دائرة انتخابية، معمدة من رئيس اللجنة الأساسية في الساحات والأماكن العامة في نطاق الدائرة، وفي مراكز المديريات والأماكن التي تحددها اللجنة العليا للانتخابات، وذلك لمدة خمسة أيام ابتداءً من اليوم السادس لنهاية فترة مراجعة وتحرير جداول الناخبين أو تعديلها، ويحق لفروع الأحزاب والتنظيمات السياسية في الدوائر الانتخابية خلال المدة المحددة لإعلان الجداول تصوير الجدول المعلن أن طلبت ذلك وعلي نفقتهم.

(٢) المواد من (١٩- ٢٤) من دليل الطعون الانتخابية.

(٣) تم أخذ هذه البيانات من واقع غرفة العمليات في اللجنة العليا للانتخابات، ومقرها الرئيسي صنعاء.

(٤) المادة (٢) الفقرة (٩) من دليل الطعون الانتخابية.

إبقاء الحالة على ما هي عليه، وتقوم بالفصل في الطعن ابتداءً من اليوم التالي لبدء فترة تقديمه، على أن لا تتجاوز مدة الفصل خمسة عشر يوماً من نهاية فترة التقدم إلى المحكمة، وعند إصدارها للأحكام يجب أن توضح فيها القرارات المطعون فيها، وأسماء المطعون ضدهم بالحذف أو الإدراج وبياناتهم كاملة.

ويجب على المحكمة الابتدائية موافاة صاحب الشأن واللجنة الأساسية بصورة طبق الأصل من قرارات الفصل بالطعون فور صدورها، وعلى اللجنة الأساسية عرض صورة منها في الأماكن المحددة كما أوضحت المادة (١٣/ أ) المشار إليها سابقاً، ولمدة خمسة أيام ابتداءً من اليوم التالي لنهاية الفترة المحددة للفصل في الطعون من قبل المحاكم الابتدائية[١].

وقد بلغت عدد الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية بشأن الطعون المقدمة ضد قرارات اللجان الأساسية في طلبات الإدراج والحذف، للانتخابات البرلمانية لعام ٢٠٠٣م، (١٣٢٥٨) حكماً، أصدرتها المحاكم الابتدائية، منها عدد (١٠٨٦٧) حكماً بتأييد قرارات اللجان الأساسية، وعدد (٢٣٩١) بإلغاء قرارات تلك اللجان، وذلك وفقاً للإحصائية المرفوعة من غرفة العمليات الرئيسية في اللجنة العليا للانتخابات؛ ومن هذه الأحكام على سبيل المثال:

حكم المحكمة الابتدائية الصادر في ١٣/ ١٢ /٢٠٠٢م في نطاق الدائرة (٦٤) المركز (ب) مديرية المعافر محافظة تعز ضد القرار الصادر من اللجنة الأساسية في الدائرة (٦٤) برقم (٨)، وتاريخ ٢٣/ ١١/ ٢٠٠٢م بشأن طلب الطاعن من المحكمة الحكم بإلغاء قرار اللجنة الأساسية المشار إليه، المتضمن حذف عدد (١٠) ناخبين في المركز الانتخابي (ب) من الدائرة (٦٤)، وتتلخص وقائع هذا الحكم في قبول الطعن من الناحية الشكلية، ورفضه من ناحية الموضوع.

٢. المحاكم الاستئنافية:

المقصود بالمحاكم الاستئنافية: هي المحاكم المختصة بالمحافظات التي يطعن أمامها في أحكام المحاكم الابتدائية المتعلقة بطلبات الإدراج أو الحذف في جداول الناخبين، والتي تنظر أيضاً الطعون في أحكام المحاكم الابتدائية بشأن إجراءات ونتائج الاستفتاء في الدوائر، وبشأن نتائج عملية الاقتراع والفرز لانتخابات المجالس المحلية[٢].

وقد أوضح المشرع اليمني بأن محكمة الاستئناف تقوم بالفصل في الطعون المرفوعة أمامها، ابتداءً من اليوم التالي لبداية فترة تقديم الطعون، على أن لا تتجاوز مدة الفصل فيها عشرين يوماً من نهاية فترة تقديم الطعون، ويجب أن يتضمن الحكم الاستئنافي اسم الطاعن، وبيانات عن الحكم الابتدائي المطعون فيه، وأسماء المطعون ضدهم بالحذف أو الإدراج

(١) المواد من (٣٠ – ٣٣) من دليل الطعون الانتخابية.
(٢) المادة (٢/ ١٠) من دليل الطعون الانتخابية.

وبياناتهم كاملة، وتعتبر أحكام المحاكم الاستئنافية نهائية، ويجب على محكمة الاستئناف تذييل الأحكام التي تصدرها بالصيغة التنفيذية.

وعلى محكمة الاستئناف موافاة صاحب الشأن واللجان الإشرافية بالمحافظة بصورة طبق الأصل من قرارات المحكمة فور صدورها، ويجب على اللجنة الإشرافية موافاة اللجنة الأساسية المعنية بالدائرة بتلك القرارات، وذلك خلال مدة لا تتجاوز أربع وعشرين ساعة من تاريخ تسلمها لقرارات المحكمة[١].

وحسناً فعل المشرع اليمني حينما جعل أحكام المحكمة الابتدائية قابلة للطعن فيها أمام المحكمة الاستئنافية، فالخطاء وارد من قبل المحكمة الابتدائية، فكل بني آدم خطاء، ومن ثم يمكن للمحكمة الاستئنافية أن تعيد للمظلوم مظلمته متى تم الطعن أمامها في أحكام المحاكم الابتدائية.

وقد بلغت إجمالي الأحكام الصادرة من المحاكم الاستئنافية بشأن الطعون المقدمة ضد أحكام المحاكم الابتدائية في طلبات الإدراج أو الحذف للانتخابات البرلمانية لعام ٢٠٠٣م (٥٦٣٢) حكماً، منها (٥٠٠١) حكماً بتأييد الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية، وعدد (٦٣١) حكماً بإلغاء أحكام المحاكم الابتدائية.

ونذكر على سبيل المثال بعض الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف كنموذج من الطعون الانتخابية المتعلقة بالإدراج أو الحذف أهمها:

حكم محكمة استئناف محافظة المحويت في الطعن رقم ٧ لسنة ١٤٢٠هجرية، في جلستها المنعقدة يوم السبت ١٠ ربيع الثاني ١٤٢٠هجرية الموافق ٢٤/ ٧ /١٩٩٩م، بشأن الطعن في قرار محكمة الرجم الابتدائية الصادر برقم ١٠ بتاريخ ٢٨ ربيع أول لسنة ١٤٢٠هجرية الموافق ١٠/٧/١٩٩٩م، والذي تضمن حذف الأسماء الوهمية المؤشر عليها في الكشوفات المرفقة المقدمة لديها.

وقد أستند الطاعن في طعنه ضد قرار المحكمة المذكورة آنفاً بعد تقديم الأدلة والمستندات، أن المحكمة الابتدائية أخطأت في قرارها بحذف الأسماء بغير حق، بحجة أنها أسماء وهمية، وأنها من خارج نطاق الدائرة.

وأكد الطاعن أنهم كانوا مسجلين عام ١٩٩٣م ومارسوا حقهم الانتخابي، وأنهم من أبناء المنطقة، وطالب الطاعن بإلغاء قرار المحكمة الابتدائية الذي قضى بحذف ١١ اسماً من الكشف رقم ٢٩ مركز (أ) و٢٤ اسماً من الكشف رقم ٣٣ مركز (ج) و٢٣٠ اسم من مركز (ج) في الكشف رقم (٣٦).

---

(١) المواد من (٣٨ –٤١) من دليل الطعون الانتخابية.

وتم خلال الجلسة تقديم أدلة وبراهين كلٍ من محامي الطاعن والمطعون ضده، وبعد الاطلاع على الطعن وعلى الأوراق المرفقة وعلى مواد القانون، حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وموضوعاً، وبالتالي إلغاء قرار محكمة الرجم الابتدائية وإبقاء الحالة على ما كانت عليه بجميع الأسماء المبينة في الطعن طبقاً للكشوفات المرفقة وعددهم ٢٦٥ اسماً، واعتبار الكشوفات جزءً لا يتجزأ من هذا القرار، على أن يذيل هذا القرار بالصيغة التنفيذية، وعلى لجنة القيد المختصة تنفيذه والعمل بموجبه.

وحسناً فعل المشرع اليمني حينما ألزم الطاعنين بمواعيد محددة في تقديم تظلمهم بقرارات اللجان الأساسية، ثم في تقديم الطعون على قرارات اللجان الأساسية أمام المحاكم الابتدائية، ثم الطعون في أحكام المحاكم الابتدائية أمام المحاكم الاستئنافية، ويتبين من خلال ذلك أن المشرع جعل رقابة القضاء على جداول الناخبين على مرحلتين، الأولى: عند الطعن بقرارات اللجان الأساسية أمام المحاكم الابتدائية، والمرحلة الثانية: عند الطعن بأحكام المحاكم الابتدائية أمام المحاكم الاستئنافية، وهذا يعني توفير ضمانة أكبر لحماية حقوق الأفراد، لاسيما إذا قارنا ذلك بالضمانة القضائية في مصر، وكما سياتي توضيحها تباعاً.

الفرع الثاني

الجهة المختصة بالفصل في الطعن بجداول الناخبين في التشريع المصري

حدد المشرع المصري جهة الاختصاص بنظر منازعات القيد في الجداول الانتخابية باللجنة المؤلفة من رئيس المحكمة الابتدائية للمحافظة رئيساً، وعضوية مدير أمن المحافظة، ورئيس نيابة يختاره النائب العام.

ويجب على اللجنة أن تفصل في جميع الطلبات المقدمة إليها، بعد الفحص في الطلبات خلال أسبوع من تقديمها، وتبلغ قراراتها إلى ذوي الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها[١]، نتناول ذلك فيما يلي:

أولاً: يجوز لكل من رفض طلبه أو تقرر حذف اسمه الطعن بغير رسم في قرار اللجنة سالفة الذكر أمام محكمة القضاء الإداري المختصة:

وعلى قلم كتاب هذه المحكمة إخطار مقدم الطلب ورئيس لجنة القيد ورئيس اللجنة المطعون في قرارها، وذوي الشأن بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الطعون، على أن يتم الإخطار قبل الجلسة بخمسة أيام على الأقل[٢].

ومما سبق يتضح أن إعداد جداول الانتخاب هي عملية إدارية تقوم بها جهة الإدارة وليست عملية قضائية، ولا تستطيع أية جهة القيام بها سوى الإدارة في ظل التشريع القائم،

(١) المادة (٢٠) من القانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤م بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية.
(٢) المادة (٢١) من القانون ذاته.

ومن هنا جاءت الأهمية البالغة لدور الإدارة في العملية الانتخابية باعتبارها الأمينة على سلامة القيد في الجداول الانتخابية، ورغم التزام جهة الإدارة بدورها في القيد والحذف في جداول الناخبين، إلا أن الممارسات العملية أظهرت كثرة الأخطاء في كشوف الناخبين، الأمر الذي أدى إلى زيادة الطعون التي قدمت للقضاء في هذا الشأن.

ثانياً: بعض أحكام محكمة القضاء الإداري:

ومن ذلك ما قضت به محكمة القضاء الإداري، ببطلان عمليات القيد الجماعي لأصوات الناخبين بدائرة مدينة نصر، وكذلك إلغاء جداول الناخبين بشياخة الأستاد، حيث قالت "... إن جداول الناخبين تخضع للمراجعة، ومن ثم للتعديل سواءً بتلافي أوجه الخطأ في القيد، أم بإضافة أسماء البالغين لسن الرشد الانتخابي، أو معالجة إهمال القيد لبعض الناخبين دون وجه حق، أو لزوال موانع القيد، أو شطب بعض الأسماء ممن تم قيدهم دون وجه حق، أو ممن توفى من المقيدين.

إلا أن إضافة البالغين بسبب تغيير موطنهم الانتخابي أو بسبب تعديل بيانات غير صحيحة أو استدراكاً لعدم القيد في مرحلة سابقة، يتعين أن يتم وفقاً للإجراءات الصحيحة التي تطلبها القانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤م بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية[١] ولائحته التنفيذية، ولا يتم بمحض إرادة ورغبة الإدارة أو رغبة أي جهة أخرى بشكل فردي أو جماعي، سواءً من شخص طبيعي أو معنوي، وإنما يتعين أن يتم القيد شخصياً بطلب كتابي من صاحب الشأن يعلن إلى المدير أو المحافظ موضحاً به سبب التغيير أو التعديل مرفقاً به شهادة القيد الخاصة بطلب التغيير.

وأما فيما يتعلق بمدى مراعاة الضوابط والإجراءات، في شأن تحرير جداول الناخبين بشياخة الاستاد بدائرة قسم شرطة مدينة نصر، فقد تبين أن إضافة هائلة قد جرت على قيد الناخبين بتلك الشياخة، فالثابت أن القيد الفعلي للمقيدين منذ عام ١٩٩٠م، حتى نهاية عام ١٩٩٤م.

وقبل القيد الإضافي بلغت (١١١٧)، وأن القيد الإضافي الذي جرى في جداول الشياخة منذ ديسمبر ١٩٩٤م وحتى إغلاق باب القيد في نهاية فبراير ١٩٩٥م قد بلغ وحده (١٣٥١٨)، فإن مجموع الناخبين المثبتين عليها بالجداول حالياً هو ١٤٦٣٥ ناخباً بزيادة قدرها ١٠، ١٢% ".

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٣ (تابع) في ٥ يونية سنة ٢٠١٤م.

ثالثاً: عدم ترتيب الأسماء أبجدياً في انتخابات مجلس الشعب:

وقد جسدت انتخابات مجلس الشعب لعام ٢٠٠٠م هذه الظاهرة بجلاء، فقد تبين عدم ترتيب الأسماء أبجدياً في معظم الجداول الانتخابية، لتسهيل عملية التصويت إلى حد أن الناخب الواحد كان يستغرق أكثر من خمس عشرة دقيقة ما بين البحث عن اسمه وإجراء التصويت، خصوصاً بعد أن أصر القضاة على ألا يتدخل أحد مع الناخب ضماناً للحيدة والنزاهة، ولوجود تباين في بعض الأسماء واختلافها عما هي مدونة بالبطاقات الشخصية للناخبين، ومن ثم أصر بعض القضاة على تطابق الأسماء بالبطاقات مع الكشوف، وهذا حرم آلاف الناخبين من الإدلاء بأصواتهم.

وبناءً عليه، فقد أسهم عدم ترتيب الجداول في حدوث ظاهرة الزحام الشديدة أمام اللجان، مما اضطر الناخبون للوقوف ساعات طويلة، وهذا أدى بدوره لأن يتخذ القضاة قراراً بتمديد موعد الإدلاء بالأصوات حتى الحادية عشرة مساءً تقريباً في بعض المحافظات، وهذا يحدث لأول مرة تقريباً [١].

(١) د. حمدي علي عمر: الانتخابات البرلمانية، مرجع سابق، ص ٢١٣ -٢١٤، وأيضا د. عفيفي كامل عفيفي: الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية، مرجع سابق، ص ١٢٠٢.

الخاتمـــة

أوضحت في مقدمة هذه الدراسة أن الخاتمة سوف تتضمن أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة، ويمكن ذكرها على النحو الآتي:

أولاً: أهم النتائــج:

١. لم يلزم المشرع اليمني الناخب بقيد نفسه في جداول الناخبين، وإنما ترك له كامل الحرية في القيام بذلك، على أن تقوم اللجنة العليا بموجب برنامجها الإعلامي عن طريق قطاعها المختص بتشجيع الناخبين على القيد في جداول الناخبين بواسطة وسائل الإعلام الرسمية المختصة المرئية والمسموعة والمقروءة.

٢. تشارك كافة الأحزاب السياسية في عملية قيد وتسجيل الناخبين، ويتم تنظيم هذه العملية بطريقة تضمن عدم تشكيل أي لجنة من اللجان من حزب واحد فقط، وذلك وفقاً للقانون اليمني بشأن الانتخابات العامة والاستفتاء.

٣. تبين أثناء عملية الانتخابات أن سجل الناخبين يحتوي على عدد من الناخبين غير المؤهلين للعملية الانتخابية، نتيجة للتنفيذ غير السليم للقواعد التي تحكم عملية القيد والتسجيل.

٤. أكتفى المشرع اليمني في قانون الانتخابات العامة والاستفتاء أن يكون التثبت من عمر المواطن ببطاقة إثبات الهوية الشخصية، أو أي وثيقة رسمية أخرى تحمل صورة صاحبها، أو بشهادة العاقل والأمين بعد أخذ اليمين منهم.

٥. ثبت قانوناً أن الموطن الانتخابي للناخب اليمني هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة، أو المكان الذي به محل عمله، والمقر الذي تقيم فيه عائلته، ولو لم يكن مقيماً فيه، ومن خلال تعدد الخيارات فيما يتصل بالموطن الانتخابي يجعل من الصعوبة بمكان التحكم بصورة فاعلة في عمليات القيد والتسجيل بالنسبة للناخبين، وفي تحديث جداول قيد الناخبين، وكل هذا يجعل من جداول قيد الناخبين عرضة للخروقات الانتخابية، وأن إتاحة الفرصة للناخب لاختيار موطنه الانتخابي يزيد بصورة كبيرة من إمكانية الغش والتزوير، وغيرها من الخروقات التي يمكن أن تمس العملية الانتخابية، كما أن عدم سعي المشرع لإلزام الناخب بضرورة تقديم وثيقة تثبت تحديد موطنه الانتخابي، ولتعدد مراكز القيد والتسجيل للناخب الواحد، يفتح المجال واسعاً للتزوير.

٦. تم تدريب أكثر من ٢٥٠٠٠ متطوع من قبل المنظمات غير الحكومية للمشاركة في الرقابة المحلية على الانتخابات النيابية – والتعاون الوثيق بين هذه المنظمات الهامة في كافة الإجراءات المتعلقة بمراقبة عملية قيد وتسجيل الناخبين.

٧. لم يوفق المشرع المصري حينما جعل أحكام محكمة القضاء الإداري غير قابلة للطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن؛ فإن كان أمراً محموداً متى صدر الحكم لصالح الطاعن، فلا تملك الإدارة أن تجادل في هذا الحكم، وتسوف في تنفيذه بالطعن فيه بحق وبدون حق، لكن الحكم يشكل أمراً عسيراً على الطاعن الواعي متى جاء في غير صالحه.

٨. إن المدخل الأساسي لإصلاح نظام التصويت – سواء في مصر أو في اليمن – إنما يكون في إصلاح وتنقية الجداول الانتخابية، وذلك حسب القانون، كونه ضمانه للمحافظة على حيوية هذه الجداول، وأهم الآليات لتحقيق ذلك الإصلاح هو تفعيل الضمانات الإدارية والقضائية.

ثانياً: أهم التوصيات:

١. نوصي المشرع اليمني أن يلزم كل مواطن يحق له مباشرة الحقوق السياسية من الذكور والإناث أن يقيد نفسه في جداول الناخبين.

٢. نُوصي اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء في اليمن بإشراك ممثلي المرشحين والأحزاب السياسية ومنظمات الرقابة الانتخابية المحلية وغيرهم في كافة الإجراءات المتصلة بهذا الاستحقاق الديموقراطي بشكل أكثر فاعلية، لضمان قدر كبير من الشفافية وتعزيز ثقة الجمهور في نتائج العملية الانتخابية.

٣. نُوصي اللجنة اتخاذ خطوات أكثر فاعلية لتصحيح الاختلالات التي صاحبت عمليات قيد وتسجيل الناخبين لا سيما تلك المتعلقة بقيد من هم دون السن القانونية، كما نوصي الجهات الحكومية ذات الصلة بالعمل الانتخابي وفق الدستور والقانون بإنشاء سجل دائم للناخبين، بحيث يكون قائماً على قاعدة سجل مدني أكثر شمولاً وشفافية ونقاء.

٤. إن التأكد من عمر المواطن أثناء عملية القيد والتسجيل، عن طريق بطاقة أو أي وثيقة رسمية أخرى أمر منطقي ومقبول، فبطاقة إثبات الهوية تتضمن محل وتاريخ الميلاد، والوثائق الأخرى الرسمية كشهادة الميلاد، والملف المدرسي للطالب يعتبر حجة قاطعة ومقبولة؛ أما التثبت عن عمر المواطن عن طريق شهادة العاقل والأمين بعد أداء اليمين منهم فهو أمر غير منطقي، لسهولة التأثير على العاقل والأمين من قبل الشخصيات الاجتماعية والسياسية، وإذا كان بعض الآباء لا يقدرون على تحديد أعمار أولادهم، فكيف بالعاقل أو الأمين يجزم أن المواطن بلغ السن القانونية، لذلك كان يستحسن بالمشرع اليمني أن ينص بدلاً عن عبارة " أو بشهادة العاقل والأمين بعد أخذ اليمين منهم " بعبارة "أو بتقرير طبي يؤكد سنه القانوني".

٥. إن غياب النص القانوني يحتم على الناخب ضرورة تقديم وثيقة تثبت موطنه الانتخابي في إطار الخيارات المتاحة – وفقاً للنص القانوني – يفتح المجال واسعاً للناخب للقيد والتسجيل في أكثر من مركز انتخابي واحد، ومن المفيد إضافة فقرة جديدة إلى قانون الانتخابات العامة والاستفتاء، تتضمن ضرورة إبراز الناخب وثيقة تثبت موطنه الانتخابي في إطار الدوائر الانتخابية التي يحددها القانون.

٦. تضمنت المادة (٣) من قانون الانتخابات رقم (١٣) بأن: " يتمتع بحق الانتخاب كل مواطن بلغ من العمر ثماني عشر سنة شمسية كاملة...."؛ ولأن هذه المادة أغفلت وضع آلية يتم بموجبها تحديد كيفية بلوغ الناخب السن القانونية كي يتمتع بهذا الحق الانتخابي، ينبغي أن تضاف هذه العبارة إلى النص؛ أي "بحلول الأول من يناير من العام الذي تجري فيه الانتخابات العامة – أو عند الفترة المقررة لمراجعة وتحديث جداول قيد الناخبين".

٧. نوصي اللجنة العليا للانتخابات أن تعزز من دور المنظمات غير الحكومية، للمشاركة في الرقابة المحلية على الانتخابات النيابية، والتعاون الوثيق بين هذه المنظمات الهامة في كافة الإجراءات المتعلقة بمراقبة عملية قيد وتسجيل الناخبين.

٨. نوصي المشرع المصري أن يجيز الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا للمواطن الذي حكم ضده في أول درجة، وذلك استرشاداً بما فعله المشرع اليمني، عندما أتاح للطاعن بالطعن بقرارات أحكام المحاكم الابتدائية أمام المحاكم الاستئنافية، لا سيما أن في ذلك توفير ضمانة أكبر لحماية حقوق الناخبين.

٩. إن إصلاح وتنقية الجداول الانتخابية لا يمكن له أن يتحقق إلا بإضافة من بلغوا سن الانتخاب، وهي ثمان عشر سنة، وحذف صغار السن والمتوفين، وفق نظام يكفل حيوية هذه الجداول، ونرى أن يكون هذا القيد مرتبطاً باستخراج المواطن بطاقته الشخصية عند بلوغه سن ١٨ سنة؛ كما تقوم اللجنة الفرعية بالحذف لمن فقدوا شرطاً من شروط التصويت أو المتوفين، وذلك بصفة تلقائية عند بلوغها هذا الأمر.

قائمـة المراجـع

أولاً: الكتب:

١. د. جابر جاد نصار: الأداء التشريعي لمجلس الشعب والرقابة على دستورية القوانين في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ١٩٩٨م.
٢. د. جو رجي شفيق ساري: الأسس والمبادئ العامة للنظم السياسية أركان التنظيم السياسي، دراسة مقارنة معاصرة في النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م- ٢٠٠٢م.
٣. د. حسن البدراوي: الأحزاب السياسية والحريات العامة، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، في ١- حرية تكوين الأحزاب، ٢- حرية النشاط الحزبي، ٣- حق تداول السلطة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، طبعة ٢٠٠٠م.
٤. د. حمدي علي عمر: الانتخابات البرلمانية، دراسة تحليلية تأصيلية لانتخابات مجلس الشعب المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٥. د. رأفت فوده: دراسة تحليلية لقضاء مجلس الدولة المصري في مجال الطعون الانتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م.
٦. د. سعاد الشرقاوي، د. عبدالله ناصف: نظام الانتخاب في العالم وفي مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٢، ١٩٩٤م.
٧. د. عفيفي كامل عفيفي: الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ٢٠٠٠م.
٨. د. مصطفى عفيفي: نظامنا الانتخابي في الميزان، بحث تحليلي مقارن لنظام الانتخاب العام في مصر ودور كل من الناخب والمرشح والإدارة في تسيير العملية الانتخابية في ظل انتخابات مايو ١٩٨٤م، مكتبة سعيد رأفت، القاهرة، ١٩٨٤م.

ثانياً: الرسائل العلمية:

١. جابر جاد نصار: نظام الاستفتاء الشعبي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، شركة الطوبجي للتصوير العلمي، القاهرة، ط ١٩٩٢م.
٢. د. رشاد أحمد يحيي الرصاص: النظام الانتخابي في الجمهورية اليمنية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة عين شمس، ١٩٩٥م.
٣. د. زكريا زكريا المصري: مدى الرقابة القضائية على إجراءات الانتخاب للسلطات الإدارية والسياسية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة القاهرة، ١٩٩٣م.
٤. د. محمد فرغلي محمد علي: التنظيم القانوني للانتخابات المحلية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة المنصورة، ١٩٩٨م.

ثالثاً: التشريعات.

١. دستور الجمهورية اليمنية الصادر سنة ١٩٩١م وتعديلاته.
٢. القانون رقم (٢٦) لسنة 2010م بتعديل القانون رقم (١٣) لسنة 2001م بشأن الانتخابات العامة والاستفتاء وتعديلاته.
٣. قانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٠م بشأن الجنسية اليمنية.
٤. القانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٩م، الخاص بانتخابات مجلس الشعب المصري.
٥. القانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤م بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري.

٦. قرار رئيس الجمهورية رقم ( ) لسنة ٢٠٠٢م بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الانتخابات العامة والاستفتاء.
٧. القرار الجمهوري رقم (٢٤) لسنة ١٩٩١م بشأن لائحة نظام الاستفتاء على دستور الجمهورية اليمنية.
٨. قرار رئيس اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٢م بإصدار "دليل الطعون الانتخابية".
٩. الدليل التنفيذي لعملية القيد والتسجيل لعام ٢٠٠٢م.

رابعاً: الصحف والمجلات.

١. صحيفة الثورة: العدد (١٣٥٩٥)، بتاريخ ١٩٩٩/٥/٧م.
٢. صحيفة الثورة: العدد (١٣٨٧٠)، ٢٠٠٢/١١/٢م، صادر عن اللجنة العليا للانتخابات.
٣. صحيفة الثورة: العدد (١٣٨٧٣)، ٥ / ١١ / ٢٠٠٢ م، صفحة ٣، صادر عن اللجنة العليا للانتخابات.
٤. د. عبد المؤمن شجاع الدين: صحيفة الثورة، العدد (١٣٨٩٨)، بتأريخ ٣٠ – نوفمبر – ٢٠٠٢م.

خامساً: المواقع الإلكترونية.

١. د. عبد العزيز محمد الكميم: تكوين وأداء اللجنة العليا للانتخابات اليمنية، ٢٠٠٣م، الموقع:
https://w.w.w.aljazeera.net
٢. قسم البحوث والدراسات: ٢٦-٤-٢٠٠٣م، الموقع:
https://w.w.w.aljazeera.net

٥

جـريمـــة الاختطـــاف
في أمانة العاصمة صنعاء والمحافظات الأخرى

(الأسبـاب والحلـول)

إعـداد/
مقدم. د. سمير محمد يحي الأحرمي
باحث أول بمركز بحوث الشرطة
رئيس قسم الدراسات الأمنية بالمركز

ملخـــص الدراســة

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على أحكام جريمة الاختطاف في القانون اليمني، من خلال تحديد العناصر التي يقوم عليها الركن المادي للجريمة، والمحل الذي تقع عليه، وبيان مدى كفاية العقوبة المقررة لها قانونًا؛ لتحقيق الردع المطلوب منها، والكشف عن الأسباب والدوافع وراء ارتكابها في أمانة العاصمة صنعاء والمحافظات الأخرى؛ للوصول في النهاية إلى مقترح للتغلب عليها أو الحد منها.

من أجل ذلك: فقد اشتملت هذه الدراسة على ثلاثة مطالب، خصصنا المطلب الأول: لبيان الإطار القانوني لجريمة الاختطاف، وتناولنا في المطلب الثاني: تحليل بلاغات الاختطافات التي حدثت في أمانة العاصمة صنعاء والمحافظات الأخرى خلال الفترة من: ٢٠١٩/١/١م إلى: ٢٠٢٠/٨/٢٢م؛ أما المطلب الثالث: فقد خصصناه لبيان الحلول المقترحة للتغلب على جريمة الاختطاف أو الحد منها.

وقد اعتمدنا في كتابة هذه الدراسة على المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي، واختتمنا هذه الدراسة بعرض لأهم النتائج مع الإشارة لأهم التوصيات الكفيلة بمعالجة أسباب هذه الجريمة والقضاء على دوافعها مستقبلاً.

ABSTRACT

This study aims to identify the provisions of the crime of kidnapping in Yemeni law, by identifying the elements on which the material element of the crime is based, the place on which it is located, and the adequacy of the legally prescribed punishment for it, to achieve the required deterrence, and revealing the most important reasons and motives behind its commission in the capital Sana'a and other governorates, to finally arrive at a proposal to overcome or reduce them.

For that: this study included three demands, We allocated the first requirement: to clarify the legal framework for the crime of kidnapping, and we dealt with in the second requirement: analysis of the reports of kidnappings that occurred in the capital Sana'a and other governorates, during the period form: 1\1\2019 to 22\8\2020,and the third requirement: we allocated it to indicate the proposed treatments to overcome The crime of kidnapping or its curtailment.

In writing this study, we relied on the descriptive approach, and the analytical approach, and we conclude this study with a presentation of the most important results with reference to the most important recommendations to address the causes of this crime and eliminate its motives.

المقدمـــة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علي أشرف الأنبياء والمرسلين، وآله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين؛ أما بعد:

قال تعالى في محكم كتابة: ﴿**الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُهْتَدُونَ**﴾(١)، إن الحاجة إلى الأمن هي ضرورة حتمية، سواءً أكان ذلك على مستوى الفرد أم على مستوى المجتمع؛ لأنه لا يمكن أن يتحقق التقدم بالنسبة للمجتمع، والنجاح والإبداع بالنسبة للفرد، بدون وجود الأمن والاستقرار.

وتُعد جريمة الاختطاف – التي نحن بصدد دراستها – من الجرائم الخطيرة التي تُشكل اعتداءً على حرية الإنسان، وتمس بالضرر حقه في التنقل بحرية وأمان تام، مما يترتب عليها فقدان الأمن الشخصي الذي يعتبر من دعائم الحرية الشخصية، والتي عنَّيت الشريعة الإسلامية، وكذلك التشريعات الدستورية والقانونية، بحمايتها، وكفلت عدم الاعتداء عليها أو المساس بها، وفرضت العقوبات ضَّد من يقوم بذلك.

وفي اليمن، أخذت جريمة الاختطاف طابعًا خاصًا بها ميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى؛ لأن معظم ضحاياها هم من الأجانب، سواءً كانوا دبلوماسيين أو سيَّاح أو عاملين في الشركات النفطية، حيث كان يتم اختطافهم لاحتجازهم: كرهائن، حتى تنفذ مطالب الخاطفين، وبالتالي لم يكن المقصود من ارتكابها هو استهداف هؤلاء الأجانب لذاتهم، بل كانت موجهة ضد الدولة اليمنية وسياساتها(٢).

وقد بدأت حوادث الاختطافات بالظهور في اليمن بداية العام ١٩٩١م، حيث ارتفعت وتيرة عمليات الاختطافات بعد ذلك، حتى وصلت أعدادها إلى (١١٦) اختطاف في نهاية شهر إبريل من العام ١٩٩٨م(٣)، وقد تركزت هذه الجريمة بشكل أساسي خلال تلك الفترة في خمس محافظات يمنية، وهي: أمانة العاصمة، ومأرب، وذمار، وشبوة، والجوف(٤).

---

(١) سورة الأنعام، الآية: (٨٢).

(٢) د. عبد الولي أحمد صالح المرهبي: مكافحة جرائم خطف الأشخاص، دراسة مقارنة، بدون دار ومكان نشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م، ص ٤١٥.

(٣) ذكر الدكتور. فارس السقاف: بأن الأعوام: ٩٦، ٩٧، والثلث الأول من عام ١٩٩٨م، قد شهدت أكبر نسب حوادث اختطاف في اليمن، سواءً للأجانب العاملين في اليمن أو لليمنيين أنفسهم، حيث اختطف في عام ١٩٩٦م أكثر من (٢٦) شخصًا، وفي عام ١٩٩٧م اختطف (٤٠) شخصًا، بينما اختطف في الأربعة الأشهر الأولى من عام ١٩٩٨م حوالي (١٦) شخصًا. للمزيد أنظر: د. فارس السقاف: ظاهرة الاختطافات في اليمن، (الأسباب، والآثار، والحلول)، ورقة عمل مقدمة في الندوة التي أقامها مركز دراسات المستقبل، بعنوان: "ظاهرة الاختطاف في اليمن"، بتاريخ: ١٢ مايو ١٩٩٨م، مركز عبادي للدراسات والنشر، صنعاء، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م، ص ٩.

(٤) تصدرت أمانة العاصمة خلال الفترة من: عام ١٩٩١م إلى: عام ١٩٩٨م المرتبة الأولى في عمليات الاختطاف بواقع (١٧) عملية، استهدف خلالها (٤٥) شخصًا أجنبيًا؛ نظرًا لتواجد أعداد كبيرة من الأجانب والدبلوماسيين والسيَّاح فيها،=

وكنتيجةً لذلك: أصدر المشرع اليمني قانون خاص بمكافحة هذه الجريمة[١]، بعنوان: "مكافحة جرائم الاختطاف والتقطع رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٨م"[٢]، أي بعد حوالي ثمان سنوات من استفحال الجريمة، ولقد أراد المشرع بهذا القانون الجديد استدراك القصور الذي شاب القانون العام للجرائم والعقوبات رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤م[٣]، حيث أوصل المشرع العقوبة فيه إلى حد الإعدام، وقد نشأت على أثر صدور هذا القانون الجديد محكمة جزائية متخصصة[٤]، أسندت إليها مهمة النظر في الوقائع الجنائية التي تحكمها أحكام هذا القانون[٥].

وإزاء ذلك: تراجعت هذه الجريمة أو تكاد تكون اختفت خلال الفترة ما بين عام ٢٠٠٢م إلى ٢٠٠٤م، نظرًا للإجراءات الرادعة التي اتخذتها الأجهزة الأمنية، والمعالجات الحكيمة التي انتهجتها اليمن بشأن هذه الجريمة، ثم ما لبثت بعد ذلك، أن عاودت ظهورها من جديد خلال الأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٨م، حيث وصلت إلى ما يقارب (١٢) عملية اختطاف حتى نهاية شهر سبتمبر ٢٠٠٨م[٦]، كان جلهم من الأجانب الذين يحملون الجنسية

=وتأتي محافظة مأرب في المرتبة الثانية بحكم تردد السياح إليها؛ لزيارة المواقع الأثرية، فضلاً عن وجود الشركات النفطية فيها. أنظر: التقرير الاستراتيجي السنوي لليمن عام ٢٠٠٠م، المركز العام للدراسات والبحوث والإصدار، صنعاء، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م، ص ١٣.

(١) كان السبب الظاهر وراء إصدار هذا القانون الخاص في تقدير الباحث هو أنها وقعت حوادث جسيمة من أعمال قطع الطريق والتعرض للناس بالقوة لأخذ أموالهم أو خطفهم أو قتلهم، وقد بلغت هذه الحوادث حداً أصبح يهدد أمن الدولة اليمنية في ذلك الوقت.

(٢) صدر القرار الجمهوري بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٨م، برئاسة الجمهورية – صنعاء بتاريخ: ١١ ربيع الثاني ١٤١٩هـ الموافق: ٣ أغسطس ١٩٩٨م، المنشور في الجريدة الرسمية في عددها الخامس عشر بتاريخ: ١٥ أغسطس ١٩٩٨م، وأشتمل هذا القانون على (١٢) مادة، وكان بعض هذه المواد نقلاً حرفيًا من قانون الجرائم العقوبات رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤م مع التشديد في العقوبة، وكان بعضها الآخر قد جاء بأحكام جديدة لم يسبق النص عليها من قبل.

(٣) صدر القرار الجمهوري بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤م، برئاسة الجمهورية – صنعاء بتاريخ: ٢٤ ذي الحجة ١٤١٥هـ الموافق: ١٢ أكتوبر ١٩٩٤م، المنشور في الجريدة الرسمية في عددها التاسع عشر (الجزء الثالث عشر) الصادر بتاريخ: ١٥ أكتوبر ١٩٩٤م، ونظرًا لاستمرار تصاعد جريمة الاختطاف، حتى بعد صدور هذا القانون، رأت السلطات القضائية والأمنية أن النصوص الواردة فيه غير كافية، لاسيما فيما يتعلق بأحكام هذه الجريمة والعقوبة المقررة لها، مما ساعد ذلك في نمو واستفحال هذه الجريمة، وبالتالي كان لابد من إصدار قانون خاص يُنظم هذه الجريمة ويشدد العقوبة عليها.

(٤) نشأت هذه المحكمة بمقتضى القرار الجمهوري رقم (٣٩١) لسنة ١٩٩٩م الصادر في ٩ شعبان ١٤٢٠هـ الموافق: ١٧ نوفمبر ١٩٩٩م، وهي على درجتين: ابتدائية واستئناف، ومقرها أمانة العاصمة، وتتبع تنظيميًا محكمة استئناف أمانة العاصمة بمقتضى نص المادة الأولى من هذا القرار.

(٥) يُعد من بين اختصاصاتها التي حددها القرار الجمهوري سالف الذكر في المادة: (٢/٣)، النظر والفصل في جرائم الاختطاف، ويرجع السبب في إنشاء مثل تلك المحاكم المتخصصة من وجهة نظر الباحث إلى أن هذه الجريمة وغيرها من الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار تستلزم الاستعجال من حيث التحقيق والمحاكمة؛ لكونها تُعد من أخطر الجرائم الماسة بأمن الدولة والمواطن على حدٍ سواء.

(٦) تركزت جريمة الاختطاف خلال الفترة من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٨م في محافظتي شبوة بواقع: (٦) جرائم، ومحافظة مأرب بواقع: (٥)، كما سجلت محافظة أبين جريمة خطف واحدة، أنظر: أ. سعيد عبده الشدادي: ظاهرة الاختطافات وتداعيات آثارها المتفاقمة على الاستثمار الأجنبي في اليمن، ورقة عمل مقدمة في الندوة التي أقامها مركز الدراسات والبحوث اليمني، بعنوان: "ظاهرة الاختطافات وآثارها السلبية على الوطن"، خلال الفترة من: ١٩-٢٠ فبراير ٢٠٠٦م، صنعاء، ص١.

الأوروبية[١]. غير أنه، وبعد العدوان على اليمن عام ٢٠١٥م[٢]، غادرت معظم الجنسيات الأجنبية البلاد، وتغير معه نوع الشخص المخطوف بعد ذلك؛ فبعد أن كانت جريمة الاختطاف موجهة ضد الأجانب بالدرجة الأساسية، تحولت نحو المواطنين اليمنيين، حيث يُشير التقرير الإحصائي الصادر عن القيادة والسيطرة بوزارة الداخلية إلى أن العدد الإجمالي للبلاغات الخاصة بالاختطافات التي حدثت في أمانة العاصمة والمحافظات الأخرى، قد بلغت حوالي: (١٨٢) اختطافًا؛ وذلك في الفترة من ٢٠١٩/١/١م إلى ٢٢/ ٢٠٢٠/٨م[٣]، وسيتناول الباحث أبعاد هذه الجريمة ودلالاتها القانونية والإحصائية في البنود اللاحقة؛ وذلك بعد الإشارة إلى أهمية الخطوات الإجرائية للدراسة الحالية فيما يأتي:

أولاً: مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في خطورة جريمة الاختطاف، سواءً على الأمن الشخصي للمواطن أو على الأمن العام في المجتمع؛ نظرًا لتشعب الأفعال المادية المكونة لها، واختلاف الأسباب والدوافع وراء ارتكابها، وتعدد الجرائم المرتبطة بها، والمتشابهة معها، واتسامها بخطورة نتائجها، وكثرة ضحاياها، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى انعدام الأمن الاجتماعي الذي يُعد شرطًا أساسيًا في قيام الدولة واستمرار وجودها.

من هنا تبرز مشكلة الدراسة الحالية التي تتلخص في محاولة الإجابة عن التساؤل التالي:

١-ما أسباب ودوافع ارتكاب جريمة الاختطاف في أمانة العاصمة صنعاء والمحافظات الأخرى خلال الفترة من: ٢٠١٩/١/١م إلى: ٢٠٢٠/٨/٢٢م؟

٢-وانطلاقًا من هذه المشكلة، تتفرع التساؤلات الفرعية التالية:

أ- ما أحكام جريمة الاختطاف في القانون اليمني؟

ب- ما مدى كفاية العقوبة المقررة لمرتكبيها في القانون اليمني؟

---

(١) وقعت هذه العمليات على (٥٨) شخصًا أجنبيًا يحملون الجنسيات التالية: الاسبانية والسويسرية والنمساوية والألمانية والإيطالية والفرنسية، والفلبينية، واليابانية، والكولومبية، والليبية، والسورية، والجزائرية. أنظر: د. حسين محمد حسين الشامي، جريمة الاختطاف، دراسة مقارنة بين القانون اليمني والمصري والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١١م، ص ٤٣٩.

(٢) تتعرض اليمن منذُ مارس ٢٠١٥م حربًا عدوانية تشنها دول التحالف بقيادة المملكة العربية السعودية، تحت ذريعة إعادة الشرعية إلى اليمن.

(٣) تم تزويد الباحث بنسخة الكترونية (سيدي) من هذا التقرير الإحصائي عن طريق القيادة والسيطرة بوزارة الداخلية مع مذكرة التغطية رقم (١١/١٧٤٠) وتاريخ: ٢٠٢١/٩/٥م، الصادرة عن مدير عام القيادة والسيطرة؛ وذلك بناءً على المذكرة الرسمية رقم (٨٢) بتاريخ: ٢٠٢١/٨/٤م، والصادرة عن مدير مركز بحوث الشرطة بالأكاديمية، والمتضمنة موافاة الباحث بالتقرير الإحصائي حول بلاغات جرائم الاختطافات خلال الفترة من: ٢٠١٩/١/١م إلى: ٢٠٢٠/٨/٢٢م.

ج- ما حجم جريمة الاختطاف في أمانة العاصمة صنعاء والمحافظات الأخرى في الفترة من ٢٠١٩/١/١م إلى٢٠٢٠/٨/٢٢م؟ وما هي المحافظات التي تركزت فيها هذه الجريمة؟

د- ما أهم الأسباب والدوافع التي تقف وراء ارتكاب الأفراد لجريمة الاختطاف في أمانة العاصمة صنعاء والمحافظات الأخرى خلال الفترة من٢٠١٩/١/١م إلى٢٠٢٠/٨/٢٢م؟

هـ-ما أهم الحلول المقترحة لمعالجة أسباب هذه الجريمة والتغلب على دوافعها؟

ثانياً: أهمية الدراسة:

مما لا شك فيه بأن جريمة الاختطاف تُعد من الجرائم الخطرة التي تهدد أمن واستقرار أي مجتمع؛ نظرًا لما تسببه من مخاطر على المجتمع والمواطن على حدٍ سواء؛ لذلك تبرز أهمية الدراسة الحالية في تسليط الضوء على الأحكام القانونية الخاصة بهذه الجريمة، والكشف عن أهم أسباب ودوافع ارتكابها، وتعزيز المواجهة الأمنية لها وقائيًا وضبطيًا، كما تظهر أهمية الدراسة الحالية أيضًا فيما يأتي:

١-مساعدة ضباط الشرطة في التعرف بشكل واضح على الوصف القانوني الذي ينبغي إعطائه لجريمة الاختطاف عند تلقي البلاغات الخاصة بها، من أجل التغلب على المشكلات العملية التي يثيرها ذلك.

٢-تجسيد التكامل بين البحث العلمي والواقع العملي في معالجة الظواهر الإجرامية والمشكلات الأمنية.

٣-إثراء المعرفة العلمية والقانونية والأمنية في مجال جرائم الاختطافات وإجراءات مواجهتها.

ثالثاً: أهداف الدراسة:

١-الهدف الرئيسي:

تسعى الدراسة الحالية إلى تحقيق الهدف الرئيسي الآتي:

التعرف على الأسباب والدوافع وراء ارتكاب الأفراد لجريمة الاختطاف في أمانة العاصمة صنعاء، والمحافظات الأخرى خلال الفترة من: ٢٠١٩/١/١م إلى: ٢٠٢٠/٨/٢٢م؟

٢-الأهداف الفرعية:

تسعى الدراسة الحالية أيضاً إلى تحقيق الأهداف الفرعية الآتية:

أ- التعرف على الأحكام القانونية لجريمة الاختطاف.

ب- بيان العقوبة المقررة لمرتكبيها قانونًا، ومدى كفايتها؛ لتحقيق الردع المطلوب منها.

ج- تسليط الضوء على حجم جريمة الاختطاف في أمانة العاصمة صنعاء، والمحافظات الأخرى خلال الفترة من: ٢٠١٩/١/١م إلى: ٢٠٢٠/٨/٢٢م، مع بيان أكثر المحافظات التي تركزت فيها.

د- الكشف عن أهم الأسباب والدوافع وراء ارتكابها في أمانة العاصمة صنعاء والمحافظات الأخرى خلال الفترة من: ٢٠١٩/١/١م إلى: ٢٠٢٠/٨/٢٢م.

هـ- الوصول إلى أهم الحلول المقترحة لمعالجة أسباب هذه الجريمة والتغلب على دوافعها.

رابعاً: حدود الدراسة:

تقتصر الدراسة الحالية على الحدود الآتية:

١- الحدود الموضوعية: تقتصر الدراسة على جريمة الاختطاف في القانون اليمني.

٢- الحدود المكانية: تقتصر الدراسة على أمانة العاصمة صنعاء والمحافظات الواقعة تحت سلطة المجلس السياسي الأعلى وحكومة الإنقاذ الوطني.

٣- الحدود الزمنية: تقتصر الدراسة على الفترة الزمنية من: ٢٠١٩/١/١م إلى ٢٠٢٠/٨/٢٢م.

خامساً: صعوبات الدراسة:

تتمثل صعوبات الدراسة الحالية فيما يأتي:

١- عدم تعاون بعض الجهات الرسمية مع الباحث، لاسيما النيابة العامة التي لم تتجاوب مع مذكرة الأخ/ مدير مركز بحوث الشرطة، رقم (١)، وتاريخ: ٢٠٢١/٩/١٢م، بشأن تزويد الباحث بمحاضر التحقيقات والإحصائيات الخاصة بجرائم الاختطافات التي تم إحالتها إليها من قبل أجهزة الشرطة خلال الفترة من: ٢٠١٩/١/١م إلى ٢٠٢٠/٨/٢٢م، والتي صدرت فيها قرارات الاتهام، وكذلك التي صدرت فيها أحكام قضائية، حتى يتم إثراء الدراسة بطريقة علمية رصينة.

٢- وجود العديد من البلاغات الواردة في التقرير الإحصائي محل الدراسة مجهولة الأسباب والدوافع وراء ارتكاب جريمة الاختطاف، مما دفع الباحث إلى استبعادها من الدراسة.

سادساً: منهجية الدراسة:

إذا كان إعداد البحث بصفة عامة، يعني اختيار منهج معين للوصول إلى النتيجة التي يهدف إليها الباحث؛ لذلك فقد اعتمد الباحث في الدراسة الحالية على المناهج التالية:

١- المنهج الوصفي: حيث يصف هذا المنهج جريمة الاختطاف كما هي في الواقع، وكما تدل عليها البيانات والمعلومات والإحصائيات الواردة في التقرير الإحصائي محل الدراسة.

٢- المنهج التحليلي: هو تحليل البيانات والمعلومات والإحصائيات الخاصة بهذه الجريمة، من أجل معرفة أسباب ودوافع ارتكابها، والعمل على اقتراح الحلول اللازمة للتغلب عليها أو الحد منها.

سابعاً: تحديد مفاهيم ومصطلحات الدراسة:

مما تجدر الإشارة إليه – بادئ ذي بدء – بأن المشرع اليمني قد استخدم مصطلح: (خطف) في نصوص قانون الجرائم والعقوبات رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤م، إلا أنه عدل عن ذلك، واستخدم مصطلح: (الاختطاف) في نصوص قانون مكافحة جرائم الاختطاف والتقطع رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٨م، إضافة إلى ذلك: يعتقد الباحث بأن مصطلح: (جرائم)، والذي جاء بصيغة الجمع كعنوان لهذا القانون الأخير، كان يقصد المشرع من وراء ذلك، الدلالة على جريمتين، وهما: الاختطاف والتقطع[١]، وليس جريمة الاختطاف وحدها، وبالتالي فإن مصطلح "جريمة الاختطاف" هو ما يفضل الباحث استخدامه في هذه الدراسة لدلالته على المعنى المقصود من هذا القانون[٢]؛ باعتباره القانون الخاص الذي يلتزم القاضي بتطبيق أحكامه على هذه الجريمة دون الالتفات إلى غيره من القوانين، وبالتالي فإن تحديد المقصود بمصطلح "الاختطاف" هو ما يهمنا في هذه الدراسة.

وطالما أن المشرع اليمني لم يضع تعريفًا محددًا لهذا المصطلح تماشيًا مع سياسته في عدم وضع تعريفات محددة لأغلب الجرائم، تاركًا بذلك مهمة التعريف لفقهاء القانون، ورجال القضاء، وهو نهج حسن من وجهة نظر الباحث؛ لأن وضع التعريفات للمفاهيم القانونية مسألة تُغلب عليها الصيغة الفقهية والقضائية؛ ولذلك سيقوم الباحث ببيان تعريف الاختطاف في اللغة، ولدى فقهاء القانون، ولدى رجال القضاء، وأخيرًا بيان تعريف الباحث للاختطاف؛ وذلك على النحو الآتي:

١- مفهوم الاختطاف في اللغة:

الاختطاف: هو اسم مشتق من المصدر (خطف)، ويقال خطف فلان الشيء: بمعنى أستلبه، أي أجتذبه بسرعة[٣]، والخطف في العموم: يعني سرعة أخذ الشيء[٤]، أو الأخذ في

---

(١) يقصد بالتقطع: كل فعل يؤدي إلى قطع الطريق العام، أي التعرض للناس في طرقاتهم على نحو يؤدي إلى أعاقة استخدامها وتوقف السير عليها من خلال قطعها قطعًا كليًا أو جزئيًا. للمزيد من التفاصيل حول هذه الجريمة أنظر: د. علي حسن الشرفي: أحكام جرائم الاختطاف والتقطع، دراسة في فقه الشريعة الإسلامية والقانون اليمني، مكتبة خالد بن الوليد، دار الكتب اليمنية، صنعاء، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م، ص ٣٥-٤٣.

(٢) أنظر عكس هذا الرأي: د. علي حسن الشرفي: أحكام جرائم الاختطاف والتقطع، المرجع السابق، ص ٣١.

(٣) لسان العرب، للعلامة ابن منظور، دار المعارف، القاهرة، ج٢، بدون تاريخ نشر، ص ١٢٠٠.

(٤) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، دار الكتب الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، اسطنبول، الجزء الأول، ط٢، ١٩٨٢م، ص ٢٤٤.

سرعة واستلاب[١]، ويقال خطف خطفًا: أي مرَّ سريعًا، وخطف البرق البصر: أي ذهب به بعيدًا، وقد جاء في ذلك قوله تعالى: ﴿يَكَادُ الْبَرقُ يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ﴾[٢]، يعني يذهب بها ويسلبها نورها من شدة ضيائه، وقوله تعالى: ﴿تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ خَطِفَ الْخَطفَةَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ ثَاقِبٌ﴾[٤]، والخطف والاختطاف والتخطف: هي ذات معنى واحد يدل على: انتزاع الشيء أو اجتذابه أو استلابه والفرار به سريعًا[٥].

٢- مفهوم الاختطاف لدى الفقه القانوني:

عرف البعض[٦] الاختطاف بأنه: "أخذ الشخص في سرعة، والأخذ يقتضي القبض والنقل، كما يقتضي عدم الرضا"، كما عرفه آخر[٧] بأنه: "انتزاع المجني عليه من مكان تواجده ونقله إلى مكان آخر لتنفيذ أمر أو شرط ما"، في حين يرى آخر[٨] بأنه: "قيام شخص أو أشخاص بأخذ الشيء بالقوة أو بالحيلة واقتياده إلى مكان غير مقصود لغرض غير مشروع".

٣- مفهوم الاختطاف لدى رجال القضاء:

تطرق القضاء اليمني إلى بيان المقصود بفعل الاختطاف والعناصر المكونة له، وإن بصورة غير مباشرة، وذلك عند النظر في قضايا الاختطاف المختلفة، حيث يفهم من حيثيات الأحكام الصادرة عنه، بأن الاختطاف هو: "أخذ أو انتزاع المجني عليه من المكان الموجود فيه وإبعاده إلى مكان آخر بعيدًا عن الغوث"[٩]، كما ترى محكمة النقض المصرية[١٠] بأن الاختطاف هو: "انتزاع المجني عليه من المكان الذي يقيم فيه مع ذويه الذين لهم حق رعايته، وأن ينصرف قصده إلى إبعاد المجني عليه عن هذا المكان مع علمه أن فعله يحقق

---

(١) لسان العرب، للعلامة ابن منظور، مرجع سابق، ص ١٢٠١.
(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٠).
(٣) سورة الأنفال، الآية: (٢٦).
(٤) سورة الصافات، الآية: (١٠).
(٥) عبد الله البستاني الوافي: معجم وسيط اللغة العربية، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٠م، ص ١٧٧.
(٦) د. علي حسن الشرفي: أحكام جرائم الاختطاف والتقطع، مرجع سابق، ص ٣١.
(٧) د. عبد الله حسين العمري: جريمة اختطاف الأشخاص، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٩م، ص ١٥.
(٨) القاضي. عبد الملك عبد الله المروني: الاختطاف والتقطع وأسبابهما والآثار الناجمة عنهما، مجلة البحوث القضائية، العدد الرابع، المكتب الفني بالمحكمة العليا، صنعاء، ٢٠٠٦م، ص ٢١٣.
(٩) الحكم القضائي رقم (٨) لسنة ١٤٢١هـ الصادر من المحكمة الجزائية الابتدائية المتخصصة، والحكم القضائي رقم (٣٦) لسنة ١٤٢٢هـ الصادر من المحكمة الجزائية الابتدائية المتخصصة، والحكم القضائي رقم (٦) لسنة ١٤٢١هـ الصادر من الشعبة الجزائية الاستئنافية المتخصصة، والحكم القضائي رقم (٢٣) لسنة ١٤٢٢هـ الصادر من الشعبة الجزائية المتخصصة.
(١٠) نقض مصري: ١/٣١/ ١٩٧٧م، مجموعة أحكام النقض المصرية، س ٢٨، رقم: (٣٧)، ص ١٦٩.

هذا الأمر"؛ في حين ترى محكمة التمييز الأردنية[1] بأن الاختطاف هو: "انتزاع المخطوف من البقعة الموجود فيها ونقله إلى محل آخر، واحتجازه فيه بقصد إخفائه عن ذويه".

٤- تعريف الباحث للاختطاف:

مما سبق، وبالنظر إلى التعريفات التي أوردها فقهاء القانون، وأوردتها بعض أحكام المحاكم اليمنية والمصرية والأردنية، فإن تعريف الاختطاف من وجهة نظر الباحث هو: " قيام شخص أو عدة أشخاص بالتعرض المادي للمخطوف أو لوسيلة النقل التي تحمله، وأخذه بعد السيطرة عليه، وإبعاده من المكان الذي كان يتواجد فيه إلى مكان آخر رغمًا عن إرادته، عن طريق استعمال القوة أو التهديد بها، أو الحيلة بمختلف أنواعها، من أجل تحقيق غرض غير مشروع".

ثامناً: خطة الدراسة:

قسم الباحث الدراسة الحالية إلى ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: الإطار القانوني للدراسة.

الفرع الأول: أركان جريمة الاختطاف في القانون اليمني.

الفرع الثاني: عقوبة جريمة الاختطاف في القانون اليمني.

المطلب الثاني: تحليل بلاغات الاختطافات التي حدثت في أمانة العاصمة صنعاء والمحافظات خلال الفترة من: ٢٠١٩/١/١م إلى: ٢٠٢٠/٨/٢٢م.

الفرع الأول: البلاغات التي ينطبق عليها الوصف القانوني لجريمة الاختطاف.

الفرع الثاني: البلاغات التي لا ينطبق عليها الوصف القانوني لجريمة الاختطاف.

المطلب الثالث: مقترح الباحث للتغلب على جريمة الاختطاف أو الحد منها.

الفرع الأول: تعزيز دور الشرطة في الوقاية من جريمة الاختطاف.

الفرع الثاني: تعزيز دور الشرطة في مواجهة جريمة الاختطاف.

وأختتم الباحث هذه الدراسة بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات.

(١) تمييز أردني جزاء رقم (٧٧/١٨١) لسنة ١٩٧٧م، مجموعة المبادئ القانونية في القضايا الجزائية، ص ٨٠٥.

المطلب الأول

الإطـــار القانـــوني للدراســـة

توجد لجريمة الاختطاف أحكام خاصة في القانون، سواءً من حيث تحديد أركانها التي تقوم عليها، أم من حيث العقوبة المقررة على فاعلها، وسوف يبيِّن الباحث هذه الأحكام في فرعين، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

أركان جريمة الاختطاف

يتطلب لقيام جريمة الاختطاف توافر المحل الذي تقع عليه هذه الجريمة(١)، كما أنها تتطلب إلى جانب ذلك توافر ركنين أساسيين: الأول: هو الركن المادي المتمثل في فعل الاختطاف، أي ما يصدر عن الجاني من نشاط أو سلوك إجرامي تجاه المجني عليه، والثاني: هو الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي، أي اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب هذا الفعل مع علمه بتحقق النتيجة المترتبة على القيام به(٢)، وسيقوم الباحث بدراسة أركان جريمة الاختطاف على النحو الآتي:

أولاً: محل جريمة الاختطـاف:

١- الإنسان هو المحل الجنائي للجريمة:

تعتبر جريمة الاختطاف من الجرائم التي تقع على الحرية الشخصية للإنسان، وهذه الحرية هي حق لصيق بذات الإنسان، وهو يتمتع بها طالما هو على قيد الحياة، وبالتالي يفترض فعل الاختطاف في هذه الجريمة أن يقع على محل له "صفة الإنسان الحي"، فلا يتصور وقوعها على شيء آخر كالحيوان(٣)، أو على شيء مما يقبل النقل والانتقال: كالسيارة أو السفينة أو الطائرة؛ كونها لا تصلح في ذاتها بأن تكون محلاً لجريمة الاختطاف، طالما أنها لا تحمل أشخاصًا أحياء بداخلها(٤).

---

(١) د. علي حسن الشرفي: جرائم الاختطاف والتقطع، مرجع سابق، ص ١٧١.

(٢) د. عبد الله حسين العمري: مرجع سابق، ص ٧٥.

(٣) فإذا قام الجاني بأخذ حيوان مملوك للغير: كالجمل أو الماعز أو غيرها؛ وذلك من مكان تواجدها إلى مكان آخر، فلا يعد ذلك الفعل خطفًا، وإنما جريمة سرقة، والمجني عليه في هذه الحالة هو مالك الحيوان، وليس الحيوان ذاته.

(٤) نص المشرع اليمني على حكم خاص باختطاف وسائل النقل، حيث نصت المادة: (٤) من القانون الخاص بمكافحة الاختطاف والتقطع على أنه: "يعاقب.... كل من اختطف وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو البحري..."، والملاحظ من هذا النص كما يرى الدكتور. علي حسن الشرفي– وبحق – بأن المشرع اليمني إنما قصد بهذا الحكم وسائل النقل التي تقل أشخاصًا، فيكون الفعل في حقيقته اختطاف لهؤلاء الأشخاص، وليس للوسيلة ذاتها؛ كونها تعد من الممتلكات، وبالتالي ينطبق عليها حكم النهب، وليس الاختطاف، ومما يؤكد على ذلك أن نص المادة: (٤) المذكورة آنفًا قد ذكرت حالات إصابة أحد ركاب الوسيلة المخطوفة أثناء خطفها أو أثناء مقاومة الخاطفين. للمزيد أنظر: د. علي حسن الشرفي: جرائم الاختطاف والتقطع، المرجع السابق، ص ١٧٨.

والإنسان هو الكائن الآدمي المتمتع بصفة الحياة، وقد خلقه الله سبحانه وتعالى في أحسن تقويم، حتى يكون كائنًا فريدًا يختلف عن غيره من الكائنات الحية الأخرى، وهنا يثار التساؤل حول تحديد اللحظة التي يعتبر فيها الكائن البشري إنسانًا واللحظة التي تزول عنه هذه الصفة؟ فهل تبدأ من لحظة اكتمال نضج الجنين وتأهبه للخروج من بطن أمه؟ أم أنها لا تبدأ إلا من لحظة الميلاد بتمام انفصال المولود عن أمه؟ وهل تنتهي حياة الإنسان ويعتبر ميتًا من لحظة توقف كافة وظائفه الحيوية عن العمل؟

للإجابة على هذا التساؤل يتعين على الباحث: تحديد بداية الحياة الإنسانية، ونهايتها، وذلك على النحو الآتي:

أ- بداية الحياة الإنسانية:

نصت المادة: (٢٣٠) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني بأنه: "يعتبر المولود إنسانًا له حقوق الإنسان إذا خرج حيًا من بطن أمه، سواءً كانت الدورة الدموية متصلة في بدنه كله أم في بعضه، وسواءً قطع حبل سرته أم لم يقطع، وثبتت حياته بالاستهلال بالصياح أو العطاس أو التنفس أو الحركة التي تتحقق معها الحياة".

ويلاحظ الباحث من النص السابق: بأن الحياة تبدأ للكائن البشري من لحظة انفصال جسد المولود عن جسد أمه، شريطة أن يرافق هذا الانفصال تنفس أو صياح أو حركة أو غيرها، مما تتحقق معها الحياة[١]، إذ يصبح من تلك اللحظة صالحًا لأن يكون محلاً لجريمة الاختطاف.

ب- انتهاء الحياة الإنسانية:

تنتهي الحياة الإنسانية للكائن البشري من اللحظة التي تتوقف فيها كافة خلايا المخ عن العمل، وبالتالي توقف القلب والرئتين عن العمل بشكل دائم، فإذا تحقق ذلك الوصف أصبح الإنسان مجرد جثة هامدة.

وتطبيقًا لذلك: إذا قام الجاني بأخذ جثة إنسان ميت من مكان تواجدها، ونقلها إلى مكان آخر، فلا يُعد ذلك الفعل خطفًا، بل جريمة اعتداء على حرمة الموتى عملاً بالمادة: (٣/٢٦٢) من قانون الجرائم والعقوبات.

٢- أوصاف الإنسان محل الجريمة:

اعتبر المشرع اليمني الإنسان محلاً صالحًا لأن تقع عليه جريمة الاختطاف، حيث تنص المادة: (٢٤٩) من قانون الجرائم والعقوبات بأنه: "يعاقب.... كل من خطف شخصًا..."، كما نجد أن مصطلح "شخص" تكرر أيضًا في المادة: (٢) من القانون الخاص بمكافحة الاختطاف والتقطع، والتي تنص بأنه: "يعاقب بالحبس.... كل من خطف شخصًا....".

---

(١) يصدق هذا الوصف أيضًا على الكائن البشري الذي خرج إلى الحياة، حتى مع وجود تشوهات خلقية أو عيوب جسدية تنقص من حسن صورته.

وعليه، يرى الباحث: بأن المشرع اليمني قصد بـ "الشخص" في النصوص المذكورة آنفًا أنه: الإنسان بصورة مطلقة، فلم يشترط فيه صفة معينة، حتى يكون محلاً لهذه الجريمة، وبالتالي يكفي أن تتوافر فيه صفة الإنسان الحي، بغض النظر عن كونه: صغيرًا أم كبيرًا، ذكرًا أم أنثى، إلا أنه قد جعل من الأنوثة وصغر السن ظرفين مشددين للعقوبة(١).

٣- خلاصة القول:

خلص الباحث إلى نتيجة مفادها: بأن جريمة الاختطاف لا تقع إلا على محل له "صفة الإنسان الحي"، بغض النظر عن نوع المخطوف أو عمره، وما عدا ذلك، فلا يكون الفعل المرتكب هو اختطافًا، وبالتالي لا تقع جريمة الاختطاف على شخص ميت أو على حيوان، أو على وسائل النقل: كالسيارة أو السفينة أو الطائرة إلا إذا كانت تحمل بداخلها أشخاصًا لا يزالون على قيد الحياة.

ثانياً: الركن المادي في جريمة الاختطاف:

يقصد به كافة العناصر المادية التي يتكون منها سلوك الخاطف في هذه الجريمة، أو هو المظهر الخارجي لإرادة الخاطف الإجرامية التي يُعبر عنها في شكل أفعال خارجية(٢): كحركة أو موقف أو نشاط يصيب به الحق أو المصلحة المحمية جنائيًا(٣)، وهي: الحرية الشخصية للإنسان(٤).

والركن المادي في الجريمة التامة يقوم على ثلاثة عناصر: الفعل، والنتيجة، وعلاقة السببية، إلا أن الجريمة – في بعض الأحيان – قد لا تقع تامة، وإنما تقف عند حد الشروع فيها؛ وذلك عندما لا تتحقق النتيجة التي كان يقصدها الجاني من الفعل الذي قام به لأسباب لا دخل لإرادته فيها، وبالتالي يتعين على الباحث: بيان عناصر الركن المادي لهذه الجريمة، ومن ثم بيان أحكام الشروع فيها على النحو التالي:

١- عناصر الركن المادي في جريمة الاختطاف:

الركن المادي في جريمة الاختطاف يتكون من ثلاثة عناصر: الفعل الإجرامي، والنتيجة الإجرامية، وعلاقة السببية التي تربط بين الفعل والنتيجة، وطالما أن علاقة السببية لا تثير

---

(١) المادة: (٢٤٩) من قانون الجرائم والعقوبات، والمادة: (٢) من قانون مكافحة جرائم الاختطاف والتقطع.

(٢) د. مطهر علي صالح أنقع: جريمة الحرب ضد الممتلكات المحمية باتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩م، مجلة منارات الأمن، المجلد (٢)، العدد (٥)، مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، صنعاء، ٢٠٢٠م، ص ٢٥.

(٣) عقيد. د. محمد عبد الله العاقل، مواجهة جرائم الاتجار بالبشر (دراسة تحليلية) في ضوء القانون اليمني والاتفاقيات الدولية، مجلة منارات الأمن، المجلد (١)، العدد (٢)، مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، صنعاء، ٢٠١٩م، ص٦٣.

(٤) الفصل الثاني من الباب العاشر لقانون الجرائم والعقوبات رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤م، والجدير بالذكر بأن الاعتداء على الحرية الشخصية يُعد جريمة لا تسقط بالتقادم عملاً بالمادة: (١٦) من قانون الإجراءات الجزائية رقم ١٣ لسنة ١٩٩٤م.

مشكلات قانونية في جريمة الاختطاف؛ نظرًا لطبيعة الفعل في هذه الجريمة[١]، فإن الباحث سوف يقتصر في دراسته لعناصر الركن المادي لهذه الجريمة على الفعل الإجرامي، والنتيجة المترتبة عليه دون التطرق لعلاقة السببية بينهما؛ وذلك على النحو الآتي:

أ-الفعل الإجرامي في جريمة الاختطاف:

تقوم جريمة الاختطاف على فعلين متعاقبين، وهما: فعل الأخذ، وفعل الإبعاد، فلا يكفي لقيام هذه الجريمة أن ينفرد بها فعل واحد فقط؛ لأن ذلك الانفراد سوف ينشئ جريمة مختلفة عن جريمة الاختطاف، وهو ما يعني أن الفعل الإجرامي في هذه الأخيرة يتكون من عنصرين أساسيين، وهما:

(١)-العنصر الأول: أخذ المجني عليه من المكان الذي كان موجودًا فيه:

يتطلب عنصر الأخذ قيام الخاطف أو الخاطفين بحركة مادية إيجابية نحو المخطوف، والتي قد تأخذ أشكالاً متعددة يصعب حصرها، مما يتحقق معها وجود سيطرة مادية أو معنوية على المخطوف[٢]، وقد تتمثل هذه الحركة في أفعال: الانتزاع أو القبض أو المسك أو الإيقاف أو التعرض، أو غيرها، وبالتالي فإن مفهوم هذا العنصر يقوم على الإكراه الذي يستخدم فيه الخاطف القوة أو يهدد باستخدامها، حتى يتم أخذ المخطوف من مكانه رغمًا عن إرادته، أو يستخدم الخاطف التحايل والغش والخداع، حتى يسهل عليه أخذ المخطوف من مكانه[٣]، وبالتالي فإن العنصر الأول في جريمة الاختطاف يتم ارتكابه باستخدام أحد الأساليب الآتية[٤]:

(أ)-الإكـراه: هو استخدام الجاني للقوة، سواءً كانت مادية أو معنوية، والتي من شأنها سلب إرادة المجني عليه، بحيث لولا استعمال هذه القوة لما كان راضيًا بالفعل الذي وقع عليه، وهو على صورتين[٥]:

- الإكراه المادي: هو استخدام القوة الجسمانية، ومن ذلك: الإمساك بملابس المجني عليه باليدين وشل حركته، وقد يعقب هذا الإمساك وضع القيود على الأيدي أو الأقدام أو التثبيت إلى جدار أو شجرة وتكتيم فمه[٦]، أو التعرض للمجني عليه أثناء مشيه أو وقوفه

---

(١) المادة: (٧) من قانون الجرائم والعقوبات.

(٢) د. حسين محمد حسين الشامي، مرجع سابق، ص ١٣٦.

(٣) الحكم القضائي رقم (٩) لسنة ١٤٢٣هـ الصادر من المحكمة الجزائية الابتدائية المتخصصة.

(٤) لم يشترط المشرع اليمني أسلوب محدد في ارتكاب جريمة الاختطاف، غير أنه قد أصبح مستقرًا لدى القضاء اليمني أن الجاني في جريمة الاختطاف قد يستخدم أسلوب الإكراه، سواءً المادي أو المعنوي، أو يستخدم أسلوب التحايل، ويكفي لدي القضاء أن يكون ارتكاب الجريمة قد حدث رغمًا عن إرادة المجني عليه. أنظر: الحكم القضائي رقم (٢) لسنة ١٤٢٠هـ الصادر من المحكمة الجزائية الابتدائية المتخصصة، والحكم القضائي رقم (٨) لسنة ١٤٢١هـ الصادر من المحكمة الجزائية الابتدائية المتخصصة.

(٥) د. عبد الولي أحمد صالح المرهبي، مرجع سابق، ص ١١١.

(٦) الحكم القضائي رقم (١٠) لسنة ١٤٢٣هـ الصادر من المحكمة الجزائية الابتدائية المتخصصة.

في الشارع وشده إلى داخل السيارة أو دفعه إليها[١]، أو استخدام السلاح الناري أو الأبيض: ومن ذلك: مباغتة المجني عليه وهو في مجلسه ثم إجباره على عدم الحركة عن طريق توجيه السلاح إليه، أو أخذ الموظف من مكتبه عن طريق وضع خنجر أسفل ظهره، حتى يستجيب للذهاب مع الخاطفين.

- الإكراه المعنوي: هو الضغط أو التهديد باستخدام القوة الجسمانية أو السلاح، مما يؤثر نفسيًا على المختطف، ويجعله في حالة عجز واستسلام للخاطفين، أو التهديد بإيذاء أحد أفراد أسرته أو إفشاء سرَّ من أسراره إذا لم يستجيب للذهاب معهم إلى مكان آخر[٢].

(ب)-التحايل: هو الغش والخداع والإيهام، الذي من شأنه سلب إرادة المخطوف لحمله على الاستجابة لطلبات خاطفيه[٣]، ومن مظاهر استخدام التحايل ما يأتي[٤]:

- المظهر الخارجي: هو المظهر الذي يستعين به الخاطف كذبًا بأنه فاعل خير مثلاً، من أجل إقناع المختطف على أنه كذلك، حتى يرضى بالذهاب معه إلى مكان آخر[٥].
- إدعاء صفة غير صحيحة: هي الصفة التي يستعين بها الخاطف كذبًا بأنه من رجال المباحث الجنائية مثلاً، حتى توحي بالثقة به، من أجل إقناع المخطوف بالذهاب معه إلى مكان، ما كان سيرضى بالذهاب إليه طواعية[٦].

---

(١) الحكم القضائي رقم (١٨) لسنة ١٤٢٢هـ الصادر من المحكمة الجزائية الابتدائية المتخصصة.

(٢) الحكم القضائي رقم (٢٠) لسنة ١٤٢٢هـ الصادر من المحكمة الجزائية الابتدائية المتخصصة.

(٣) د. عبد الفتاح بهيج عبد الدائم علي العواري: جريمة خطف الأطفال والآثار المترتبة عليها بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، بدون سنة نشر، ص ٢٥٣، د. عبد الله حسين العمري: مرجع سابق، ص ٨٢، د. فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص ٥٢٣.

(٤) لا يوجد في نصوص قانون الجرائم والعقوبات أو قانون مكافحة جرائم الاختطاف والتقطع تحديد لصور التحايل أو حتى تعيين لمفهومها؛ لذلك سيتم اللجوء لأحكام القضاء، من أجل بيان ذلك.

(٥) مثال على ذلك: حكمت المحكمة الجزائية الابتدائية المتخصصة على أحد الأشخاص بتوافر التحايل في جريمة الاختطاف؛ وذلك عندما قام هذا الشخص بإقناع طفل يبلغ من العمر (١٢) سنة، بأنه فاعل خير من أجل الذهاب معه، مستغلاً بذلك ظروفه المادية، حتى يستأجر له غرفة في فندق للنوم فيها إلى الصباح؛ وذلك عندما لم يتمكن هذا الطفل من العثور على قريبه الذي حضر إلى صنعاء لزيارته، فوافق الطفل ظناً منه أن هذا الرجل سيساعده، ولما اتضح خلاف ذلك، وأن هذا الرجل عازم على النوم معه في نفس الغرفة، بحجة وجود سريرين فيها، بادر الطفل إلى الفرار، وتبعه الرجل محاولاً الاعتداء عليه، إلا أن تدخل بعض الأشخاص الساكنين في الغرف المجاورة مع العاملين في الفندق حال دون ذلك. أنظر: الحكم القضائي رقم (١٠٦) لسنة ١٤٢٣هـ الصادر من المحكمة الجزائية الابتدائية المتخصصة.

(٦) مثال على ذلك: حكمت المحكمة الجزائية الابتدائية المتخصصة على عدد من الأشخاص بتوافر التحايل في جريمة الاختطاف؛ وذلك عندما زعموا بأنهم من رجال الشرطة، وسألوا المختطفين: رجل وأمراه، عن وثيقة الزواج، فلما أجابا بأنها ليست في حوزتهم، وأنها في المنزل، فطلبوا منهما الصعود إلى السيارة لاقتيادهما إلى مركز الشرطة، فامتثلا لذلك ظناً منهما بأنهم رجال شرطة وأنهم سيقودانهما إلى المركز، إلا أنهم توجهوا بهما إلى منطقة نائية، واستطاع الرجل الفرار، بينما ظلت المرأة في حوزتهم، حيث قام الخاطفين جميعًا بعد ذلك بهتك عرضها، والاستيلاء على ممتلكاتها. أنظر: الحكم القضائي رقم (٨) لسنة ١٤٢١هـ الصادر من المحكمة الجزائية الابتدائية المتخصصة.

- إساءة استعمال الصفة: هي الصفة الحقيقية التي يتصف بها الخاطف، كونه رجل شرطة مثلاً، مما يولد ثقة ومصداقية لدى المختطف، حتى يقبل بالذهاب معه إلى المكان الذي يعمل فيه كمركز الشرطة، لكن الخاطف يسيء استعمال هذه الصفة، ويذهب به إلى مكان آخر[١].

(ج)- ومما تجدر الإشارة إليه: أنه لا توجد أهمية إطلاقًا في نظر القانون اليمني بالنسبة لطبيعة أو نوع المكان الذي يتم أخذ المخطوف أو انتزاعه منه، ويستوي في ذلك: أن يكون مكانًا خاصًا أو مكانًا عامًا كما يأتي[٢]:

- المكان الخاص: منزل المخطوف أو منزل أحد أقربائه أو أصدقائه أو مقر عمله أو مدرسته أو مزرعته أو غيرها.
- المكان العام: المستشفى أو الحديقة أو الشارع أو الميدان أو الطريق في المدينة أو الصحراء أو الجبل أو دور السينما أو المسارح أو غيرها.

(٢)- العنصر الثاني: إبعاد المجني عليه أو نقله إلى مكان آخر:

(أ)- يتطلب عنصر الإبعاد – وهو العنصر المكمل لعنصر الأخذ – كذلك قيام الخاطف أو الخاطفين بحركة مادية إيجابية نحو المخطوف، قد تتمثل في أفعال: النقل أو التحويل، أو غيرها، وبالتالي فإن مفهوم هذا العنصر يقوم على نقل المخطوف من المكان الذي كان يتواجد فيه أو تحويل خط سيره واقتياده إلى مكان آخر لا يرغب في الذهاب إليه، سواءً كان هذا المكان معلومًا لديه أم مجهولاً[٣]، بغض النظر عن الطريقة أو الوسيلة المستخدمة في ذلك، والتي قد تتمثل فيما يلي[٤]:

- أن يتم النقل والإبعاد عن طريق حمل المخطوف على الأعناق أو الظهور والذهاب به بعيدًا.
- أن يتم النقل والإبعاد عن طريق إجبار المخطوف على الانتقال سيرًا على الأقدام نحو الوجهة التي يريدها الخاطف.
- أن يتم النقل والإبعاد عن طريق إجبار المخطوف على الصعود إلى الوسيلة التي سوف تقله، سواءً كانت سيارة أم دراجة نارية أم غير ذلك.

---

(١) مثال على ذلك: حكمت المحكمة الجزائية الابتدائية المتخصصة على أحد الأشخاص بتوافر التحايل في جريمة الاختطاف؛ وذلك عندما استغل الخاطف صلة القرابة بينه وبين المخطوف، كونه عمه أخو والده، حيث ذهب إلى المدرسة التي يتواجد فيها الطفل المخطوف، وقال له كذبًا بأن والده وجده في انتظاره، وأنهم من أرسلوه لاصطحابه من المدرسة، وذهب الطفل معه على سيارته، وبدلاً من الذهاب به إلى المنزل، تم التوجه به إلى مكان آخر يريده الخاطف. أنظر: الحكم القضائي رقم (١٧٧) لسنة ١٤٢٢هـ الصادر من المحكمة الجزائية الابتدائية المتخصصة.

(٢) د. طارق أحمد فتحي سرور: قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م، ص ٣٠٦.

(٣) د. حسين محمد حسين الشامي: مرجع سابق، ص ١٣٧.

(٤) د. علي حسن الشرفي: أحكام جرائم الاختطاف والتقطع، مرجع سابق، ص ١٨٣.

- أن يتم النقل والإبعاد عن طريق الاستيلاء على سيارة المخطوف بعد اعتراضها وإجباره على قيادتها، والسير بها في الاتجاه الذي يحدده الخاطف.
- أن يتم النقل والإبعاد عن طريق طلب الخاطف من المخطوف نقله إلى مكان معلوم لقاء أجر محدد فيتجه به إلى هذا المكان، والذي قد أعده الخاطف مسبقًا لحجزه فيه.

(ب)- وفي إطار ذلك، يثار التساؤل عن مقدار المسافة التي يتحقق فيها إبعاد المخطوف عن مكان اختطافه لقيام الجريمة؟ فهل يوجد في القانون معيارًا محددًا يتم على أساسه تحديد مقدار هذه المسافة؟ أم أنها تتحدد بالوصول إلى المكان الذي خصصه الخاطف لاحتجاز المخطوف؟

للإجابة على هذا السؤال يمكن للباحث القول: بأن المشرع اليمني لم يضع معيارًا محددًا يتم على أساسه تحديد مقدار هذه المسافة، وبالتالي لا يُشترط لتحقق إبعاد المخطوف – حتى تقوم معه جريمة الاختطاف – أن يتم إبعاده إلى المكان المخصص لاحتجازه فيه فعلاً، بل يكفي في نظر القانون أن يتم إبعاده عن المكان الذي اختطف منه، حتى ولو لمسافة قصيرة[١]، طالما أنه قد تم أخذه من هذا المكان رغمًا عن إرادته، وإبعاده هذا القدر من المسافة؛ لأن المشرع يعتبر واقعة احتجاز المخطوف أو استخدامه كرهينة بعد أن يتم اختطافه، جرائم مستقلة بذاتها عن جريمة الاختطاف[٢].

(ج)- وعليه، فإن القضاء اليمني يعتبر جريمة الاختطاف من الجرائم الوقتية[٣] التي تبدأ بأخذ أو انتزاع المخطوف من المكان الذي اختطف منه، وتنتهي بمجرد إبعاده عن دائرة هذا المكان إلى مكان آخر، بغض النظر عن مقدار المسافة – قليلاً أو كثيرًا – التي قطعها الخاطف في سبيل ذلك؛ أما ما يعقب فعل الإبعاد من احتجاز للمخطوف، فلا يُعد عنصرًا من عناصرها، ولا يدخل في تكوين الجريمة، وإنما هي جريمة مستقلة بذاتها، وبالتالي يحكم هذه المسألة قاعدة التعدد الصوري للجرائم التعزيرية عملاً بالمادة: (١١٥) من قانون الجرائم والعقوبات التي تعاقب على ارتكاب جريمتين بالعقوبة المقررة لأشدها[٤].

---

(١) فمثلاً: إذا استعان الخاطف بسيارة في نقل المخطوف، وتمكن هذا الأخير من النزول منها عند توقفها في إشارة المرور، فإن عناصر الفعل الإجرامي في هذه الصورة تكون قد تحققت، وتصبح بالتالي جريمة الاختطاف تامة، طالما أنه قد تم أخذ المخطوف إلى داخل السيارة رغمًا عنه من المكان الذي كان موجودًا فيه، وإبعاده هذا القدر من المسافة.

(٢) المادة: (٢٤٦) من قانون الجرائم والعقوبات، والمادة: (٦) من قانون مكافحة جرائم الاختطاف والتقطع.

(٣) نظرًا لأن ارتكاب الجريمة لا يتطلب سوى زمنًا قصيرًا هو الزمن اللازم لإتمام الأفعال المكونة للجريمة، فهي – أي جريمة الاختطاف – تحدث بأخذ أو انتزاع المخطوف من مكان تواجده، وتتم بمجرد إبعاده عن دائرة هذا المكان إلى مكان آخر، حيث أن الإبعاد بطبيعته لا يستغرق إلا زمنًا قصيرًا هو زمن الحركة أو الحركات المادية التي يتم بها ذلك الإبعاد أو النقل؛ ولذلك فإن الطبيعة القانونية لجريمة الاختطاف يمكن إدراجها تحت طائفة الجرائم الوقتية؛ لأن الزمن اللازم لاكتمال الفعل المكون لها لا يستغرق إلا وقتًا قصيرًا بحسب ما تعارف عليه الناس بشأن تحققه. للمزيد من التفاصيل أنظر: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٦، ١٩٨٩م، ص ٣٢١.

(٤) الحكم القضائي رقم (٤) لسنة ١٤٢٤هـ الصادر من الشعبة الجزائية الاستئنافية المتخصصة.

وقد اتجه القضاء في اليمن – في بعض أحكامه – إلى الاعتماد على معيار "البعد عن الغوث"[١]؛ وذلك من أجل تقدير المسافة التي يتحقق بها إبعاد المخطوف عن دائرة أو محيط المكان الذي كان موجودًا فيه حال اختطافه، فإذا ما تم إبعاد المجني عليه إلى مكان بعيدًا عن الغوث، فإن فعل إبعاد المخطوف كعنصر في فعل الاختطاف يكون قد تحقق، وبالتالي قيام الركن المادي في الجريمة[٢].

ويعتبر تقدير مدى توافر البعد عن الغوث من المسائل الواقعية التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع، سواءً المحكمة الابتدائية، أو محكمة الاستئناف، بدون رقابة عليها في ذلك من المحكمة العليا، طالما كان استخلاصها لوقائع الدعوى مستندًا إلى أدلة يقبلها العقل والمنطق، ولها أصل في أوراق الدعوى[٣].

ب- النتيجة الإجرامية في جريمة الاختطاف:

يقصد بها الأثر الناتج عن ارتكاب الفعل المادي للجريمة، وبمعنى آخر هي: الضرر الذي يقع على المخطوف جراء ارتكاب الخاطف للفعل الإجرامي[٤]، وبالتالي فإنها – أي النتيجة – ليست هي أخذ المخطوف وإبعاده من مكان تواجده إلى مكان آخر، وإنما هي الأثر المترتب على ارتكاب الخاطف لتلك الأفعال، وهذا الأثر يتمثل في الضرر الذي يصيب الحق أو المصلحة التي يحميها القانون[٥]، وهي: "حرمان المخطوف من الحق في التنقل بحرية تامة".

---

(١) يقصد بالمكان البعيد عن الغوث بأنه: المكان الذي لا يستطيع المخطوف فيه طلب النجدة، أو المكان الذي يصعب فيه إغاثة المخطوف، أو المكان الذي لا يوجد فيه من يمكن الاستعانة به، ويتحقق ذلك: إذا تم نقله إلى منطقة خالية من السكان: كالصحراء أو الجبال، أو إلى أماكن بعيده أو محصنة يصعب على رجال الشرطة الوصول إليها، أو وضعه في مكان مغلق أو داخل سيارة ذات زجاج معتم بلاصق (عاكس) تخفي ما بداخلها أو كانت زجاجاتها غير معتمه طالما كانت إرادته مسلوبة من الخاطف عن طريق تهديده بالسلاح، بحيث لا يستطيع مع ذلك طلب النجدة، ولو كان ذلك المكان داخل مدينة مأهولة بالسكان أو كانت تلك السيارة تسير في شوارعها، أو عندما يستخدم الخاطفون سلاحًا ناريًا أو متفجرات يصعب معها غوثه. أنظر: الحكم القضائي رقم (٣٦) لسنة ١٤٢٢هـ الصادر من المحكمة الجزائية الابتدائية المتخصصة، والحكم القضائي رقم (١٠) لسنة ١٤٢٣هـ الصادر من المحكمة الجزائية الابتدائية المتخصصة، والحكم القضائي رقم (١٥) لسنة ١٤٢٣هـ الصادر من الشعبة الجزائية الاستئنافية المتخصصة.

(٢) د. عبد الولي أحمد صالح المرهبي، مرجع سابق، ص ١١٧.

(٣) طعن رقم (٣٨٦) لسنة ٤٤ ق، نقض ٢٩ إبريل ١٩٧٤م، أحكام محكمة النقض المصرية، س٢٥، ص٤٣٨.

(٤) عقيد. د. منير محمد الجوبي، الأحكام العامة للجرائم الماسة بأمن الدولة في التشريع اليمني، مجلة منارات الأمن، المجلد (١)، العدد (١)، مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، صنعاء، ٢٠١٥م، ص ٧٦.

(٥) تعتبر جريمة الاختطاف من جرائم الضرر، وليست من جرائم الخطر؛ وذلك بالنظر إلى النتيجة المترتبة على فعل الخطف، فهي – أي النتيجة – تحدث ضررًا فعليًا بالمصلحة المحمية قانوناً، وهي: حرمان المخطوف من الحق في التنقل بحرية كاملة، مما يترتب على ذلك ضررًا نفسيًا وبدنيًا له، وهذا الضرر الذي من أجله أصبح ذلك الفعل مجرمًا، أنظر: د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٦، ١٩٩٦م، ص ٢٤٥.

أما جرائم الخطر التي لا تدخل جريمة الاختطاف في طائفتها، فإن النتيجة المترتبة على ارتكاب الفعل الإجرامي فيها تتمثل في مجرد تعريض المصلحة المحمية قانونًا للخطر، أي أن الضرر فيها يكون محتملاً يهدد المصلحة المحمية فحسب دون وقوع ضرر فعلي عليها. أنظر: عميد. د. نديم محمد الترزي، المواجهة الإجرائية للجرائم الماسة بأمن الدولة في التشريع اليمني، مجلة منارات الأمن، المجلد (٢)، العدد (٦)، مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، صنعاء، ٢٠١٩م، ص ١٠.

وعليه، يثار التساؤل حول المدة الزمنية التي تتحقق فيها النتيجة الإجرامية؟ فهل يوجد فاصل زمني بين لحظة ارتكاب الفعل الإجرامي، ووقوع الضرر الذي تتحقق به النتيجة الإجرامية؟

للإجابة على هذا السؤال يمكن للباحث القول: بأن المشرع اليمني لم يشترط وجود فاصلاً زمنيًا بين لحظة ارتكاب فعل الاختطاف، ولحظة وقوع الضرر من هذا الفعل، حتى نستطيع القول بأن النتيجة الإجرامية تكون قد تحققت بعد مضي هذا الفاصل الزمني، وبالتالي تتحقق هذه النتيجة، وهي: حرمان المخطوف من حريته في التنقل، بمجرد إبعاده – قليلاً أو كثيرًا – عن دائرة المكان الذي كان يتواجد فيه إلى مكان آخر لا يرغب في الذهاب إليه؛ وذلك باعتبارها الأثر المترتب على ارتكاب الجريمة.

٢- أحكام الشروع في جريمة الاختطاف:

تتصل أحكام الشروع في الجريمة بأحكام الركن المادي المكون لها؛ لذلك فإن المكان المناسب لدراسة أحكام الشروع هو عقب دراسة الركن المادي للجريمة؛ لأنه – أي الشروع – ما هو إلا قصور في الفعل أدى إلى عدم تحقق النتيجة، وبالتالي يتعين على الباحث بيان تعريف الشروع بصفة عامة، ومن ثم تحديد أركانه؛ وذلك على النحو الآتي:

أ- تعريف الشروع في الجريمة بصفة عامة:

(١)-الشروع لغةً: كلمة "الشروع" هي مصدر للفعل "شرع"، أي بدء في التنفيذ، ويقال شرع في الأمر، أي بدأ فيه[١]، وبالتالي يكون الشروع في الشيء هو: الابتداء في القيام به أو الدخول فيه[٢].

(٢)-الشروع اصطلاحاً: عرف المشرع اليمني الشروع بأنه: البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جريمة إذا أوقف سلوك الفاعل أو خاب أثره لسبب لا دخل لإرادته فيه[٣].

ب- أركان الشروع في جريمة الاختطاف:

على ضوء ما سبق يمكن للباحث القول: بأن الشروع يتطلب لقيامة في جريمة الاختطاف توافر ثلاثة أركان، وذلك على النحو التالي:

(١)-الركن المادي: (البدء في تنفيذ فعل الاختطاف):

البدء في التنفيذ هو: كل فعل ينطوي على خطر جدي يهدد الحق الذي يحميه القانون، شريطة أن يكون هذا الفعل صالحًا في ذاته لأن يفضي مباشرةً إلى الجريمة بحكم المجرى العادي للأمور[١].

---

(١) لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت، ج٥، ط ٣، ١٩٩٤م، ص ١٩٤.
(٢) د. علي حسن الشرفي: أحكام جرائم الاختطاف والتقطع، مرجع سابق، ص ١٣٩.
(٣) المادة: (١٨) من قانون الجرائم والعقوبات.
(١) أحمد شوقي عمر أبو خطوه: شرح أحكام قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص ٢٤٥.
د. مأمون محمد سلامة: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٣، ٢٠٠١م، ص٢٩٠.
د. محمود نجيب حسني: مرجع سابق، ص ٣٣٩.

وبالنظر إلى جريمة الاختطاف، يرى الباحث: بأن الفعل فيها هو متعدد المراحل، حيث تبدأ المرحلة الأولى: بأخذ المخطوف أو انتزاعه من المكان المتواجد فيه، وتنتهي المرحلة الثانية: بإبعاده – قليلاً أو كثيرًا – عن دائرة هذا المكان إلى مكان آخر، وبالتالي تعتبر الأعمال التي تتوقف عند المرحلة الأولى شروعًا في الاختطاف، وليست جريمة اختطاف تامة، ومن الأمثلة على ذلك: الإمساك بالمجني عليه، أو بجزء من جسمه أو ملابسه، أو اعتراض طريقه، أو استيقافه بالقوة، أو فتح باب سيارته عنوه، أو إعطائه كوبًا من الماء يحتوى على مادة مخدره أو منومه؛ فكل ذلك يُعد شروعًا في الاختطاف.

(٢)-الركن المعنوي: (قصد ارتكاب جريمة الاختطاف تامة):

لا يكفي لقيام حالة الشروع في جريمة الاختطاف أن يقوم الخاطف بأفعال إجرامية تكفي لقيام الركن المادي فيه كما أشرنا إليه أنفًا، وإنما يلزم بالإضافة إلى ذلك، أن تتجه إرادته إلى ارتكاب جريمة اختطاف تامة[١]، بمعنى أن القصد الجنائي في الشروع يتحقق؛ وذلك عندما تتجه إرادة الخاطف إلى القيام بجميع مراحل فعل الاختطاف، وهي: الأخذ أو الانتزاع، ومن ثم النقل أو الإبعاد، مع علمه بأن فعله هذا يحقق الأثر المطلوب[٢]: كأن يقوم الخاطف بتقييد حركة المخطوف في مكان التعرض له استعدادًا لنقله إلى مكان آخر، وما أن انتهى من ذلك، حتى تدخلت الشرطة، نتيجةً لصياح المخطوف؛ فألقت القبض عليه، فإنه يُسأل عن جريمة شروع في الاختطاف؛ أما إذا اتجهت إرادته إلى تقييد حركة المجني عليه في ذات المكان اذي تم التعرض له، فإنه يُسأل عن جريمة أخرى، وهي: جريمة حجز الحرية[٣]، وليس عن شروع في الاختطاف.

(٣)-عدم تحقق النتيجة في جريمة الاختطاف:

يشترط المشرع اليمني لقيام حالة الشروع في جريمة الاختطاف أن يكون تخلف النتيجة راجعًا لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها، ومن صور هذه الأسباب ما يلي:

(أ)-الأسباب الراجعة إلى نشاط الجاني: كأن يعترض الجاني طريق المجني عليه محاولاً أخذه وانتزاعه من المكان الذي يتواجد فيه، فيتدخل الغير ويوقف نشاطه[٤]،

---

(١) د. عبد الولي أحمد صالح المرهبي: مرجع سابق، ص ١٥٤.

(٢) د. أحمد فتحي سرور: مرجع سابق، ص ٧٠٥.

(٣) المادة: (٢٤٦) من قانون الجرائم والعقوبات.

(٤) حكمت المحكمة الجزائية الابتدائية المتخصصة بتوافر الشروع في الاختطاف إذا طلب أحد الخاطفين من المجني عليها التي كانت تسير في الطريق العام أن تذهب معه إلى منزله، ولكنها رفضت، فحاول أخذها بالقوة، وخاب أثر الجريمة بسبب لا دخل لإرادته فيه، وهو هروب المجني عليها، والقبض على الجاني من قبل أحد المارة الذي لجئت إليه المجني عليها. أنظر: الحكم القضائي رقم (٣٤٢) لسنة ١٤٢٠هـ الصادر من المحكمة الجزائية الابتدائية المتخصصة.

أو تتدخل الشرطة وتقبض عليه[1].

(ب) الأسباب الراجعة إلى الأداة المستعملة في الجريمة: كأن يستخدم الجاني وسيلة لا تكفي عادةً لإحداث النتيجة التي يقصدها الجاني: كأن يستخدم الخاطف مادة مخدرة أو منومه، ثم يتضح أنها غير فعاله على الرغم من أنه كان يعتقد أنها صالحة لإحداث الأثر المطلوب.

٣- خلاصة القول:

خلص الباحث إلى عدد من النتائج تتمثل فيما يلي:

أ- طبيعة الفعل المادي في جريمة الاختطاف.

توصل الباحث: إلى أن مضمون الفعل المادي المكون لجريمة الاختطاف هو: فعل مادي إيجابي مركب من فعلين متلازمين، وهما:

(١) فعل الأخذ أو الانتزاع، وهو: يعني سيطرة وتحكم بالمخطوف.

(٢) فعل الإبعاد أو النقل، وهو: يعني حركة وتحول من مكان تواجد المخطوف إلى مكان آخر.

ب- أساليب ارتكاب جريمة الاختطاف:

خلص الباحث: إلى أن الأساليب التي يتحقق بها الفعل المادي لهذه الجريمة تتمثل فيما يلي:

(١) أسلوب الإكراه: سواءً الإكراه المادي الذي يكون موجه نحو جسد المخطوف، أو الإكراه المعنوي الذي يكون موجه نحو إرادته.

(٢) أسلوب التحايل: هو الذي يأخذ مفهوم الخداع والغش للتأثير على إرادة المخطوف؛ وذلك باستخدام عدة مظاهر، منها: إدعاء صفة كاذبة، أو إساءة استعمال صفة صحيحة...إلخ.

ج- الطبيعة القانونية لجريمة الاختطاف:

توصل الباحث: إلى أن جريمة الاختطاف هي من طائفة الجرائم الوقتية التي لا تتطلب سوى وقتًا قصيرًا لارتكاب الجريمة، حيث تبدأ بأخذ المخطوف من مكان تواجده، وتنتهي بمجرد إبعاده عن دائرة هذا المكان إلى مكان آخر، بغض النظر عن مقدار المسافة – قليلاً أو كثيرًا – التي قطعها الخاطف في سبيل ذلك.

د- مكان وقوع جريمة الاختطاف.

توصل الباحث: إلى أنه لا توجد أهمية إطلاقًا في نظر القانون اليمني للمكان الذي وقعت فيه جريمة الاختطاف، ويستوي في ذلك: أن يتم ارتكابها في مكان خاص أو مكان عام كما يلي:

---

(١) حكمت المحكمة الجزائية الابتدائية بتوافر الشروع في الاختطاف إذا حاول الجاني أخذ المجني عليه الحدث من الطريق العام وهو لم يتجاوز عمره الخمس السنوات وحمله؛ وذلك بقصد استخدامه لابتزاز أقاربه (طلب فدية) ولكن خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه، وهو إلقاء القبض عليه من قبل رجال الشرطة المتواجدين في المكان على إثر صراخ الطفل وتجمع الأهالي. أنظر: حكم رقم (١٠٩) لسنة ١٤٢٣هـ الصادر من المحكمة الجزائية الابتدائية المتخصصة.

(١) المكان الخاص: أخذ المخطوف من منزله أو منزل أحد أقربائه أو أصدقائه أو مقر عمله ...إلخ.

(٢) المكان العام: أخذ المخطوف من الشارع أو الميدان أو الصحراء ...إلخ.

هـ- النتيجة الإجرامية في جريمة الاختطاف:

خلص الباحث: إلى أن النتيجة الإجرامية هي من طائفة جرائم الضرر، التي تحدث ضررًا فعليًا بالمصلحة أو بالحق المحمي قانونًا، وهي: حرمان المخطوف من الحق في التنقل بحرية تامة، وبالتالي تخرج هذه الجريمة من طائفة جرائم الخطر.

و- طبيعة الشروع في جريمة الاختطاف:

توصل الباحث: إلى أنه طالما أن الفعل المادي في جريمة الاختطاف هو متعدد المراحل، حيث تبدأ المرحلة الأولى: بأخذ المخطوف أو انتزاعه من المكان المتواجد فيه، وتنتهي المرحلة الثانية: بإبعاده – قليلاً أو كثيرًا – عن دائرة هذا المكان إلى مكان آخر، فإن الفعل الذي يتوقف عند المرحلة الأولى يُعد شروعًا في الاختطاف، مادام أن تخلف النتيجة راجعًا لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها.

ثالثاً: الركن المعنوي في جريمة الاختطاف:

لا يكفي لقيام الجريمة وتقرير المسئولية الجنائية عنها، أن يصدر عن الجاني سلوك إجرامي يشكل كيانها المادي، وإنما ينبغي لقيامها أن يتوافر إلى جانب ذلك، كيان نفسي لها يربط بين الجريمة وبين الفاعل فيها، وهذا الرابط هو: "الركن المعنوي"[١]، وسيقوم الباحث بدراسته على النحو التالي:

١- القصد الجنائي في جريمة الاختطاف:

تعتبر جريمة الاختطاف من الجرائم العمدية[٢]، والتي يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي العام الذي يقوم على عنصرين[٣]، وهما: العلم، والإرادة[٤]. وبالتالي يكفي – حتى يتحقق القصد الجنائي – أن يعلم الخاطف بعناصر الركن المادي المكونة لجريمة

---

(١) د. مأمون محمد سلامة: مرجع سابق، ص ٢٦٧.

(٢) د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٤، ١٩٩١م، ص٤٠٥.

(٣) أن القصد الجنائي العام هو: ركن مفترض في كل الجرائم العمدية، وبالتالي لا يستوجب ذكره في النص العقابي، وذلك على عكس القصد الجنائي الخاص، والذي يتعين أن يشترطه المشرع صراحةً أو ضمنًا بما يدل عليه، كأن يقول: (عمدًا)، (تعمد)، (بنية)، (بغرض)، (بطريقة)، وغيرها من الألفاظ الدالة على تطلب القصد الجنائي الخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة. أنظر: د. مطهر علي صالح أنقع: مرجع سابق، ص ٢٩.

(٤) د. علي حسن الشرفي: أحكام جرائم الاختطاف والتقطع، مرجع سابق، ص ١٨٦.

الاختطاف مع اتجاه إرادته نحو تحقيقها أو القبول بها[١]، وسيقوم الباحث: ببيان عناصر القصد الجنائي لجريمة الاختطاف، كما يلي:

أ- العنصر الأول: العلم:

هو خلاف الجهل الذي تنتفي معه المعرفة، فهو – أي العلم – يعني أدراك الأمور على نحو صحيح ومطابق للواقع[٢]، حتى يكون نافيًا للجهل، والعلم المقصود هنا هو: علم الخاطف ومعرفته بماديات جريمة الاختطاف من ناحية المحل الواقعة عليه، والفعل المكون للسلوك الإجرامي، والنتيجة المترتبة عليه[٣]، وبالتالي يُشترط لتحقق هذا العنصر ما يلي:

(١) العلم بمحل الجريمة: يجب أن يعلم الخاطف بأن محل جريمة الاختطاف هو: الإنسان الحي، بغض النظر عن أي وصف آخر كما وضحنا ذلك سابقًا، ويستوي في ذلك: الكبير والصغير، الذكر والأنثى، المواطن والأجنبي، وبالتالي فإن الخطأ في شخص المجني عليه لا يُغير من وصف الجريمة[٤]: كمن أراد اختطاف زيدًا فأصاب عمرًا، طالما أن الخاطف يدرك أنه يقوم باختطاف إنسان حي؛ فإذا جهل الشخص الصفة الإنسانية في محل الجريمة، فإنه لا يكون عامدًا، وبالتالي لا يكون مرتكبًا لجريمة اختطاف[٥].

(٢) العلم بالفعل الإجرامي: يجب أن يعلم الخاطف أنه يرتكب فعل من شأنه إحداث جريمة اختطاف، وأن هذا الفعل يتمثل في أخذ المخطوف من مكانه وإبعاده إلى مكان آخر كما وضحنا ذلك سابقًا؛ فإذا جهل الشخص حقيقة الفعل الذي يقوم به، فإنه لا يكون عامدًا، وبالتالي لا يكون مرتكبًا لجريمة اختطاف[٦].

---

(١) عبرت عن ذلك المادة: (٩) من قانون الجرائم والعقوبات بقولها: "يتوافر القصد إذا ارتكب الجاني الفعل بإرادته وعلمه وبنية إحداث النتيجة المعاقب عليها، ولا عبره في توافر القصد بالدافع إلى ارتكاب الجريمة، أو الغرض منها إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، ويتحقق القصد كذلك إذا توقع الجاني نتيجة إجرامية لفعله فأقدم عليه قابلاً حدوث هذه النتيجة".

(٢) د. عبد الله حسين العمري: مرجع سابق، ص ٩٧.

(٣) د. عبد الفتاح بهيج عبد الدائم علي العواري: مرجع سابق، ص ٢٥٣.

(٤) أيدت الشعبة الجزائية الاستئنافية المتخصصة الحكم الابتدائي الذي قضى بتوافر القصد الجنائي وقيام جريمة الاختطاف، وذلك بقولها: ".... أن ما علل به المتهمان في عدم علمهما أن المجني عليه هو .... فهو تعليل لا محل له قانوناً؛ لكون مشاركتهما في هذه العملية، وخطف المجني عليه لشخصه أو غيره من الناس لا يغير من الأمر شيء، فالواقعة جنائية ومجرمه من الأساس ومن كافة جوانبها....". أنظر: الحكم القضائي رقم (٢٣) لسنة ١٤٢٢هـ الصادر من الشعبة الجزائية الاستئنافية المتخصصة.

(٥) مثال على ذلك: إذا قام شخص بأخذ جثة شخص يعتقد أنه قد مات من داخل المستشفى، فقام بنقله إلى مكان آخر بقصد التصرف في جثته بالبيع أو لأي غرض آخر، فيتضح بعد ذلك أنه كان لا يزال على قيد الحياة، وعندئذٍ لا يمكن اعتبار الفاعل مرتكبًا لجريمة اختطاف؛ نظرًا لانتفاء شرط العلم بمحل الجريمة.

(٦) مثال على ذلك: إذا اعتقد شخص بأنه يقوم بواجبه الذي يفرضه عليه القانون وهو الإمساك بالمجرم في الجرائم المشهودة ونقله إلى أقرب مركز شرطة، فإن القصد الجنائي في هذه الحالة يكون غير متوافر لدى هذا الشخص، وبالتالي لا يترتب على فعله هذا قيام جريمة اختطاف.

(٣) العلم بالنتيجة الإجرامية: يجب أن يعلم الخاطف أنه سيترتب على ارتكابه لفعل الاختطاف نتيجة، وهي: حرمان المخطوف من الحق في حرية التنقل كما وضحنا ذلك سابقًا، وبالتالي لا يمكن تصور جريمة اختطاف يجهل الخاطف آثارها الضارة على المخطوف؛ كونها أثر ملازم للفعل ولازمة لاكتمال الركن المادي في الجريمة[١].

ب- العنصر الثاني: الإرادة:

هي عبارة عن نشاط نفسي يتجه إلى تحقيق غرض معين عند ارتكاب فعل معين[٢]، وهي تمثل العنصر الرئيسي في القصد الجنائي[٣]، حيث تزيد أهميتها عن أهمية العلم؛ لأن العلم – وهو العنصر الأول في القصد الجنائي – ليس مطلوبًا لذاته، وإنما باعتباره مرحلة في تكوين الإرادة [٤]، وبالتالي لا يكفي لقيام القصد الجنائي في جريمة الاختطاف علم الخاطف بماديات الجريمة على النحو السابق إيضاحه، وإنما يجب إضافة إلى ذلك، أن تتجه أرادته إلى ارتكاب الفعل مع إحداث النتيجة التي يعاقب عليها القانون.

وتطبيقًا لذلك: يتوافر القصد الجنائي في هذه الجريمة إذا اتجهت إرادة الخاطف لحرمان المخطوف من حريته في الحركة والتنقل؛ وذلك عندما يقوم بأخذه من المكان الذي كان يتواجد فيه، وإبعاده إلى مكان آخر، سواءً كان هذا المكان محددًا سلفًا أم غير محدد.

وعلى العكس من ذلك: إذا كان الخاطف مكرهًا على ارتكاب هذا الفعل دون أن يكون مريدًا له، ولا راغبًا فيما سينتج عنه من أضرار على المخطوف؛ فلا يسأل عن جريمة اختطاف؛ نظرًا لانتفاء حرية الإرادة لديه، ويتحقق ذلك: إذا كان واقعًا تحت ضغط إكراه مادي يستحيل عليه مقاومته[٥]، أو تأثير معنوي: كما لو ارتكب الفعل تحت التهديد باستخدام القوة أو كان متناولاً لمواد مخدرة أو مسكره رغمًا عنه، حيث يُشترط لتوافر القصد الجنائي لدى الجاني أن تكون إرادته حرة واعية عند ارتكاب الفعل[٦].

٢- الباعث على الاختطاف:

الأصل أن الباعث على جريمة الاختطاف ليس عنصرًا فيها، فهو ليس من مكونات العمد الذي يقوم عليه ركنها المعنوي[٧]، إذ أن هذه الجريمة تقوم بتوافر القصد الجنائي في

---

(١) د. طارق أحمد فتحي سرور: مرجع سابق، ص ٣٠٩.

(٢) د. محمود نجيب حسني: مرجع سابق، ص ٥٨٨.

(٣) د. علي حسن الشرفي: شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار أوان للخدمات الإعلامية، صنعاء، ط٤، ٢٠٠٤م، ص ٢٩٦.

(٤) د. طارق أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، ص ٣١٠.

(٥) المادة: (٣٥) من قانون الجرائم والعقوبات.

(٦) د. علي حسن الشرفي: أحكام جرائم الاختطاف والتقطع، المرجع السابق، ص ١٩١.

(٧) طعن رقم ١٩١٩ لسنة ٤٥ ق، نقض ١٧ نوفمبر ١٩٧٥م، أحكام محكمة النقض المصرية، س٢٦، ص٧٠٧.

صورته العامة كما عرفنا ذلك سابقًا، بغض النظر عن الدافع أو الباعث على ارتكاب الجريمة[١]؛ فالباعث هو: الإحساس أو المصلحة أو العاطفة التي تحرك الجاني لارتكاب الجريمة، سواءً كان الباعث مشروعًا[٢]، مثل: المحافظة على المخطوف من الفساد السائد في بيئته التي يعيش فيها، أو تخليصه من سوء معاملة، أو كان الباعث غير مشروع[٣]، مثل: الطمع في مال المخطوف أو في مال من يهمهم أمره، حيث يسعى الخاطف إلى الضغط على أهله لابتزازهم، والحصول منهم على فدية مالية، أو استغلال المخطوف في الدعارة أو البغاء أو التسول أو بيع أعضائه البشرية أو في جرائم أخرى: كإنتاج المخدرات أو الترويج لها، أو الضغط على أهل المخطوفة لقبول زواج الخاطف منها، أو غير ذلك من الدوافع والبواعث، والتي قد تدفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة.

٣- خلاصة القول:

خلص الباحث إلى عدد من النتائج تتمثل فيما يلي:

أ-أن جريمة الاختطاف هي من الجرائم العمدية التي يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي العام، والذي يقوم على عنصرين، وهما: العلم، والإرادة، وبالتالي لا يكفي لقيام القصد الجنائي في هذه الجريمة علم الخاطف بماديات الجريمة فحسب، وإنما يجب أن تتجه أرادته إلى ارتكاب الفعل مع إحداث النتيجة التي يُعاقب عليها القانون.

ب-أن الوصف القانوني لجريمة الاختطاف لا يتأثر أبدًا بالباعث الذي دفع إليها؛ لأنه لا قيمة له في قيام الجريمة؛ فهو ليس عنصرًا فيها ولا ركن من أركانها، وهو ما عبر عنه المشرع اليمني في المادة: (٩) من قانون الجرائم والعقوبات بقوله: "... ولا عبرة في توافر القصد الجنائي بالدافع إلى ارتكاب الجريمة أو الغرض منها..."، كما أن نصوص قانون مكافحة جرائم الاختطاف والتقطع قد خلت من اشتراط توافر الباعث أو الدافع إلى ارتكاب الجريمة، وبالتالي تقوم جريمة الاختطاف طالما قصد الخاطف أخذ المخطوف من مكان تواجده وإبعاده إلى مكان آخر، بغض النظر عن الدافع أو الباعث على ذلك.

الفرع الثاني
عقوبـــة جريمـــة الاختطـــاف

لقد وضع قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤م، والقانون الخاص بمكافحة جرائم الاختطاف والتقطع رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٨م عددًا من العقوبات، تتناسب في طبيعتها ومقدارها مع أحوال الاختطاف، ومع الأفعال المقترنة بها، والنتائج المترتبة عليها.

---

(١) د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ٧٠٦. د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص٢٥٣.
(٢) الحكم القضائي رقم (٢٣) لسنة ١٤٢٢هـ، الصادر من الشعبة الجزائية الاستئنافية المتخصصة.
(٣) د. عبد الله حسين العمري: مرجع سابق، ص ١٠٥.

وطالما أن القانون الأخير هو القانون الخاص الذي يلتزم القاضي بتطبيق أحكامه على جريمة الاختطاف، دون الالتفات إلى غيره من القوانين الأخرى، فإن الباحث سيلتزم ببيان ما جاء فيه من العقوبات التي يتم تطبيقها على مرتكبي هذه الجريمة؛ وذلك على النحو التالي:

أولاً: عقوبة الاختطاف في الظروف المعتادة:

تنص المادة: (٢) من قانون مكافحة جرائم الاختطاف والتقطع على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن اثنتي عشر سنة ولا تزيد على خمس عشر سنة كل من خطف شخصًا..."، كما تنص المادة: (٩) من القانون المذكور بأنه: "... ويعاقب على الشروع بذات العقوبة المقررة للجريمة، حتى ولو لم يترتب عليها أي أثر".

ويلاحظ الباحث من النصوص السابقة: بأن عقوبة الاختطاف تُطبق على كل من خطف شخصًا أو شرع في اختطافه، وهذه العقوبة تتمثل في: الحبس الذي يكون في الحد الأدنى له اثنتي عشر سنة وفي الحد الأقصى له خمسة عشر سنة، وبالتالي لم يشترط المشرع اليمني توافر صفة معينة في الشخص المخطوف؛ إذ تُطبق العقوبة على الخاطف، سواءً كان الشخص المخطوف صغيرًا أم كبيرًا، ذكرًا أم أنثى، كما أنها تستهدف جميع أساليب تنفيذ الجريمة، حيث تُطبق العقوبة، سواءً تعرض الشخص للإكراه أو التحايل من أجل ارتكاب الجريمة، وسواءً كانت الجريمة تامة أم شروعًا في الاختطاف[١].

وتطبيقًا لذلك: إذا قام الخاطف بأخذ المخطوف أو انتزاعه مثلاً من جولة ريماس بالعاصمة صنعاء، وإبعاده إلى مديرية شملان[٢]، فإن جريمة اختطاف تامة تكون قد تحققت، ويستحق الخاطف عقوبة الحبس ما بين أثني عشر سنة وخمس عشر سنة؛ أما إذا قام الخاطف على متن سيارة بمحاولة أخذ المخطوف من أمام منزله في منطقة عصر بالعاصمة صنعاء عن طريق سحبه إلى داخل تلك السيارة، لكنه استطاع الإفلات منه، وتمكن الخاطف بعد ذلك من الفرار[٣]، فإن الجريمة في هذه الحالة هي: شروع في الاختطاف، وليست جريمة اختطاف تامة، ولكنه مع ذلك: يستحق هذا الخاطف عقوبة الحبس عن جريمة تامة، وهي: ما بين أثنى عشر سنة وخمس عشر سنة.

وعليه، يرى الباحث: بضرورة توعية المواطنين بما يترتب على القيام بارتكاب جريمة الاختطاف أو الشروع فيها من عقوبة؛ كون الكثير من الأشخاص لا يعلمون بخطورة هذا الفعل الذي يقدمون عليه، وما سيترتب عليه من عقوبة، وبالتالي لو استخدمنا من الوسائل

---

(١) يعتبر هذا الحكم هو استثناءً من القاعدة العامة في الشروع المنصوص عليها بالمادة: (١٩) من قانون الجرائم والعقوبات، حيث تُحدد عقوبة الشروع دائمًا بنصف العقوبة المقررة للجريمة التامة في حدها الأقصى، وبالتالي إذا كانت عقوبة الجريمة التامة هي الإعدام، فإن العقوبة المقررة للشروع طبقًا لهذه القاعدة هي الحبس الذي لا يتجاوز عشر سنوات.

(٢) البلاغ رقم (١) من التقرير الإحصائي محل الدراسة.

(٣) البلاغ رقم (٢٩) من التقرير الإحصائي محل الدراسة.

الإعلامية مثلاً إرسال رسائل نصية من شركات الاتصالات إلى المواطنين توضح ما هو فعل الاختطاف وكيف يتم ارتكابه وما هي العقوبة المترتبة عليه، فإن ذلك في تقدير الباحث سيساعد كثيرًا في الحد من ارتكاب هذه الجريمة.

ومما تجدر الإشارة إليه أن جريمة الاختطاف هي: من الجرائم الجسيمة؛ وذلك بالنظر إلى مقدار العقوبة المفروضة على من يرتكبها، حيث تنص المادة: (١٦) من قانون الجرائم والعقوبات بأن: "الجرائم الجسيمة هي: التي يعاقب عليها... بالحبس مدة تزيد عن ثلاث سنوات"، وبالتالي يكون المشرع اليمني قد وضع ضابطًا موضوعيًا لتحديد جسامة الجريمة؛ وذلك بالنظر إلى العقوبة المقررة لها في القانون، وليس لتقدير القاضي، وطالما أن جريمة الاختطاف يُعاقب عليها بالحبس ما بين اثنتي عشر سنة وخمس عشر سنة عملاً بالمادة (٢) من قانون مكافحة جرائم الاختطاف والتقطع، فإنها تعتبر بذلك من الجرائم الجسيمة.

ثانياً: عقوبة الاختطاف في الظروف المشددة:

قد تقترن جريمة الاختطاف بظروف تكون سببًا في تشديد العقوبة، وهذه الظروف: منها ما يتعلق بصفة المجني عليه، ومنها ما يتعلق بالنتيجة المترتبة على فعل الاختطاف، ومنها ما يتعلق بصفة الجاني، وسيقوم الباحث ببيان هذه الظروف على النحو الآتي:

١- التشديد المتعلق بصفة المجني عليه:

شدد القانون عقوبة الاختطاف إذا توافرت في المجني عليه صفتان، وهما:

أ- الصفة الأولى: وقوع الاختطاف على أنثى أو حدث[١]:

تنص المادة: (٢) من قانون مكافحة جرائم الاختطاف والتقطع على أنه: ".... فإذا وقع الاختطاف على أنثى أو حدث فتكون العقوبة الحبس مدة عشرين سنة...".

ويلاحظ الباحث من النص السابق: بأن المشرع اليمني قد جعل من وقوع الاختطاف على أنثى أو على حدث ظرفًا مشددًا للعقوبة، وهي: الحبس مدة عشرين سنة، دون ذكر الحد الأدنى لها، وبالتالي صارت العقوبة هذه ذات حداً واحداً لا يملك القاضي أي سلطة تقديرية عند تقريرها، ولعل السبب في ذلك من وجهة نظر الباحث هو: خطورة ارتكاب هذه الجريمة على الإناث والأحداث، وما يترتب عليها من نتائج.

ب- الصفة الثانية: وقوع الاختطاف على أحد المكلفين بمكافحة جرائم الاختطاف:

تنص المادة: (٧) من قانون مكافحة جرائم الاختطاف والتقطع على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمس عشر سنة ولا تزيد على عشرين سنة كل من خطف أي من

(١) الحدث: هو طبقًا لنص المادة: (٢) من قانون رعاية الأحداث رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٢م، "هو كل شخص لم يتجاوز سنّه خمس عشر سنة".

الأفراد المكلفين بمكافحة جرائم الاختطاف أو التقطع أو النهب أو زوجته أو أحد أصوله أو فروعه، وتكون العقوبة الإعدام إذا نجم عن الفعل وفاة المختطف".

ويلاحظ الباحث: من النص السابق: بأن المشرع اليمني لم يوضح ما هو المقصود من مدلول الأفراد المكلفين بمكافحة جرائم الاختطاف والتقطع، وفي اعتقاد الباحث: بأن هذا المدلول من المفترض أن ينصرف إلى أولئك الأشخاص الذي ينتمون إلى الإدارة العامة لمكافحة جرائم الاختطاف والتقطع، وطالما أنه لا توجد معنا في اليمن مثل تلك الإدارة العامة؛ فإن هذا المدلول سينصرف بالتالي إلى كل فرد من أفراد الشرطة والأمن الذين تدخل ملاحقة وضبط مرتكبي جريمة الاختطاف ضمن أعمال وظيفتهم، كما أنه سينصرف أيضًا إلى أعضاء النيابة العامة والقضاة الذين يتولون النظر في الوقائع المتصلة بهذه الجريمة في مرحلتي: التحقيق والمحاكمة؛ فإذا تعرض هذا الضابط أو الفرد أو وكيل النيابة أو القاضي أو زوجاتهم أو أحد أصولهم أو فروعهم للاختطاف؛ فإن الجاني سيعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمس عشر سنة ولا تزيد عن عشرين سنة، ما لم يترتب على الجريمة موت أي من هؤلاء؛ فإن العقوبة المشددة ستزداد لتصل إلى الإعدام.

٢- التشديد المتعلق بجسامة النتيجة المترتبة على فعل الاختطاف:

تنص المادة: (٢) من قانون مكافحة جرائم الاختطاف والتقطع على أنه: ".... وإذا صاحب الخطف أو تلاه إيذاء أو اعتداء كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس وعشرين سنة، وذلك كله دون الإخلال بالقصاص أو الدية أو الأرش على حسب الأحوال إذا ترتب على الإيذاء ما يقتضي ذلك، وإذا صاحب الخطف أو تلاه قتل أو زنا أو لواط كانت العقوبة الإعدام".

ويلاحظ الباحث: من النص السابق: بأنه يترتب على جريمة الاختطاف نتائج شديدة الضرر بالمخطوف، إضافة إلى النتيجة الرئيسية لفعل الاختطاف ذاته، وهي: سلب حرية المخطوف وترويعه، وبالتالي تصبح العقوبة مشددة في حالة اقتران الاختطاف باعتداء أو بإلحاق الأذى بالمخطوف، وهي: الحبس مدة لا تزيد عن خمسة وعشرين سنة، وتزداد هذه العقوبة لتصل إلى الإعدام في حالة اقتران الاختطاف بالقتل أو الزنا أو اللواط، سواءً كانت تلك الجرائم المقترنة بالاختطاف معاصرة أو لاحقة عليه، مادام أن هناك مصاحبة زمنية بينها، أي أنها ارتكبت أثناء القيام بالاختطاف أو بعد الانتهاء منه.

٣- التشديد المتعلق بصفة الجاني:

تنص المادة: (٨) من قانون مكافحة جرائم الاختطاف والتقطع على أنه: "تضاعف العقوبة الواردة في المواد السابقة إذا كان الجاني من أفراد القوات المسلحة والأمن أو موظفًا عاماً".

ويلاحظ الباحث من النص السابق: بأن المشرع اليمني قد ضاعف الحد الأقصى للعقوبة الواردة في المواد: (٢)، (٧) من القانون المذكور إذا ارتكب جريمة الاختطاف أحد

أفراد القوات المسلحة أو الأمن أو موظف عام[1]، ولعل السبب في ذلك من وجهة نظر الباحث: أن الخاطف في هذا الظرف قد يستغل صفته التي تمنحها له وظيفته، حتى يصبح بذلك أكثر خطرًا من غيره؛ باعتبار أن هذه الصفة ستسمح له بخداع المخطوف، مما يسهل عليه ارتكاب الجريمة، ناهيك عن تشويه سمعة الوظيفة العامة والجهة التي ينتمي إليها.

وعليه، فإذا ثبتت للخاطف الصفة المذكورة أعلاه عند ارتكاب جريمة الاختطاف، فإن العقوبة المقررة قانونًا سوف تكون مشددة عن طريق مضاعفتها، بحيث تصبح كما يلي:

أ-إذا ارتكبت الجريمة في الظروف العادية، فإن العقوبة ستكون الحبس مدة لا تقل عن أربعة وعشرين سنة، ولا تزيد عن ثلاثين سنة.

ب-إذا ارتكبت الجريمة في الظروف المشددة، فإن العقوبة ستكون كالتالي:

(١) الحبس مدة أربعين سنة، إذا خطف أنثى أو حدث.

(٢) الحبس مدة لا تقل عن ثلاثين سنة، ولا تزيد عن أربعين سنة، إذا خطف أحد المكلفين بمكافحة جرائم الاختطاف أو زوجته أو أحد أصوله أو فروعه.

(٣) الحبس مدة لا تقل عن أربعة وعشرين سنة، ولا تزيد عن خمسين سنة، إذا صاحب الخطف أو تلاه إيذاء أو اعتداء على المخطوف.

(٤) الإعدام حدًا إذا صاحب الخطف أو تلاه قتل أو زنا أو لواط، أو نجم عن فعل الاختطاف وفاة المخطوف.

ثالثاً: الإعفاء من عقوبة الاختطاف:

تنص المادة: (١١) من قانون مكافحة جرائم الاختطاف والتقطع على أنه: "يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون كل من بادر من الجناة إلى إبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذ الجريمة، ويجوز للمحكمة أن تعفي المبلغ من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة؛ وذلك إذا مكن الجاني أثناء التحقيق الابتدائي من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين".

ويلاحظ الباحث: من النص السابق: بأن المشرع اليمني تحدث عن نوعين من الإعفاء، وهما: الإعفاء الوجوبي بقوله: "يعفى من العقوبات"، والإعفاء الجوازي: بقوله: "ويجوز للمحكمة"، وبالتالي سيقوم الباحث ببيان الإعفاء من عقوبة الاختطاف بنوعيه على النحو الآتي:

---

(١) الموظف العام طبقًا لنص المادة: (٢/١) من قانون الجرائم والعقوبات هو: كل من تولى أعباء وظيفة عامة بمقابل أو بغير مقابل كأعضاء السلطة القضائية وأفراد القوات المسلحة والشرطة وأعضاء الهيئات العامة وأعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية المنتخبين منهم والمعينين والمحكمين والخبراء والعدول والوكلاء والمحامين والحراس القضائيين الذين تعدل لديهم الأموال، وأعضاء مجالس إدارة الشركات والبنوك وموظفيها التي تسهم الدولة في رأس مالها.

١- الإعفاء الوجوبي من العقوبة:

تنص المادة: (١١) من قانون مكافحة جرائم الاختطاف والتقطع على أنه: "يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون كل من بادر من الجناة إلى إبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذ الجريمة.....". ويلاحظ الباحث من هذا النص: بأن المشرع اشترط حتى يستفيد الخاطف من الإعفاء المقرر ما يأتي:

أ-أن يقع البلاغ من أحد الجناة:

يُشترط لإعفاء المبُلغ من العقوبة المقررة للاختطاف، أن يكون هذا الشخص هو: أحد الجناة الذين يرغبون في ارتكاب الجريمة، سواءً بصفته فاعلاً أصليًا لها أو شريكًا فيها، حيث يُستفاد ذلك من عبارة: "كل من بادر من الجناة"، وبالتالي إذا بادر أحد الجناة إلى الإبلاغ عن الجريمة، فإنه يستحق الإعفاء من العقاب، ولا عبرة بعد ذلك بالباعث الذي دفع الخاطف إلى القيام بهذا الإبلاغ: كالخوف من العقوبة أو يقظة الضمير أو رغبة في الانتقام من بقية المساهمين في الجريمة.

ب-أن يتم الإبلاغ قبل البدء في التنفيذ:

إن البلاغ السابق على البدء في التنفيذ غالبًا ما يقع بعد حصول اتفاق جنائي على الجريمة، فهو يفترض أن المُبلغ قد كان أحد الأشخاص الذين اتفقوا على ارتكابها، وبالتالي إذا بادر هذا الشخص إلى الإبلاغ عن الجريمة قبل البدء في التنفيذ، فإنه يستحق الإعفاء من العقاب.

ج-يجب أن يتم الإبلاغ إلى السلطات الإدارية أو القضائية:

يقصد بالسلطات الإدارية: كل جهة تملك سلطة الضبط القضائي[١]، كما يقصد بالسلطات القضائية: النيابة العامة والمحاكم[٢]، وبالتالي يُشترط لإعفاء المُبلغ من العقوبة المقررة للاختطاف أن يتم إبلاغ إحدى هاتين السلطتين، وهذا يعني أن إبلاغ جهات أخرى غيرها لا يمكن أن يكون سببًا في الإعفاء من العقاب.

٢- الإعفاء الجوازي من العقوبة:

تنص المادة: (١١) من قانون مكافحة جرائم الاختطاف والتقطع على أنه: ".... ويجوز للمحكمة أن تعفي المبلغ من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة، وذلك إذا مكن الجاني أثناء التحقيق الابتدائي من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين".

ويلاحظ الباحث من هذا النص: بأن المشرع اشترط حتى يستفيد الخاطف من الإعفاء المقرر ما يلي:

---

(١) المادة: (٨٦) من قانون الإجراءات الجزائية.

(٢) المواد: (٩)، (٥٠) من قانون السلطة القضائية رقم ١ لسنة ١٩٩١م.

أ-أن يتم البلاغ بعد ارتكاب جريمة الاختطاف تامة:

يُشترط لإعفاء المبلغ من العقوبة أن يتم البلاغ عن ارتكاب الجريمة بعد تمامها، وبالتالي إذا كانت هذه الجريمة لا تزال في مرحلة الشروع، فإنه يثار التساؤل عن مدى استفادة المبلغ من الإعفاء الجوازي؟

للإجابة على هذا السؤال يمكن للباحث القول: بأن الظاهر من النص السابق بأن المُبلغ لا يستفيد من الإعفاء المقرر للعقوبة إلا إذا كانت الجريمة تامة، وفي تقدير الباحث: بأنه طالما أن الشروع يعتبر في نظر القانون جريمة، ويُعاقب عليه بذات العقوبة المقررة لجريمة الاختطاف التامة، فإنه لا يوجد ما يبرر استثنائه من تطبيق هذا الحكم عليه.

ب-أن يترتب على البلاغ القبض على مرتكبي الجريمة أثناء التحقيق الابتدائي:

يتوقف إعفاء المُبلغ من العقوبة على مدى ما يقدمه من معلومات تساعد السلطة المختصة في القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين، كما يجب أن يتم تقديم هذه المعلومات أثناء إجراء التحقيق الابتدائي الذي تجريه النيابة العامة، وبالتالي لا يستفيد المُبلغ من هذا الإعفاء إذا ما تم الإبلاغ عن ارتكاب الجريمة أثناء إجراء المحاكمة، وفي تقدير الباحث: بأن هذا قيد لا مبرر له لاحتمال أن يقدم المُبلغ أثناء المحاكمة معلومات مهمة قد تكشف عن وقائع لم يتيسر للنيابة العامة العلم بها.

المطلب الثاني

تحليل بلاغات الاختطافات التي حدثت في أمانة العاصمة صنعاء والمحافظات الأخرى خلال الفترة من: ٢٠١٩/١/١م إلى: ٢٠٢٠/٨/٢٢م

سوف يقوم الباحث بتحليل البلاغات الواردة في التقرير الإحصائي الصادر عن القيادة والسيطرة بوزارة الداخلية بشأن جريمة الاختطاف في ضوء الإطار القانوني للدراسة؛ لمعرفة الحجم الحقيقي لهذه الجريمة والأسباب والدوافع وراء ارتكابها من ناحية، ومدى التزام أجهزة الشرطة بالأحكام القانونية الخاصة بهذه الجريمة من ناحية أخرى، حتى يتم التوصل في النهاية إلى مقترح للتغلب عليها أو الحد منها.

وعليه، يُشير التقرير الإحصائي الصادر عن القيادة والسيطرة بوزارة الداخلية إلى أن العدد الإجمالي للبلاغات الخاصة بالاختطافات التي حدثت في أمانة العاصمة والمحافظات الأخرى؛ قد بلغت حوالي: (١٨٢) اختطافًا، وذلك في الفترة من: ٢٠١٩/١/١م إلى: ٢٢/ ٨/٢٠٢٠م.

وتأسيسًا على ذلك، وبعد إطلاع الباحث على ما ورد في التقرير الإحصائي من بلاغات واستنادًا إلى الأحكام التي جاءت بشأن جريمة الاختطاف في الإطار القانوني لهذه الدراسة، تبيَّن: بأن عدد (١٤٩) من هذه البلاغات هي – فحسب – ما ينطبق عليها الوصف القانوني لجريمة الاختطاف، وأن عدد (٨) منها ينطبق عليها وصف الشروع في هذه الجريمة؛ في حين أن عدد (١١) منها لا ينطبق عليها الوصف القانوني لجريمة الاختطاف، وإنما ينطبق على جرائم أخرى قد تكون مشابهه لها أو مختلفة عنها، وأن عدد (٢) منها مكرر؛ في حين أن عدد (١٠) منها ضبط أمني، وأن عدد (٢) منها بلاغات كاذبة، وسوف يبيَّن الباحث ذلك بالتفصيل في فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول

البلاغات التي ينطبق عليها الوصف القانوني لجريمة الاختطاف

سبق وأن أشار الباحث – في الإطار القانوني لهذه الدراسة – إلى أن جريمة الاختطاف تتحقق عندما يرتكب الخاطف فعلين متعاقبين، وهما: أخذ المخطوف من المكان الذي كان يتواجد فيه، وإبعاده إلى مكان آخر لا يرغب في الذهاب إليه، مما يترتب عليه حرمان المخطوف من حريته في الحركة والتنقل، وبالتالي لا يمكن أن تقوم جريمة اختطاف كاملة بدون هذين الفعلين والنتيجة المترتبة عليهما.

وفي إطار ذلك، يرى الباحث: بأن عدد البلاغات التي ينطبق عليها الوصف القانوني لجريمة الاختطاف في أمانة العاصمة والمحافظات خلال الفترة من: ١/١/ ٢٠١٩م إلى: ٢٢/ ٨/ ٢٠٢٠م تقدر بحوالي: (١٤٩) بلاغ، وبالتالي سيتم من خلال هذه البلاغات تحديد أكثر المحافظات التي تركزت فيها هذه الجريمة، يليه بيان أسباب ودوافع ارتكابها، وبعد ذلك

تحديد نوع الضحية المستهدفة منها، وأخيرًا توضيح الإجراءات المتخذة بشأنها من قبل أجهزة الشرطة؛ وذلك على النحو الآتي:

أولاً: توزيع بلاغات الاختطاف حسب أماكن ارتكابها:

سبق وأن أشار الباحث – في الإطار القانوني لهذه الدراسة – إلى أن المشرع اليمني لم يشترط لوقوع جريمة الاختطاف أن يتم ارتكابها في أماكن معينة بالذات، وبالتالي يمكن ارتكابها في أي مكان، سواءً كان هذا المكان خاص: كالمنزل أو المدرسة...إلخ، أو مكان عام: كالمستشفى أو الحديقة أو الميدان...إلخ.

وتأسيسًا على ذلك، وبالرغم من عدم أهمية مكان ارتكاب الجريمة في قيام المسئولية الجنائية عن جريمة الاختطاف، إلا أن تحديد المحافظات التي ارتكبت فيها هذه الجريمة من خلال البلاغات محل الدراسة؛ تتسم في اعتقاد الباحث بأهمية كبيرة؛ كونها تعد مدخلاً مهمًا لإظهار الاختلاف في حجم هذه الجريمة من محافظة إلى أخرى، فضلاً عن بيان المحافظات التي تركزت فيها، والجدول رقم (١) يوضح ذلك.

جدول رقم: (١) يوضح عدد ونسبة بلاغات الاختطاف حسب أماكن ارتكابها خلال الفترة من: ١/١/ ٢٠١٩م إلى: ٢٢/ ٨/ ٢٠٢٠م

المحافظة	الأمانة	صنعاء	تعز	إب	الضالع	حجة	الحديدة	البيضاء	ذمار	عمران	المحويت	صعدة	ريمة	المجموع
عدد البلاغات	٥٨	٤	٩	١٠	٣	٤	٢١	٩	١٤	١١	٣	٢	١	١٤٩
النسبة المئوية	٣٩	٢,٥	٦	٧	٢	٢,٥	١٤	٦	١٠	٧	٢	١,٥	٠,٥	%١٠٠

المصدر: المركز الرئيسي للقيادة والسيطرة – قطاع الأمن والشرطة – وزارة الداخلية.

نلاحظ من الجدول السابق بأن "أمانة العاصمة" احتلت المرتبة الأولى على مستوى جميع المحافظات، حيث سجلت أعلى نسب الاختطاف بواقع: (٣٩%) خلال الفترة من: ٢٠١٩/١/١م إلى: ٢٠٢٠/٨/٢٢م، تليها في المرتبة الثانية "محافظة الحديدة" بنسبة: (١٤%) ، وفي المرتبة الثالثة "محافظة ذمار" بنسبة: (١٠%)، وجاءت في المرتبة الرابعة محافظتي: "إب وعمران" بنسب متساوية تقدر بـ: (٧%)، كما جاءت في المرتبة الخامسة أيضًا محافظتي: "تعز والبيضاء" بنسب متساوية تقدر بـ: (٦%)، وفي المرتبة السادسة محافظتي: "صنعاء وحجة" بنسب متساوية تقدر بـ: (٢,٥%)، وفي المرتبة السابعة "محافظة المحويت" بنسبة: (٢%)، وفي المرتبة الثامنة "محافظة صعدة" بنسبة: (١,٥%)، وفي المرتبة الأخير "محافظة ريمة" بنسبة: (٠,٥%).

وعليه، فإن الباحث توصل إلى نتيجة مفادها: بأن جريمة الاختطاف تركزت خلال الفترة من: ٢٠١٩/١/١م إلى: ٢٠٢٠/٨/٢٢م، في ثلاث محافظات، وهي: أمانة العاصمة،

والحديدة، وذمار، حيث شكلت ما نسبته: (٦٣%) من إجمالي البلاغات محل الدراسة، وهو ما يعتبر الإطار المكاني للجريمة.

ثانياً: توزيع بلاغات الاختطاف حسب أسباب ودوافع ارتكابها:

سبق وأن أشار الباحث – في الإطار القانوني لهذه الدراسة – إلى أن جريمة الاختطاف هي من الجرائم العمدية التي يكفي لقيامها توافر القصد الجنائي العام المتمثل بالعلم والإرادة، وبالتالي يكفي أن يعلم الخاطف بعناصر الركن المادي (الفعل، والنتيجة) لجريمة الاختطاف مع اتجاه إرادته نحو تحقيقها أو القبول بها، بغض النظر عن السبب أو الدافع أو الباعث إلى ارتكاب هذه الجريمة.

وتأسيسًا على ذلك، وبالرغم من عدم أهمية الأسباب والدوافع في قيام المسئولية الجنائية لجريمة الاختطاف، إلا أن الباحث سيقوم بدراستها، من أجل معالجة أسباب هذه الجريمة والقضاء على دوافع ارتكابها؛ لأن أسلوب الردع بالعقوبة قد لا يجدِ وحده نفعًا في مكافحة هذه الجريمة، وبالتالي فقد سجلت البلاغات ذات الأسباب والدوافع المجهولة التي سيتم استبعادها من الدراسة حوالي: (٣٢) بلاغ[١]، فيما سجلت الأسباب والدوافع المعلومة التي سيتم دراستها حوالي: (١١٧) بلاغ، والجدول رقم (٢) يوضح ذلك.

جدول رقم: (٢) يوضح عدد ونسبة بلاغات الاختطاف حسب أسباب ودوافع ارتكابها خلال الفترة من: ١/١/ ٢٠١٩م إلى: ٢٢/ ٨/ ٢٠٢٠م

الأسباب والدوافع	ضعف الوازع الديني والأخلاقي	المشكلات الأسرية والزوجية	الكسب غير المشروع	خلافات بين الأشخاص	خلافات على الأموال	المجموع
عدد البلاغات	٧	٢٧	١٦	٣٢	٣٥	١١٧
النسبة المئوية	٥,٩	٢٣,١	١٣,٧	٢٧,٣	٣٠	%١٠٠

المصدر: المركز الرئيسي للقيادة والسيطرة – قطاع الأمن والشرطة، وزارة الداخلية.

نلاحظ من الجدول السابق بأن "الخ لافات على الأموال"[٢] هي أكثر أسباب ودوافع الاختطاف شيوعًا في أمانة العاصمة والمحافظات الأخرى خلال الفترة من: ١/١/ ٢٠١٩م إلى: ٢٢/ ٨/ ٢٠٢٠م، حيث تُشكل هذه الخلافات نسبة: (٣٠%)، تليها في المرتبة الثانية "الخلافات

(١) أن هذه البلاغات قد تم تسجيلها بدون ذكر أسباب ارتكاب جريمة الاختطاف، حيث اكتفى ضابط الشرطة المتلقي للبلاغ بكتابة: "الأسباب لا تعرف، أو لم يعرف بعد، أو مجهولة الأسباب، أو خلاف سابق أو خلاف على حساب دون تحديد نوع هذه الخلافات، أو خلاف عائلي دون تحديد مضمونه"؛ وذلك مخالفًا لما نصت عليه المادة: (١/٨) من قانون الإجراءات الجزائية التي تقول: "يلتزم مأموري الضبط القضائي... بالاستيثاق من وقوع الجريمة ومن أسبابها وظروفها وشخصية المتهم فيها".

(٢) تتمثل الخلافات على الأموال التي وردت في البلاغات بما يلي: تصفية حسابات مالية، والخلاف على ثمن بيع وشراء منقول أو عقار، والخلاف على تقاسم نسبة من الأرباح في مشروعات تجارية، والخلاف على سداد ديون، أو سعاية.

بين الأشخاص"[١] بنسبة (٢٧,٣%)، وجاءت في المرتبة الثالثة "المشكلات الأسرية والزوجية"[٢] بنسبة: (٢٣,١%)، وفي المرتبة الرابعة "الكسب غير المشروع"[٣] بنسبة: (١٣,٧%)، وفي المرتبة الخامسة "ضعف الوازع الديني والأخلاقي"[٤] بنسبة: (٥.٩%).

١- نتائج تحليل الباحث لبلاغات الاختطافات حسب أسباب ودوافع ارتكابها:

أ- إن أصحاب الخلافات بكافة أنواعها، سواءً المالية أو الشخصية، يفضلون اللجوء إلى ارتكاب جريمة الاختطاف، حتى تكون وسيلة لاستيفاء حقوقهم أو تسوية معاملاتهم بدلاً من إتباع الطرق القانونية لاستيفاء تلك الحقوق أو تسوية تلك المنازعات، ولعل أهم الأسباب في ذلك تتمثل فيما يلي:

(١) تأخير الفصل في قضايا الخلافات المنظورة أمام النيابات العامة أو المحاكم، مما يجعل البعض يظن بأن اللجوء إلى جريمة الاختطاف هي الطريقة الأسرع والأسهل في الحصول على حقوقهم.

(٢) هيمنة الثقافة القبلية في بعض المناطق داخل المدن الكبيرة أو في الأرياف على حساب الثقافة المدنية، وما يترتب عليها من مظاهر التعصب القبلي، وبالتالي اللجوء إلى القوة من أجل حسم الخلاف واستعادة الحقوق دون اللجوء إلى القضاء والاحتكام لسيادة القانون.

(٣) يُغلب على الكثير من أصحاب الخلافات الجهل بأحكام جريمة الاختطاف والعقوبة المقررة لها، فالبعض منهم لا يعرف أصلاً بأن القانون يجرم القيام بارتكابها[٥]، وأن من يرتكبها يستحق عقوبة على ذلك.

---

(١) تتمثل الخلافات الشخصية التي وردت في البلاغات بما يلي: خلاف على أرض، وخلاف على محل، وخلاف مع موظف عام، وخلاف على قضايا منظورة أمام المحاكم والنيابات العامة، وخلاف على عقد إيجار مزارع أو بيوت، وخلاف على عمل، وخلاف على سيارة، وخلاف على إصلاح سيارة، وخلاف على زواج، خلاف على بلاغ عن قضية فساد.

(٢) تتمثل المشكلات الأسرية والزوجية التي وردت في البلاغات بما يلي: الخلاف على ميراث، والحرمان من حضانة الأطفال، ومضايقة الأم المطلقة، والمشاكل مع زوجة الأب أو مع أسرة الزوجة.

(٣) يتمثل الكسب غير المشروع الذي ورد في البلاغات بما يلي: السرقة، وابتزاز الأموال، والاستغلال، سواءً في الدعارة أو التسول أو بيع الأعضاء البشرية أو غيرها.

(٤) يتمثل ضعف الوازع الديني والأخلاقي الذي ورد في البلاغات بما يلي: الاعتداء الجنسي بنوعيه: الاغتصاب أو اللواط، والانحراف الأخلاقي.

(٥) فمثلاً: قام أحد الخاطفين مع مجموعة من المسلحين في أمانة العاصمة بأخذ شخصين من أمام عمارتهم الكائنة جوار شركة واي بشارع حدة، والذهاب بهم إلى جوار سماء مول بشارع الجزائر وإنزالهم هناك بعد سلبهم ما كان بحوزتهم من تلفونات وسلاح؛ وذلك نتيجة خلاف سابق بينهم على حساب مالي؛ وبعد قيام الباحث بإجراء لقاء مع أحد هؤلاء الخاطفين بصفة شخصية، اتضح بأن هذا الخاطف كان لا يعلم، سواءً هو أو من معه بأنه قد يترتب على اقتضاء مبلغ صغير أو كبير من المال قيامهم بارتكاب جريمة اختطاف قد يُحكم عليه وعلى من معه بعقوبة الحبس لمدة قد تصل إلى خمسة عشر سنة، وقال بأنهم لو كانوا يعلمون بذلك، لما أقدموا على ارتكاب هذا الفعل، وكانوا ذهبوا إلى القضاء للحصول على حقهم.

(٤) انتشار ظاهرة حمل السلاح في أمانة العاصمة صنعاء والمحافظات الأخرى، مما سهل في ارتكاب الكثير من الجرائم، لاسيما جريمة الاختطاف.

(٥) انتشار ظاهر السيارات ذات الزجاج المعتم (المعكسة)، والتي تكون في الغالب غير مرقمة، مما سهل كثيرًا في ارتكاب جريمة الاختطاف؛ لكونها لا تكشف ما بداخلها من أشخاص، بالإضافة إلى بطء إجراءات التقاضي بشكل غير مبرر.

ب- إن أصحاب المشكلات الزوجية والأسرية يفضلون اللجوء إلى ارتكاب جريمة الاختطاف، حتى تكون وسيلة لتسوية مشاكلهم بدلاً من حلها وديًا أو اللجوء للقضاء، ولعل من أهم الأسباب في ذلك ما يلي:

(١) تأخير الفصل في قضايا قسمة التركات المنظورة أمام القضاء[١]، مما يدفع البعض من الورثة إلى ارتكاب جريمة الاختطاف، من أجل الضغط مثلاً على أحد الورثة بتوقيع وكالة أرض متنازع عليها بينهم تخول الخاطف بالتصرف في حصته أو غير ذلك[٢].

(٢) جهل الكثير من الآباء بأن الحضانة هي أصلاً حق مفترض للأم[٣]، لاسيما بعد صدور حكم من المحكمة بضم حضانة الطفل إلى أمة، فهو – أي الأب – لا يعلم عندما يقوم بأخذ الطفل بعد صدور هذا الحكم بأنه يرتكب جريمة اختطاف يُعاقب عليها القانون[٤].

ج- إن أصحاب الكسب غير المشروع يسعون إلى ارتكاب جريمة الاختطاف، حتى تكون وسيلة لهم في الحصول على الأموال، ولعل أهم الأسباب تتمثل فيما يلي:

(١) تحقيق الكسب المالي السريع.

(٢) الاستجابة الفورية لمطالب الخاطفين وتلبية رغباتهم، هو ما شجعهم على ارتكابها، ويُغري غيرهم من ضعاف النفوس للقيام بجرائم مماثلة.

(٣) عدم إبلاغ الشرطة بواقعة الاختطاف خوفًا من الأهل على حياة المخطوف، مما يجعل الخاطفين في مأمن من العقوبة.

---

(١) تنبه أخيرًا مجلس القضاء الأعلى لهذه المشكلة، حيث أصدرت هيئة التفتيش القضائي التابعة له مؤخرًا التعميم رقم (٥٠) بتاريخ: ٢٠ محرم ١٤٤٣هـ الموافق: ٢٨ أغسطس ٢٠٢١م، بشأن قضايا قسمة التركات مخاطبًا فيه رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية، بالعمل على سرعة إنجازها وإجراء القسمة من قبل القاضي المنظورة أمامه القضية، وأن لا يعهد بها إلى أشخاص آخرين، مع المبادرة إلى قسمة ما يمكن قسمته ابتداءً دون تأخير ما لم يكن هناك ضرر، وتجنب قسمة ما فيه نزاع حتى يتم البت فيه، وهذا القرار في تقدير الباحث سيكون له أثرًا كبيرًا في الحد من جريمة الاختطاف التي أسبابها ودوافعها متعلقة بمشاكل الميراث، ويأمل الباحث بأن يتنبه القضاء إلى معالجة باقي الأسباب التي تدفع إلى ارتكاب جريمة الاختطاف، وإصدار قرارات مماثلة بشأنها.

(٢) البلاغ رقم (٨١) من التقرير الإحصائي محل الدراسة.

(٣) المادة: (١٤١) من قانون الأحوال الشخصية رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٢م.

(٤) المادة: (٢٥١) من قانون الجرائم والعقوبات.

د- ضعف الوازع الديني لدى بعض الخاطفين يجعلهم يسعون إلى ارتكاب جريمة الاختطاف، حتى تكون وسيلة لإشباع رغباتهم الجنسية، ولعل من أهم الأسباب في ذلك تتمثل فيما يلي:

(١) الابتعاد الكلي عن فهم الدين الإسلامي وعدم اتخاذ مبادئه وقواعده منهجًا في المجتمع، مما أدى إلى الانحلال وتفسخ القيم الدينية والابتعاد عن السلوكيات الأخلاقية.

(٢) عدم قيام الأسرة بدورها في تربية الأبناء، وضعف المتابعة للأبناء من الوالدين.

٢- أهم الحلول المقترحة من الباحث لمعالجة أسباب جريمة الاختطاف والقضاء على دوافع ارتكابها:

أ-مخاطبة وزير العدل بشأن التعميم على المحاكم بسرعة البت في قضايا المواطنين[١]؛ لأن تأخير ذلك يترتب عليه فقدان الثقة في القضاء، مما ينعكس أثره في قناعة الأفراد بأن ارتكاب الجريمة قد أصبح السبيل الأمثل لاسترداد حقوقهم.

ب-توعية المواطنين بأنه لا يجوز اقتضاء الحقوق عن طريق ارتكاب الجريمة، وإنما بالرجوع إلى القانون؛ لذلك يجب نشر الثقافة القانونية في أوساط المجتمع عن جريمة الاختطاف، وتحصين الأفراد ووقايتهم من خطرها، وتقع مهمة القيام بذلك الدور على عاتق المؤسسات التربوية والدينية والشبابية والإعلامية الذي يتعين عليها الاهتمام بهذا الجانب وتفعيِّله على مستوى المجتمع.

ج-مخاطبة وزارة الإدارة المحلية بشأن حث السلطة المحلية في جميع المناطق والمحافظات على معالجة القضايا والخلافات وحل النزاعات التي تحدث بين القبائل وديًا، وإجراء الصلح بينهم، مما يترتب عليه احتواء الذرائع الباعثة إلى ارتكاب جريمة الاختطاف.

د-تفعيِّل قانون تنظيم حمل السلاح وحيازة الأسلحة والذخائر، وضبط المخالفين وإحالتهم إلى القضاء، شريطة أن يتم ذلك تدريجيًا وفق خطة شاملة تبدأ بأمانة العاصمة، ثم يأتي دور عواصم المحافظات ومراكز المديريات وفي الطرق الرئيسية، وهكذا حتى تنتهي هذه الظاهرة.

هـ-التعميم على جميع الإدارات العامة للمرور في جميع المحافظات بضبط السيارات الغير مرقمة، ومنعها من المرور، حتى يتم ترقيمها، وإزالة العاكس عن كل السيارات التي تضعه على زجاجاتها.

---

(١) تنص المادة: (٨٩) من قانون السلطة القضائية اليمني بأنه: ".... يكون لوزير العدل حق الإشراف الإداري والمالي والتنظيمي على جميع المحاكم والقضاة، ولرئيس كل محكمة حق الإشراف على القضاة التابعين له، وللنائب العام حق الإشراف على أعضاء النيابة العامة على ضوء القوانين والقرارات التي تنظم ذلك".

و-مخاطبة وزير العدل بشأن التعميم على القضاة والأمناء الشرعيين في جميع المحاكم والمناطق المختلفة بأن عليهم القيام بما يأتي:

(١) إبلاغ الأزواج الذين يرغبون في الطلاق بأن الحضانة هي حق مفترض للأم[١]، وأن الأب لا يملك سوى حق الرؤية للأطفال[٢]، حتى يصل الطفل إلى عمر تسع سنوات، والطفلة إلى عمر أثنى عشر سنة[٣]، وحينئذٍ يتم تخييرهم بين الأب والأم[٤].

(٢) إخبار الأزواج الذين يرغبون في الطلاق بأن أخذ الطفل بدون رضا من له الحق في الحضانة، لاسيما بعد صدور حكم بذلك من المحكمة، يُعد جريمة اختطاف يُعاقب عليها القانون[٥].

ز- توعية المواطنين في حال تعرض أحد أبنائهم للاختطاف – لا سمح الله – أن يرفضوا الاستجابة لمطالب الخاطفين أو تلبية رغباتهم بأي حالٍ من الأحوال، وإبلاغ الشرطة عن ذلك، باعتبار أن ما يقومون به هؤلاء هو جريمة يُعاقب عليها القانون.

ح- العمل على تعزيز الوازع الديني في المجتمع عن طريق التوعية الدينية السليمة عبر الخطباء والمرشدين، من أجل ترسيخ القيم والمبادئ الإسلامية فيه من ناحية، ومنع الفرد من الانزلاق نحو هاوية الجريمة من ناحية أخرى.

ثالثاً: توزيع بلاغات الاختطاف حسب نوع الضحية المستهدف منها:

سبق وأن أشار الباحث – في الإطار القانوني لهذه الدراسة – إلى أن جريمة الاختطاف لا تقع إلا على محل له "صفة الإنسان الحي"، بغض النظر كونه: صغيرًا أم كبيرًا، ذكرًا أم أنثى، وما عدا ذلك، فلا يكون الفعل المرتكب هو اختطافًا طالما وقع على شيئًا آخر.

وتأسيسًا على ذلك، فلا توجد أهمية أطلاقًا في نظر القانون اليمني بشأن نوع الضحية عند قيام المسئولية الجنائية لجريمة الاختطاف، إلا أن الباحث سيقوم بتحديد نوع الضحية في البلاغات محل الدراسة، من أجل معرفة العلاقة بين هذه الجريمة وبين الدافع من وراء ارتكابها، والجدول رقم (٣) يوضح ذلك.

---

(١) المادة: (١٤١) من قانون الأحوال الشخصية.
(٢) المادة: (١٤٥) من القانون السابق.
(٣) المادة: (١٣٩) من القانون السابق.
(٤) المادة: (١٤٨) من القانون السابق.
(٥) تنص المادة: (٢٥١) من قانون الجرائم والعقوبات على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بالغرامة كل من امتنع عمدًا عن تسليم الصغير ومن في حكمه إلى حاضنه الشرعي..... وإذا اختطف أحد ممن تقدم ذكرهم الصغير ومن في حكمه بعد الحكم لغيره بالحضانة كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو الغرامة".

جدول رقم: (٣) يوضح عدد ونسبة بلاغات الاختطاف حسب نوع الضحية خلال الفترة من: ١/١/ ٢٠١٩م إلى: ٢٢/ ٨/ ٢٠٢٠م.

نوع الضحية	ذكـور	إنـاث	أحـداث	أطفـال	المجموع
عدد البلاغات	١٠٥	٢٠	٢٢	١٧	١٦٤
النسبة المئوية	٦٤	١٢,١	١٢,٤	١٠,٥	%١٠٠

المصدر: المركز الرئيسي للقيادة والسيطرة – قطاع الأمن والشرطة، وزارة الداخلية.

نلاحظ من الجدول السابق بأن "الذكور" هم أكثر الضحايا عرضةً للاختطاف في أمانة العاصمة والمحافظات الأخرى خلال الفترة من: ١/١/ ٢٠١٩م إلى: ٢٢/ ٨/ ٢٠٢٠م، حيث يُشكلوا نسبة: (٦٤%)، يليهم في الترتيب "الأحداث" بنسبة: (١٢,٤%) ، وفي المرتبة الثالثة "الإناث" بنسبة: (١٢.١%)، وفي المرتبة الرابعة "الأطفال" بنسبة: (١٠,٥%).

وفي إطار ذلك، يثار التساؤل حول العلاقة بين نوع الضحية في جريمة الاختطاف وبين الدافع من وراء الاختطاف؟ فهل يختلف الدافع عند اختطاف الذكور عن الدافع عند اختطاف الإناث؟ أم أن الدافع من وراء الاختطاف هو واحد بغض النظر عن نوع الضحية؟ وهل يقتصر اختطاف الأحداث أو الأطفال على أنواع معينة من الدوافع؟

للإجابة على هذا التساؤل يستطيع الباحث القول: بأن نوع الضحية المستهدفة في جريمة الاختطاف يتحدد بحسب الدافع إلى ارتكاب الجريمة، فإذا كان الدافع إلى ارتكابها مثلاً هو: تصفية حسابات مالية، أو سداد ديون، أو خلاف على قضية شخصية أمام القضاء، فإن الضحية تكون معروفة لدى الخاطف بلا شك، وهي: الطرف الآخر في الحساب أو الشخص المديون، أو الطرف الآخر في القضية، والذين غالبًا ما يكونوا من الذكور البالغين؛ أما إذا كان الدافع إلى ارتكاب الجريمة هو: الحرمان من الحضانة، أو مشاكل على الميراث، فإن الضحية تكون أيضًا معروفة لدى الخاطف، وهي: إما الابن أو البنت أو الأخ أو الأخت؛ أما إذا كان الدافع إلى ارتكاب الجريمة هو: الابتزاز، أي طلب الفدية من أهل المخطوف، فإن الضحية لا تكون معروفة لدى الخاطف؛ لأنه سيختار ضحيته من الأغنياء في المجتمع دون تحديد؛ أما إذا كان الدافع إلى ارتكاب الجريمة هو: الاغتصاب، فإن الضحية هي: المرأة، والتي لا تكون معروفة لدى الخاطف؛ لأنه لن يختار امرأة محددة بالذات، بل سيختار أية امرأة قد تصادفه لإشباع رغبته الجنسية؛ أما إذا كان الدافع وراء الاختطاف هو: اللواط أو الاستغلال، سواءً في الدعارة أو بيع الأعضاء البشرية أو غيرها، فإن ضحايا الخاطف سيكونون من: الأحداث أو الأطفال، وهم بلا شك غير معروفين لدى الخاطف؛ لأنه سيختار أي طفل أو أي حدث قد يصادفه

في الطريق العام، وبالتالي فإن نوع الضحية المستهدفة في جريمة الاختطاف تختلف تبعًا لاختلاف الدافع إلى ارتكابها.

وعليه، فإن الباحث توصل إلى نتيجة مفادها: بأن الضحية تكون عند أصحاب الخلافات المالية والشخصية وأصحاب المشاكل العائلية والأسرية محددة مسبقًا لدى الخاطف، وهو ما يُشكل نسبة: (٨٠,٤%) من إجمالي البلاغات محل الدراسة، بينما يختار أصحاب الكسب غير المشروع وأصحاب ضعف الوازع الديني ضحاياهم بما يتناسب مع الدافع إلى ارتكاب الجريمة، وبالتالي لا تكون الضحية محددة مسبقًا لدى الخاطف، وهو ما يُشكل نسبة: (١٩,٦%) من إجمالي البلاغات المذكورة.

رابعاً: الإجراءات المتخذة بشأن بلاغات الاختطاف من قبل هيئة الشرطة:

سبق وأن أشار الباحث – في الإطار القانوني لهذه الدراسة – إلى أن جريمة الاختطاف هي من الجرائم الجسيمة؛ وذلك بالنظر إلى مقدار العقوبة المفروضة على من يرتكبها[١]، وبالتالي إذا بُلغ مأمور الضبط القضائي أو علم بوقوع جريمة ذات طابع جسيم، وجب عليه أن يخطر النيابة العامة، وأن ينتقل فورًا إلى مكان الحادث للمحافظة عليه، وله أن يسمع أقوال من يكون لديه معلومات عن الوقائع الجزائية ومرتكبيها، وأن يسأل المتهم عن ذلك، وعليه إثبات ذلك في محضر التحري، وجمع الاستدلالات ويوقع عليها، ويجب عليه تسليم تلك المحاضر لعضو النيابة العامة عند حضوره للتصرف فيها[٢]؛ لأن وظيفة مأمور الضبط القضائي، هي: استقصاء الجرائم وتعقب مرتكبيها، وفحص البلاغات وجمع الاستدلالات والمعلومات المتعلقة بها وإثباتها في محاضرهم وإرسالها إلى النيابة العامة[٣].

وتأسيسًا على ذلك، سيقوم الباحث: ببيان مدى التزام ضباط الشرطة بأداء وظيفتهم المنصوص عليها في القانون[٤] باعتبارهم من مأموري الضبط القضائي[٥]؛ وذلك من خلال البلاغات الواردة بشأن جريمة الاختطاف في التقرير الإحصائي محل الدراسة: ابتداءً من ضبط المتهم مرورًا بالإجراءات المتخذة بشأنها وانتهاءً بالتصرف فيها، والجدول رقم (٤) يوضح ذلك.

---

(١) المادة: (٢) من قانون مكافحة جرائم الاختطاف والتقطع.

(٢) المادة: (٩٢) من قانون الإجراءات الجزائية.

(٣) المادة: (٩١) من القانون السابق.

(٤) تنص المادة: (١٧) من القانون السابق على أنه: "يسري قانون الإجراءات الجزائية على كل عمل إجرائي يتخذ في إقليم الجمهورية اليمنية".

(٥) المادة: (٥/٨٥) من القانون السابق.

جدول رقم: (٤) يوضح الإجراءات المتخذة بشأن بلاغات الاختطاف من قبل الجهات المختصة خلال الفترة من: ١/١/ ٢٠١٩م إلى: ٢٢/ ٨/ ٢٠٢٠م

الإجراءات	مستوى ضبط المتهمين		المجموع	الإجراءات	إحالة البلاغات		انتهاء البلاغات		المجموع
	مضبوط	غير مضبوط		رهن الإجراءات	البحث الجنائي	النيابة العامة	بالتنازل أو التصالح	بالعرف القبلي	
عدد البلاغات	١٧٣	١١٧	٢٩٠	٩٥	٦	٣٢	٩	٧	١٤٩
النسبة المئوية	٦٠	٤٠	%١٠٠	٦٣,٩	٤	٢١,٤	٦,١	٤,٦	%١٠٠

المصدر: المركز الرئيسي للقيادة والسيطرة – قطاع الأمن والشرطة، وزارة الداخلية.

ونلاحظ من الجدول السابق ما يلي:

١- بشأن مستوى ضبط المتهم أو المتهمين:

تبيَّن للباحث بأن المتهمين الذين لا يزالون فارين من وجه العدالة على مستوى أمانة العاصمة والمحافظات الأخرى خلال الفترة من: ١/١/ ٢٠١٩م إلى: ٢٢/ ٨/ ٢٠٢٠م، يُشكلوا نسبة: (٤٠%)[١]، وهي نسبة كبيرة جدًا بالنظر إلى عدد المضبوطين خلال تلك الفترة الذين يُشكلوا نسبة: (٦٠%). وهذا في اعتقاد الباحث: يدل على ضعف المتابعة والتنسيق في هيئة الشرطة في جميع المحافظات بما فيها أمانة العاصمة، وتقاعسها عن أداء واجبها بالبحث والتحري وجمع الاستدلالات وضبط المتهمين، عملاً بالمادة: (٩١) من قانون الإجراءات الجزائية، مما كان له أثرًا مباشرًا في ازدياد حجم هذه الجريمة؛ نظرًا لإفلات الجناة من العقوبة، مما يُشجع غيرهم على ارتكابها، بالإضافة إلى البلاغات الكيدية، والتدخلات القبلية السلبية.

٢- بشأن الإجراءات المتخذة في البلاغات:

تبيَّن للباحث بأن عدد البلاغات التي لا تزال رهن الإجراءات تُشكل نسبة: (٦٣,٩%)، وهي نسبة كبيرة جدًا، لاسيما وإن هذه البلاغات قد تم تسجيلها لدى القيادة والسيطرة بوزارة الداخلية خلال الفترة من: ١/١/٢٠١٩م إلى: ٢٢/٨/٢٠٢٠م، ولم يتم إرسالها – حتى وقت كتابة هذه الدراسة – إلى النيابة العامة، بالرغم من مرور أكثر من عام على تسجيل آخر بلاغ[١]، وهو ما يكشف من وجهة نظر الباحث عن احتمالين، وهما:

---

(١) تنص المادة: (١/٨) من قانون الإجراءات الجزائية بأنه: " يلتزم مأموري الضبط القضائي... بالاستيثاق من وقوع الجريمة ومن أسبابها وظروفها ومن شخصية المتهم فيها".

(١) تنص المادة: (١٢٩) من القانون السابق بأنه: "١- يتعين إنهاء إجراءات البحث خلال شهرين على الأكثر من تاريخ فتح الملف..... ٣- لا يجوز أن تزيد مدة البحث عن ستة أشهر إلا بموافقة النائب العام بحيث لا تزيد المدة الإضافية للبحث عن ستة أشهر في جميع الحالات".

أ-إما ضعف المتابعة من قبل هيئة الشرطة للقيام بواجباتها المنصوص عليها في القانون كما أشرنا آنفًا.

ب-أو ضعف مستوى التنسيق بين قطاعات هيئة الشرطة في أمانة العاصمة والمحافظات الأخرى مع القيادة والسيطرة بوزارة الداخلية، ويظهر ذلك بوضوح في عدم تحديث المعلومات والبيانات المتعلقة بالبلاغات الخاصة بالاختطافات، فإذا افترض الباحث: بأن إدارات أمن المحافظات في تلك المحافظات بما فيها أمانة العاصمة قد قامت بدورها على أكمل وجه، سواءً في البحث والتحري وضبط المتهم وجمع الاستدلال ومن ثم إرسال القضية إلى النيابة العامة، فالسؤال الذي يطرح نفسه هنا: لماذا لم يتم تحديث بيانات هذه البلاغات، وتعديل القوائم الخاصة بها بما يدل على ذلك؟

ج-وفي تقدير الباحث: بأن ضعف التنسيق هو السبب في ذلك، مما يجعل البلاغ يظل معلقًا لدى القيادة والسيطرة بوزارة الداخلية إلى مالا نهاية، وبالتالي يرى الباحث بأن على القيادة والسيطرة القيام بما يلي:

(١) تفعيل الربط الشبكي بينها وبين جميع إدارات الأمن في عموم المحافظات بالشكل الذي يُتيح معه تحديث بيانات البلاغات الخاصة بالاختطاف لديها بمجرد تعديلها لدى إدارات الأمن.

(٢) تعديل جدول الإدخال الخاص ببلاغات الاختطاف في النظام الالكتروني لديها عن طريق إضافة قوائم جديدة مع تعديل بعض القوائم السابقة، وأن تُلزم الإدارات الأمنية في عموم المحافظات بهذا الجدول، حتى يتم تحديث الإجراءات المتخذة بشأنها أولاً بأول؛ وذلك كما يلي:

م	رقم البلاغ	الوقت	التاريخ	المحافظة	المديرية	نوع البلاغ	تفاصيل البلاغ	الإجراءات المتخذة

الجدول المقترح من الباحث للبلاغات

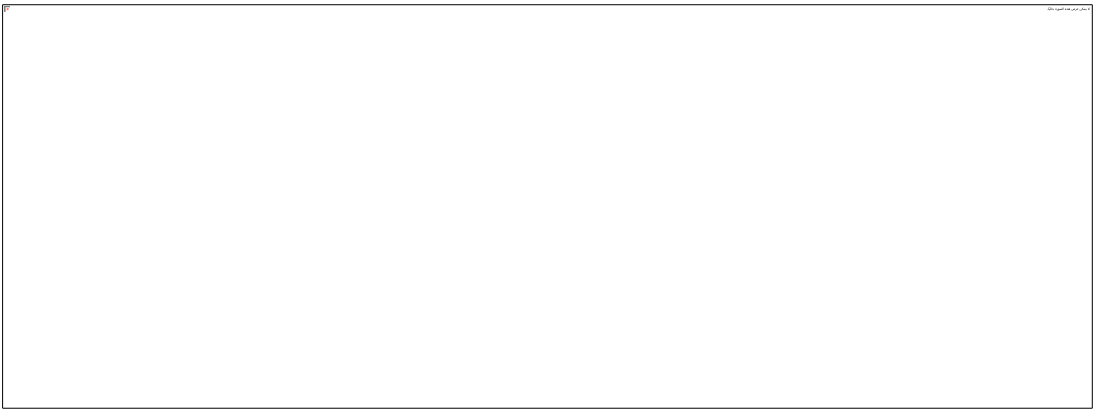

٣- بشأن إحالة البلاغات:

تبيَّن للباحث بأن البلاغات التي أحيلت إلى النيابة العامة تُشكل نسبة: (٢١,٤%)، في حين تشكل البلاغات المحالة إلى البحث الجنائي نسبة: (٤%)، وهذه نسب متواضعة جدًا بالنظر إلى عدد البلاغات التي لا تزال رهن الإجراءات، ولم تُحال بعد إلى النيابة العامة، حيث تُشكل نسبة: (٦٣,٩%)، وهو ما يدل في اعتقاد الباحث: على ضعف هيئة الشرطة في القيام بواجباتها المنصوص عليها في القانون[١].

٤- بشأن انتهاء البلاغات:

تبيَّن للباحث بأن البلاغات التي انتهت بالتنازل أو التصالح تُشكل نسبة: (٦,١%)، في حين تُشكل البلاغات المنتهية بالعرف القبلي نسبة: (٤,٦%)، وهو ما يدل في اعتقاد الباحث: على عشوائية التصرف في هذه البلاغات خلافًا لما نص عليه القانون، وذلك من خلال ما يلي:

أ- إن المهمة الأساسية لمأموري الضبط القضائي هي: تلقي البلاغ وجمع الاستدلال عليه ومن ثم إرساله إلى النيابة العامة[٢]، وأن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في التصرف في القضايا الجزائية[٣]، وبالتالي فإنه يتعين على جميع الضباط العاملين في هيئة الشرطة بأمانة العاصمة والمحافظات الأخرى، أن يلتزموا بتلقي البلاغات وجمع الاستدلالات عنها وإرسالها إلى النيابة العامة، ولا يحق لهم التصرف فيها مطلقًا، سواءً بالتنازل أو التصالح أو إرسالها إلى أية جهة أخرى.

---

(١) تنص المادة: (٥٦٢) من قانون الإجراءات الجزائية بأن: "على رجال الشرطة أن يحيلوا إلى النيابة العامة كل التبليغات والشكاوى التي سبق تقديمها إليهم بالحالة التي هي عليها لتتخذ ما تراه فيها".

(٢) المادة: (٩١) من قانون الإجراءات الجزائية.

(٣) المادة: (١٠٩) من القانون السابق.

ب- أن التنازل لا يكون إلا في القضايا الجزائية التي لا تتحرك النيابة العامة فيها إلا بناءً على شكوى؛ وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة: (٢٧) من قانون الإجراءات الجزائية[١].

وبالنظر إلى جريمة الاختطاف فهي: ليست إحدى تلك الجرائم المنصوص عليها في المادة المذكورة، إضافة إلى كونها من الجرائم الجسيمة كما رأينا سابقًا، وبالتالي لا يجوز التنازل عنها مطلقًا، سواءً في مرحلة الاستدلال أمام الشرطة أم في التحقيق الابتدائي أمام النيابة العامة[٢]، وإن ما حدث في هذه البلاغات من تنازل في قضايا الاختطاف يُعد من وجهة نظر الباحث باطلاً[٣]؛ لأن تعطيل مواد ونصوص القوانين، يُشجع المجرمين على ارتكاب هذه الجريمة بصورة مستمرة، طالما أمنوا على أنفسهم من العقوبة، واطمأنوا إلى أن ممارسة بعض الضغوطات على أهل المخطوف يجعلهم يتنازلون عن القضية.

ج- أن التصالح في القضايا الجزائية لا يكون إلا عن طريق النيابة العامة في جرائم محددة على وجه الخصوص عملاً بالمادة: (٣٠١) من قانون الإجراءات الجزائية، وهي: الجرائم التي لا تتجاوز العقوبة فيها الغرامة، وكذلك الجرائم المعاقبة عليها بالأرش.

وبالنظر إلى جريمة الاختطاف فهي: لا يُعاقب عليها بالغرامة أو بالأرش، وإنما بالحبس ما بين أثني عشر سنة، وخمس عشر سنة كما رأينا سابقًا، وبالتالي لا يجوز التصالح فيها مطلقًا، وكل تصالح قد تم فيها يُعد باطلاً.

د- إن تنصيب محكم قبلي أو غيره بديلاً عن القاضي للفصل في القضايا الجزائية يُعد من وجهة نظر الباحث مخالفًا للقانون[٤]، وبالتالي تمثل البلاغات محل الدراسة المنتهية

---

(١) تنص المادة: (٢٧) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "لا يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى الجزائية أمام المحكمة إلا بناءً على شكوى المجني عليه أو من يقوم مقامه قانونًا في الأحوال التالية: ١- في جرائم القذف والسب وإفشاء الإسرار الخاصة والإهانة والتهديد بالقول أو بالفعل أو الإيذاء الجسماني البسيط ما لم تكن الجرائم وقعت على مكلف بخدمة عامة أثناء قيامة بواجبة أو بسببه. ٢- في الجرائم التي تقع على الأموال فيما بين الأصول والفروع والزوجين والأخوة والأخوات. ٣- في جرائم الشيكات. ٤- في جرائم التخريب والتعييب وإتلاف الأموال الخاصة، وقتل الحيوانات بدون مقتضى أو الحريق غير العمدي وانتهاك حرمة ملك الغير، وكذلك في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون".

(٢) تنص المادة: (٢١) من القانون السابق بأنه: "لا يجوز للنيابة العامة وقف الدعوى الجزائية أو تركها أو تعطيل سيرها أو التنازل عنها أو عن الحكم الصادر فيها أو وقف تنفيذها...."، كما تنص المادة: (١١٠) من القانون المذكور بأنه: "إذا رأت النيابة العامة أن محضر جمع الاستدلالات ينطوي على جريمة جسيمة فلا ترفع الدعوى الجزائية بشأنها إلا بعد التحقيق فيها"، كما تنص المادة: (٢١٧) من القانون المذكور بأنه: "يكون تصرف أعضاء النيابة العامة في التحقيق بعد إتمامه وفقًا لأحكام هذا القانون ولا يثبت لهم سلطة التصرف بالنسبة للجرائم الجسيمة إلا وفقًا للسلطة التي يخولها النائب العام لأعضاء النيابة العامة".

(٣) تنص المادة: (٣٩٦) من القانون السابق بأنه: "يقع باطلاً كل إجراء جاء مخالفًا لأحكام هذا القانون....". كما تنص المادة: (٤٠٢) من القانون السابق بأن: "التقرير ببطلان أي إجراء يشمل بطلان كل الآثار المباشرة له....".

(٤) تنص المادة: (٩) من قانون السلطة القضائية بأن: "المحاكم هي الجهات القضائية التي تختص بالفصل في جميع المنازعات والجرائم .....".

بالعرف القبلي اعتداءً صارخًا على القوانين النافذة، وتعطيلاً متعمدًا لمؤسسات الدولة القضائية، مما يدل بما لا يدع مجالاً للشك في تقدير الباحث بمدى جهل بعض الضباط المنتسبين إلى هيئة الشرطة في عموم المحافظات بالقوانين النافذة، لاسيما قانون الإجراءات الجزائية.

هـ- وعليه، يرى الباحث أنه: طالما أن ضباط الشرطة بحسب القانون في ممارستهم لأعمال الضبط القضائي تابعين فيما يتعلق بالقيام بأعمال وظائفهم للنيابة العامة[١]، والتي لها حق الإشراف والرقابة عليهم في نطاق صلاحيات الضبط القضائي[٢]، فإن تغاضيها عن حدوث مثل تلك المخالفات من قبل ضباط الشرطة، والمتمثلة بالتصالح أو التنازل في قضايا الاختطافات، أو إنهاؤها بالعرف القبلي، تكون قد شاركت بقصد أو بدون قصد في تلك المخالفات، وهو ما يعتبره الباحث: إهمالاً وتقصيرًا من قبل النيابة العامة في أدائها لواجباتها المنصوص عليها في القانون[٣]؛ لذلك يقترح الباحث القيام بما يلي:

(١) مخاطبة النائب العام بإصدار تعميم لأعضاء النيابة العامة بشكل عام، وأعضاء النيابات التي حصلت تلك المخالفات في نطاق اختصاصهم المكاني[٤]، بهذا الخصوص.

(٢) تشكيل لجنة من وزارة الداخلية بالتنسيق مع النائب العام بشأن إجراء تحقيق فيما حدث في هذه البلاغات من مخالفات لأحكام القانون، حتى يتم تنبيه الضباط المخالفين أو المقصرين في أداء أعمالهم، وإحالة من ثبت تعمدهم بهذا التقصير إلى مجلس التأديب[٥]، حتى يكونوا عبرةً لغيرهم[٦].

---

(١) تنص المادة: (٥٢) من قانون الإجراءات الجزائية بأنه: يكون مأمورو الضبط القضائي فيما يتعلق بأعمال وظائفهم تابعين للنيابة العامة...".

(٢) تنص المادة: (٨٥) من قانون الإجراءات الجزائية بأنه: "يكون مأمورو الضبط القضائي تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه في نطاق صلاحيات الضبط القضائي...".

(٣) تنص المادة: (٥٣) من قانون السلطة القضائية بأنه: "تتولى النيابة العامة عند مباشرتها لمهامها وصلاحياتها المحددة لها وفقًا للقانون وبالأخص: أ- مراعاة تطبيق القانون.

(٤) تنص المادة: (١١١) من القانون السابق بأنه: "يختص مجلس القضاء الأعلى وحده بتأديب القضاة وأعضاء النيابة العامة عند إخلالهم بواجبات وظيفتهم...".

(٥) المادة: (٨٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

(٦) تنص المادة: (٨٦) من القانون السابق بأنه: "إذا رأي النائب العام أن ..... الجزاء الموقع على مأمور الضبط القضائي غير كافي، وكذلك إذا لم تستجيب الجهة الإدارية (وزارة الداخلية) لما طُلب منها... جاز عرض الأمر على محكمة الاستئناف للنظر في إسقاط صفة الضبطية القضائية عنه....".

الفرع الثاني

البلاغات التي لا ينطبق عليها الوصف القانوني لجريمة الاختطاف

سوف يبيِّن الباحث البلاغات التي لا ينطبق عليها وصف جريمة اختطاف تامة، وإنما الشروع فيها، وكذلك البلاغات التي تتشابه فيها جريمة الاختطاف مع غيرها من الجرائم أو تلك التي تختلف معها، وأيضًا البلاغات التي لا تحتوي على أية جريمة، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: البلاغات التي ينطبق عليها وصف الشروع في جريمة الاختطاف:

سبق وأن أشار الباحث – في الإطار القانوني لهذه الدراسة – إلى أن الأعمال التي تتوقف عند المرحلة الأولى: وهي أخذ المخطوف من مكان تواجده، تُعد شروعًا في الاختطاف، مادام أن تخلف النتيجة كان راجعًا لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها.

ونظرًا لكون المشرع قد ساوى بين عقوبة جريمة الاختطاف التامة، وعقوبة الشروع فيها، فإن الباحث سيقوم ببيان أماكن ارتكاب جريمة الشروع في الاختطاف، والجدول رقم (٥) يوضح ذلك.

جدول رقم: (٥) يوضح عدد ونسبة بلاغات الشروع في الاختطاف خلال الفترة من: /١/ ٢٠١٩م إلى: ٢٢/ ٨/ ٢٠٢٠م.

المحافظة	الأمانة	صنعاء	تعز	إب	الضالع	حجة	الحديدة	البيضاء	ذمار	عمران	المحويت	صعدة	ريمة	المجموع
عدد البلاغات	٢	١	-	٢	-		٢	-	١	-	-	-	-	٨
النسبة المئوية	٢٥	١٢,٥	-	٢٥	-	-	٢٥	-	١٢,٥	-	-	-	-	%١٠٠

المصدر: المركز الرئيسي للقيادة والسيطرة – قطاع الأمن والشرطة – وزارة الداخلية.

نلاحظ من الجدول السابق بأن جريمة الشروع في الاختطاف قد تركزت في محافظات معينة، وهي: الأمانة، ومحافظة صنعاء، وإب، والحديدة، وذمار، حيث جاءت بنسب متساوية في كل من: الأمانة، ومحافظة إب، والحديدة تقدر بـ: (٢٥%)، في حين جاءت متساوية في محافظة صنعاء، وذمار بنسبة: (١٢,٥%).

ثانياً: البلاغات التي تختلف فيها بعض الجرائم عن جريمة الاختطاف أو تتشابه معها:

سجلت البلاغات التي تختلف فيها الجرائم عن جريمة الاختطاف التي سيتم استبعادها من الدراسة حوالي: ثلاث جرائم، وهي: جريمة السرقة من منزل[١]، وجريمة انتحال

(١) البلاغ رقم (٩٢) من التقرير الإحصائي محل الدراسة.

شخصية[١]، ونشوز الزوجة[٢]، فيما سجلت البلاغات التي تتشابه فيها الجرائم مع جريمة الاختطاف التي سيتم دراستها حوالي: (٨) بلاغات، والجدول رقم (٦) يوضح ذلك.

جدول رقم: (٦) يوضح عدد ونسبة البلاغات التي تتشابه فيها الجرائم مع جريمة الاختطاف في الفترة من: ١/١/ ٢٠١٩م إلى: ٢٢/ ٨/ ٢٠٢٠م

نوع الجريمة	البغي	الحجز على الحرية	الحرابة	المجموع
عدد البلاغات	٣	٤	١	٨
النسبة المئوية	٣٧,٥	٥٠	١٢,٥	%١٠٠

المصدر: المركز الرئيسي للقيادة والسيطرة – قطاع الأمن والشرطة، وزارة الداخلية.

نلاحظ من الجدول السابق بأن جريمة الاختطاف قد تتشابه في بعض الأحكام مع جريمة الحجز على الحرية، وجريمة البغي، وجريمة الحرابة، وقد تختلف عنها في البعض الآخر، وبالتالي، وحتى لا يقع خلط بين جريمة الاختطاف وغيرها من الجرائم الأخرى لدى ضباط الشرطة عند تلقي البلاغات، فسيقوم الباحث ببيان أوجه التشابه والاختلاف بينها وبين تلك الجرائم بشكل يستطيع من خلاله أي ضابط شرطة أن يُفرق بينهما بسهولة، وذلك على النحو التالي:

١- تمييز جريمة الاختطاف عن جريمة الحجز على الحرية:

أ- المقصود بالحجز على الحرية: هو إمساك الشخص من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من الحركة والتجول كيفما يريد دون أن يتعلق هذا الأمر بقضاء فترة زمنية معينة[٣]، وقد عرفت المادة: (٢٤٦) من قانون الجرائم والعقوبات الحجز على الحرية بأنه: "... من قبض على شخص أو حجزه أو حرمه من حريته بأية وسيلة بغير وجه قانوني...".

ب- أوجه التشابه والاختلاف بين الجريمتين.

الأوجه / نوع الجريمة	المصلحة المحمية جنائيًا	محل الجريمة	الفعل الاجرامي	النتيجة الاجرامية
الاختطاف	الحرية الشخصية	الإنسان الحي	يتكون من عنصرين: الأخذ من مكان والإبعاد إلى مكان آخر	حرمان المجني عليه من حرية الحركة والتنقل
الحجز على الحرية	الحرية الشخصية	الإنسان الحي	يتكون من عنصر واحد: تقييد الحركة في نفس المكان	حرمان المجني عليه من حرية الحركة والتنقل

(١) البلاغ رقم (١٧٩) من التقرير الإحصائي محل الدراسة.

(٢) البلاغ رقم (٨٦) من التقرير السابق.

(٣) نقض ٣٧ إبريل سنة ١٩٥٩م، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، س١٠، رقم ١٠٥، ص ٤٨٢.

٢- تمييز جريمة الاختطاف عن جريمة البغي:

أ-المقصود بالبغي: عرفت المادة: (١٢٤) من قانون الجرائم والعقوبات البغي بأنه: "الخروج على الدولة مكابرة استنادًا إلى منعة، ويعاقب الباغي وفقًا للأحكام المقررة للجرائم الماسة بأمن الدولة المنصوص عليها في هذا القانون".

ب-أوجه التشابه والاختلاف بين الجريمتين[١]:

الأوجه / نوع الجريمة	أساس الجريمة	طبيعة الجريمة	نوع العقوبة	أسلوب ارتكاب الجريمة	القصد الجنائي
الاختطاف	هو (التعرض) للأشخاص من أجل اختطافهم	ذات طابع اجتماعي تمس أمن المجتمع	تعد من جرائم التعزير عقوبتها: (الحبس)	ترتكب الجريمة بأسلوبين: الإكراه أو التحايل	يكفي فيها القصد الجنائي العام وهو (العلم والإرادة) لتتحقق الجريمة
البغي	هو (الخروج) على الولاية الشرعية لولي الأمر	ذات طابع سياسي تمس أمن الدولة	تعد من جرائم الحدود عقوبتها: (الحد)	ترتكب الجريمة بأسلوب واحد: الإكراه	تتطلب قصد جنائي خاص وهو الخروج إلى جانب القصدالعام

٣- تمييز جريمة الاختطاف عن جريمة الحرابة:

أ-المقصود بالحرابة: عرف المشرع اليمني الحرابة بأنها: "من تعرض للناس بالقوة أيًا كانت في الطريق العام أو صحراء أو بنيان أو بحرًا أو طائرة فأخافهم وأرعبهم على نفس أو مال أو عرض واحدًا أو جماعة أو لأي غرض غير مشروع قهرًا أو مجاهرة اعتبر محاربًا"[٢].

ب-أوجه التشابه والاختلاف بين الجريمتين[٣].

الأوجه / نوع الجريمة	موقعها في التشريع العقابي	الغرض من الجريمة	أسلوب ارتكاب الجريمة	القصد الجنائي	الفعل الإجرامي
الاختطاف	ضمن طائفة الجرائم الواقعة على (الأشخاص)	الإنسان	ترتكب الجريمة بأسلوبين: الإكراه أو التحايل	يكفي فيها القصد الجنائي العام وهو (العلم والإرادة)	أخذ المجني عليه وإبعاده إلى مكان آخر
الحرابة	ضمن طائفة الجرائم الواقعة على (الأموال)	-قتل النفس -أخذ المال -هتك العرض -إخافة السبيل	ترتكب الجريمة بأسلوب واحد: الإكراه	تتطلب قصد جنائي خاص وهو(نية تملك المال)	الخروج إلى الطريق العام للتعرض للناس على سبيل المجاهرة

(١) للمزيد أنظر: د. عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الجزء الأول، الطبعة الرابعة عشر، ٢٠٠٠م، ص ١٠١ – ١٠٥. د. علي حسن الشرفي، أحكام جرائم الاختطاف والتقطع، مرجع سابق، ص ٧٠ – ٧٧. د. حسين محمد حسين الشامي، مرجع سابق، ص ٣١٣ – ٣١٩.

(٢) المادة: (٣٠٦) من قانون الجرائم والعقوبات.

(٣) للمزيد أنظر: د. عبد المؤمن شجاع الدين، التشريع الجنائي الإسلامي، بدون دار ومكان نشر، ٢٠٠١م، ص ٧٧، د. عبد القادر عودة: المرجع السابق، ص ٦٣٨ – ٦٤٠. د. حسين محمد حسين الشامي، المرجع السابق، ص٢٧٩.

ثانيًا: البلاغات التي لا تحتوى على أية جريمة:

تتمثل البلاغات التي لا تحتوى على أية جريمة في: الضبط الأمني، والبلاغات المتكررة، والبلاغات الكاذبة، والجدول رقم (٧) يوضح ذلك.

جدول رقم: (٧) يوضح عدد ونسبة البلاغات التي لا تمثل جريمة في الفترة من: ١/١/ ٢٠١٩م إلى: ٢٢/ ٨/ ٢٠٢٠م.

البيان	ضبط أمني	بلاغات متكررة	بلاغات كاذبة	المجموع
عدد البلاغات	١٠	٢	٢	١٤
النسبة المئوية	٧١,٤	١٤,٣	١٤,٣	%١٠٠

المصدر: المركز الرئيسي للقيادة والسيطرة – قطاع الأمن والشرطة، وزارة الداخلية.

نلاحظ من الجدول السابق بأن البلاغات التي جاءت ضبط أمني، سواءً لدى جهاز الأمن والمخابرات[١] أو الأمن الوقائي[٢] أو الشرطة العسكرية[٣] أو أمن محافظة ذمار[٤] أو محافظة صعدة[٥] تُشكل ما نسبته: (٧١,٤%)، في حين جاءت البلاغات الكاذبة[٦] والبلاغات المتكررة[٧] متساوية بنسبة: (١٤,٣%).

وعليه، فإن ذلك يكشف من وجهة نظر الباحث عن النتائج التالية:

١. أن وجود بعض البلاغات التي اتضح فيما بعد أن المجني عليه ليس مخطوفًا، وإنما هو مقبوضًا عليه لدى جهة أمنية، فإن ذلك يدل على ضعف التنسيق وتبادل المعلومات بين تلك الجهات مع وزارة الداخلية، مما يستلزم بالضرورة مخاطبة هذه الأجهزة الأمنية عبر المجلس السياسي الأعلى بضرورة إيجاد آلية تنسيق وتبادل للمعلومات فيما بين هذه الجهات مع وزارة الداخلية، لاسيما فيما يتعلق بالمطلوبين أمنيًا والإجراءات المتخذة بشأنهم، لتفادي حدوث أي تضارب أو تنازع في الاختصاص، مما يضع الجميع في موقف محرج ممكن تفاديه، من خلال إبلاغ وزارة الداخلية بالأسماء ولو بشكل سري.
٢. أن وجود بعض البلاغات المسجلة على أنها اختطاف وهي في الأصل لا تمثل جريمة، إنما يدل على جهل الضابط المتلقي للبلاغ، سواءً بالوصف القانوني لجريمة

(١) البلاغات رقم (١٥)، (١٧)، (٢٤)، (٣٥)، (٥٥)، (١٥٤) من التقرير الإحصائي محل الدراسة.
(٢) البلاغ رقم (١٥٠) من التقرير الإحصائي محل الدراسة.
(٣) البلاغ رقم (٩٨) من التقرير السابق.
(٤) البلاغ رقم (١٠٥) من التقرير السابق.
(٥) البلاغ رقم (٨٩) من التقرير السابق.
(٦) البلاغ رقم (٤٠)، والبلاغ رقم (٧٢) من التقرير السابق.
(٧) البلاغ رقم (٣) متكرر مع البلاغ رقم (٤)، والبلاغ رقم (٣٤) متكرر مع البلاغ رقم (٣٨) من التقرير السابق.

الاختطاف أو بغيرها من الجرائم، وبالتالي يتعين على هذا الضابط أن يناقش المُبلغ عن الجريمة التي يرغب في التبليغ عنها، مع مراعاة ما يلي:

أ-إذا كان المُبلغ هو المخطوف ذاته، فإن على الضابط المتلقي للبلاغ أن يقوم بسؤاله: هل تعرض لك المتهم أو المتهمون وأخذوك بالقوة من مكانك؟ أم هل استخدم المتهم أو المتهمون أساليب الخداع والغش من أجل أن تذهب معهم؟ وهل قام بعد ذلك المتهم أو المتهمون بإبعادك إلى مكان آخر؟ وأين هذا المكان؟ أم أنهم لم يقوموا بإبعادك؟

ب-إذا كان المُبلغ شخص آخر غير المخطوف، فإن على الضابط المُتلقي للبلاغ أن يقوم بسؤاله: هل شاهدت المتهم أو المتهمون يقومون بالتعرض للشخص المخطوف وأخذه بالقوة من المكان الذي كان يتواجد فيه؟ وهل تم إبعاده بعد ذلك إلى مكان آخر؟ أم أن هناك أحد غيرك قد قام بمشاهدته؟

وعليه، إذا لم يستطيع المُبلغ الإجابة عن هذه الأسئلة، سواءً كان هو الشخص المخطوف أم الشخص الذي شاهد الجريمة، فلا يجوز للضابط المُتلقي للبلاغ تسجيل الواقعة على أنها اختطاف.

ج-وفي كل الأحوال مثل هذه الأخطاء والتناقضات البسيطة لا تقلل من الإنجازات الكبيرة التي حققتها وتحققها وزارة الداخلية في الحد من الجريمة والقبض على المجرمين وتقديمهم للعدالة بشكل عام، والحد من جريمة الاختطاف والقبض على الخاطفين وتحرير المخطوفين بشكل خاص، وتحقيق الأمن والاستقرار والسكينة العامة بشكل غير مسبوق رغم الحصار والعدوان الذي شارف عامه الثامن على النهاية.

بفضل الله عزوجل، وجهود وتعاون العيون الساهرة مع بعضهم ومع المواطنين بشكل مستمر ومتواصل دون كلل أو ملل.

المطلب الثالث

مقترح الباحث للقضاء على جريمة الاختطاف أو الحد منها

يمكن القول – بادئ ذي بدء – بأن وظيفة الحفاظ على الأمن والاستقرار في المجتمع تقع على عاتق جهاز الشرطة، وهو يقوم بتلك الوظيفة من خلال ممارسة المهام والواجبات المحددة له في القانون(١)، والتي تنحصر في مهمتين، وهما: منع الجريمة قبل وقوعها(٢)، وضبط الجريمة بعد وقوعها(٣)، وبالتالي، وحتى يتم القضاء على جريمة الاختطاف أو على الأقل الحد منها يتعيَّن على الباحث أن يبيِّن كيفية تعزيز دور الشرطة في الوقاية من جريمة الاختطاف، يليه بيان كيفية تعزيز دور الشرطة في مواجهة جريمة الاختطاف؛ وذلك في فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول

تعزيز دور الشرطة في الوقاية من جريمة الاختطاف

تستخدم الشرطة عدة وسائل في مجال الوقاية من الجرائم، ولعل من أبرزها: الوسائل المادية، والوسائل الإعلامية، وسيقوم الباحث ببيان دور هذه الوسائل في الوقاية من جريمة الاختطاف، وذلك على النحو التالي:

أولاً: دور الوسائل المادية في الوقاية من جريمة الاختطاف:

تتمثل الوسائل المادية التي تستخدمها الشرطة في مجال الوقاية من الجرائم، بالدوريات ونقاط التفتيش الأمنية، وسيقوم الباحث ببيان دور هذه الوسائل في الوقاية من جريمة الاختطاف على النحو التالي:

١- دور الدوريات في الوقاية من جريمة الاختطاف:

أ-تعريف الدورية:

عرف البعض(٤) الدورية بأنها: "عمل من أعمال الشرطة له مظهر أمني يخلق الإحساس بالأمن والأمان، ويحفظ للسلطة هيبتها ويحقق الأمن والسكينة بين أفراد المجتمع

---

(١) للمزيد حول وظيفية الشرطة، أنظر: د. علي علي صالح المصري: وظيفة الشرطة في النظم الوضعية والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة بين اليمن ومصر، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م، ص ١٦٩ وما بعدها.

(٢) تدعى بسلطة الضبطية الإدارية: وهي اتخاذ التدابير الكفيلة لمنع الجريمة قبل وقوعها، ويقوم على أداء هذه المهمة في اليمن جهاز الشرطة تحت إشراف السلطة الإدارية المتمثلة بوزارة الداخلية.

(٣) تدعى بسلطة الضبطية القضائية: وهي مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى التحري عن الجريمة بعد وقوعها عن طريق البحث عن مرتكبيها، وجمع كافة العناصر والاستدلالات المتعلقة بها، وإثباتها في محاضر وإرسالها إلى النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل في التصرف بالدعوى الجزائية على ضوء تلك المحاضر. ويقوم على أداء هذه المهمة في اليمن مأموري الضبط القضائي المنصوص عليهم في المادة: (٨٤) من قانون الإجراءات الجزائية، ومنهم على وجه الخصوص: ضباط الشرطة تحث إشراف ورقابة السلطة القضائية المتمثلة بالنيابة العامة.

(٤) د. ماهر جمال الدين علي حسن: عمليات الشرطة، الجزء الثاني، كلية الشرطة، دبي، ط١، ١٩٩٨م، ص ٢٣.

في حدود منطقة جغرافية محددة في فترة زمنية معينة"، كما عرفها آخر[١] بأنها: "عبارة عن إجراء من الإجراءات الأمنية التي تتخذها هيئة الشرطة في إطار وظيفتها الوقائية وفقًا للقانون وتهدف إلى حفظ النظام والأمن العام في نطاق اختصاص جغرافي محدد".

وباستقراء التعريفات السابقة يُلاحظ الباحث: بأن الدورية لا تخرج عن كونها عمل أو نشاط أو إجراء وقائي من إجراءات الشرطة، تهدف إلى حفظ النظام والأمن العام في أطار جغرافي معين، وتقوم بهذه المهمة في اليمن: الشرطة الراجلة، وشرطة النجدة، وقوات الأمن المركزي.

ب-أنواع الدوريات:

(١) الدورية الراجلة: تُعد من أقدم أنواع الدوريات وأوسعها انتشارًا وأكثرها فاعلية، حيث تجعل العاملون بها على اتصال دائم بالجمهور المتواجد في الإطار الجغرافي المحدد لهم[٢]، كما تحقق لهم أفضل الفرص للمراقبة والملاحظة عن قرب لكل ما يجري من واقع الميدان، مما يسمح لهم بجمع أكبر قدر ممكن من المعلومات والبيانات[٣].

وعادةً ما تستخدم هذه الدوريات في المناطق المزدحمة بالسكان، والمناطق التجارية، والمناطق التي يكثر فيها وقوع الحوادث الجنائية، وبالتالي فإن فاعليتها تظهر بشكل واضح في الأحياء القديمة والأسواق الشعبية؛ نظرًا لضيق شوارعها، وازدحام ساكنيها، وفي المقابل تقل فاعليتها في الأحياء الحديثة والأسواق الكبيرة؛ نظرًا لسعة شوارعها، واستخدام المجرمون للسيارات الحديثة للهروب[٤].

(٢) الدورية الراكبة: تُعد من أهم أنواع الدوريات في العصر الحديث؛ كونها تستخدم السيارات السريعة في تنقلها، سواءً السيارات الكبيرة: كالتي يكثر استخدامها في المناطق الجبلية والصحراوية، أو السيارات الصغيرة: كالتي يكثر استخدامها داخل المدن، وفي الطرق الرئيسية خارج تلك المدن.

وترجع أهمية هذا النوع من الدوريات في الوقت الحاضر إلى ما تحققه من مزايا متعددة: تتعلق بالاستجابة السريعة للبلاغات، وتوفير عنصر المفاجأة، إضافة إلى فائدتها في عمليات المطاردة بمختلف أنواعها، ناهيك عن كون السيارة تمتاز بقدرتها على استيعاب أكثر من راكب إلى جانب الأجهزة والمعدات الخاصة بالدورية، وهي تزود بأجهزة اتصال عالية الكفاءة، كما أن قدرتها على السير في مختلف الظروف والأحوال الجوية يجعلها أفضل من غيرها بكثير[٥].

---

(١) د. عبد الولي أحمد صالح المرهبي: مرجع سابق، ص ٣٩٩.
(٢) اللواء. محمد محمود السباعي: تخطيط وإدارة عمليات الشرطة، بدون دار ومكان نشر، ١٩٦٨م، ص ٣٦.
(٣) د. ماهر جمال الدين علي حسن: مرجع سابق، ص ٣٦.
(٤) د. عبد الولي أحمد صالح المرهبي: المرجع السابق، ص ٤٠٠.
(٥) د. ماهر جمال الدين علي حسن: المرجع السابق، ص ٣٩.

ج-أهمية الدوريات في الوقاية من جريمة الاختطاف:

تساهم الدوريات، سواءً الراجلة أو الراكبة، بدور كبير في الوقاية من جريمة الاختطاف؛ كونها تعمل على تقليل فرص ارتكاب مثل تلك الجرائم أو في إحباط محاولة ارتكابها[١]، وذلك من خلال تعزيز الرقابة والتواجد الشرطي في الشارع العام، مما يحقق الأمن للمواطنين، ويثير الرعب في نفوس الخارجين عن القانون، مما يدفعهم إلى التراجع عن فكرة ارتكاب الجريمة[٢].

وعليه، فإن فلسفة الوقاية من الجريمة تقوم على فكرة كسر إحدى حلقات ارتكابها التي تتمثل فيما يلي[٣]:

(١) وجود شخص أو عدة أشخاص مهيئين نفسيًا لارتكاب الجريمة.

(٢) وجود الوسيلة التي سيتم استخدامها في ارتكاب الجريمة: كالسلاح أو وسيلة النقل.

(٣) اختيار الوقت المناسب لارتكاب الجريمة.

(٤) وفي تقدير الباحث بأن: دور الدوريات في الوقاية من الاختطاف يظهر في كسر إحدى هذا الحلقات، سواءً من حيث القضاء على فكرة الوقت المناسب لارتكاب الجريمة، أم من حيث ضبط الوسيلة المعدة لارتكابها، أم من حيث زرع الرهبة والخوف في نفس كل من يفكر بارتكاب تلك الجريمة، لاسيما وأن جريمة الاختطاف غالبًا ما يتم ارتكبها في الطريق العام، أو في المناطق الخالية من السكان، أو في ضواحي المدن، أو في الشوارع المعزولة.

د-عوامل نجاح الدوريات في الوقاية من جريمة الاختطاف:

يتوقف نجاح هذه الدوريات من وجهة نظر الباحث في الوقاية من جريمة الاختطاف في اليمن على توافر عدة عوامل، ولعل من أهمها ما يلي:

(١)-تفعيل قوات الشرطة الراجلة:

إن تفعيَّل قوات الشرطة الراجلة يتطلب إعادة نشرها بالزي الرسمي في جميع الأحياء القديمة والمناطق السكنية والتجارية والأسواق الشعبية والشوارع الضيقة، سواءً في أمانة العاصمة صنعاء أو في عواصم المحافظات الأخرى؛ لأن من شأن ذلك: شعور المواطنين بالأمان؛ وفي المقابل، شعور الخاطفون بعدم الأمان، مما يترتب عليه الحد من جريمة الاختطاف بشكل واضح، شريطة أن يصاحب ذلك ما يلي:

---

(١) د. عبد الولي أحمد صالح المرهبي: مرجع سابق، ص ٤٠٢.

(٢) د. أحمد عبد اللطيف الفقي: وقاية الإنسان من الوقوع ضحية للجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص١٣٧.

(٣) د. مجدي أبو زيد: التواجد الشرطي وأثره في الحد من الجريمة، بحث مقدم إلى كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ١٩٩٠م، ص ١٠ وما بعدها.

(أ) توفير الدعم المادي والمعنوي لقوات الشرطة الراجلة.

(ب) إعداد وتنفيذ البرامج التدريبية لمنتسبي الشرطة الراجلة، بما يمكنهم فعليًا من مواجهة وضبط مختلف أنواع الجرائم، لاسيما جريمة الاختطاف.

(ج) زويد قوات الشرطة الراجلة بالمعدات ووسائل الاتصال المتطورة، بما يتناسب مع الظروف الواقعية في ميدان المواجهات الأمنية.

(٢)-عدم إتباع الدورية الراكبة نظام روتيني داخل نطاق اختصاصها المكاني.

يتوقف نجاح الدورية الراكبة على قدرتها في تحقيق عنصرين، وهما:

(أ)-العنصر الأول- الحضور الدائم: يتحقق للدورية الحضور الدائم داخل نطاق اختصاصها المكاني من خلال عدم توقفها في مكان محدد لفترات طويلة، وعدم إتباعها خط سير معين عند تحركها؛ لأن من شأن ذلك: خلق الإحساس لدى الخاطفين بأن الدورية تتواجد بصورة دائمة في كل مكان داخل نطاق اختصاصها المكاني، مما يوحي لهم بأن الفرصة لن تتاح لهم أبدًا لارتكاب الجريمة.

(ب)-العنصر الثاني- المفاجأة: يتحقق للدورية عنصر المفاجأة عندما يكون من الصعب على الخاطفين التوقع أو التنبؤ بموعد محدد لمرور الدورية، مما قد يجعل هؤلاء الذين يغامرون بارتكاب الجريمة يقعون في قبضة الشرطة؛ لأنها قد تفاجئهم حال البدء بارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة.

٢- دور نقاط التفتيش الأمنية في الوقاية من جريمة الاختطاف:

أ-تعريف نقطة التفتيش:

تعرف هذه النقاط بأنها: عبارة عن قوة شرطية مسلحة مكونة من عدة عناصر، وتوضع في الأماكن المهمة على الطرق الرئيسية المؤدية إلى المدن، ويتم تغييرها كل فترة زمنية محددة، من أجل الحد من ارتكاب الجرائم المختلفة وضبط الخارجين عن القانون وفرض السيطرة والتواجد الأمني[١].

ب-أهمية نقاط التفتيش في الوقاية من جريمة الاختطاف:

تظهر أهمية هذه النقاط في كونها تمثل عائقًا كبيرًا أمام الخاطفين، سواءً داخل المدن أو خارجها، حيث تعمل في الحد من ارتكاب هذه الجريمة عن طريق: منع هروب الخاطفين أو محاولة إبعادهم للضحية إلى أماكن أخرى أو الذهاب به بعيدًا إلى مناطق نائية، حتى يتم احتجازه: كرهينة.

(١) د. ممدوح إبراهيم السبكي، د. صلاح الدين الشربيني: عمليات حفظ النظام العام، بدون دار ومكان نشر، ٢٠٠٤م ، ص ٧٧٧.

ج-عوامل نجاح نقاط التفتيش الأمنية في الوقاية من جريمة الاختطاف:

يتوقف نجاح هذه النقاط من وجهة نظر الباحث في الوقاية من جريمة الاختطاف في اليمن على توافر عدة عوامل، ولعل من أهمها ما يلي:

(١) اختيار المكان المناسب لنقطة التفتيش الأمنية، وما سيوفره هذا المكان من تحقيق السيطرة الأمنية الكاملة عليه، وما سيوفره كذلك من حماية للأفراد العاملين فيها.

(٢) اختيار أفراد نقاط التفتيش الأمنية من عدة جهات أمنية، منها: الأمن العام، والأمن والمخابرات، والأمن الوقائي.

(٣) تزويد الأفراد في نقاط التفتيش بكافة الإمكانيات المادية، منها: الأسلحة المناسبة وسائل الاتصال والتموين الكافي والدراجات النارية أو الأطقم المخصصة للمطاردة.

ثانياً: دور الوسائل الإعلامية في الوقاية من جريمة الاختطاف:

تتمثل الوسائل الإعلامية التي تستخدمها الشرطة في مجال الوقاية من الجريمة بالإعلام الأمني، وسيقوم الباحث ببيان دوره على النحو التالي:

١- دور الإعلام الأمني في توجيه سلوك المواطنين لمواجهة جريمة الاختطاف:

يمكن أن يقوم الإعلام الأمني بدور مهم وفعال في توجيه سلوك المواطنين لمواجهة هذه الجريمة من خلال دوره في تحقيق الأهداف التالية:

أ-تكوين رأي عام واتجاهات فردية مناهضة لجريمة الاختطاف[١]، ويمكن تحقيق ذلك في تقدير الباحث من خلال: إعداد برامج وفلاشات إعلامية من قبل التوجيه المعنوي بوزارة الداخلية توضح خطورة هذه الجريمة، ودورها في نشر الذعر والخوف وزعزعة الاستقرار في المجتمع، ولا شك بأن عرض مشاهد إعلامية مؤثره تعرض جانب من الأضرار البالغة التي تحدثها هذه الجريمة بالأبرياء، لاسيما الأطفال والنساء، قد يؤدي إلى خلق قناعات لدى الكثير من المشاهدين بمساوئ السلوك الإجرامي الذي تتسبب به هذه الجريمة، مما يدفعهم إلى التعاون مع الشرطة لمكافحتها.

ب-توعية المواطنون بأهمية دور الشرطة في التصدي لجريمة الاختطاف[٢]، ويمكن تحقيق ذلك في تقدير الباحث من خلال: عرض فلاشات إعلامية من قبل التوجيه المعنوي بوزارة الداخلية تظهر الصورة الطيبة لرجل الشرطة، وما يقوم به من جهود لتأمين المواطنين من هذه الجريمة، وما يتعرض له من أخطار قد تؤدي إلى فقدانه لحياته أو لإصابته إصابة دائمة قد تؤثر على استقرار حياته، ولا شك بأن عرض مثل

(١) د. عبد الولي أحمد صالح المرهبي: مرجع سابق، ص ٤٥٣.
(٢) المرجع السابق، ص ٤٥٢.

ذلك: سيؤدي إلى احترام المواطنين لرجال الشرطة، وبالتالي تكوين رأي عام مؤيد لدورهم وداعماً لوظيفتهم.

ج-حث المواطنين على سرعة الإبلاغ عند وقوع جريمة الاختطاف، حيث تظهر الأهمية في ذلك: إما في ضبط الخاطفين وهم في حالة تلبس بعد وقوع الجريمة، أو في إحباط محاولتهم لارتكابها قبل وقوعها، وبالرغم من تلك الأهمية، إلا أن هناك بعض العوائق في تقدير الباحث أمام سرعة الإبلاغ عن الجريمة، وبالتالي تأخر المواطن في إبلاغ الشرطة عن الجريمة بعد وقوعها، ولعل من أهمها:

(١) منع الخاطفون للضحية بأية وسيلة من إبلاغ الشرطة أو أقاربه.

(٢) عدم معرفة المواطنين كيفية الاتصال بالشرطة للإبلاغ عن وقوع الجريمة.

(٣) جهل المواطنين أصلاً بأهمية إبلاغ الشرطة عند وقوع الجريمة.

وعليه، فإن الباحث: يقترح من أجل التغلُب على مثل ذلك: عمل برامج دورية وفلاشات قصيرة لتوعية المواطنين بأهمية الإبلاغ عن الجريمة قبل أو بعد وقوعها، وتقديم المعلومات الكافية عن مرتكبيها، وأماكن تواجدهم؛ وذلك عبر الاتصال من أي تلفون محمول على الرقم المجاني المخصص للبلاغات.

٢- دور الإعلام الأمني في توعية المواطنين بالوقاية من جريمة الاختطاف:

يمكن أن يؤدي الإعلام الأمني دوره في الوقاية من جريمة الاختطاف من خلال تكثيف الحملات الإعلامية التي تهدف إلى ما يلي:

أ-توعية المواطنون بأن مخاطر جريمة الاختطاف واضرارها لا تقتصر على المجني عليه فحسب، بل أنها تمتد إلى المجتمع ككل، وبالتالي قد تصيب المخطوف في حريته وسلامته الجسدية والمعنوية، بينما تصيب المجتمع في أمنه وسكينته واستقراره الاقتصادي والسياسي والاجتماعي(١).

ب-توعية المواطنون بطرق وأساليب ارتكاب جريمة الاختطاف كما أشار إليها الباحث سابقًا، حتى لا يقعوا ضحية لهذه الجريمة، وبالتالي يمكن توعيتهم بأنها تُرتكب بإحدى الطرق التالية:

(١) الاختطاف بالإكراه: يتحقق ذلك باستخدام الإكراه المادي (القوة الجسدية أو السلاح)، أو الإكراه المعنوي (التهديد باستعمال القوة)، وغالبًا ما تستخدم هذه الطريقة في اختطاف الأشخاص البالغين، سواءً الرجال أو النساء؛ وذلك عندما يعتقد الخاطف بأن الضحية المستهدفة بالجريمة لن تخضع له إلا عن طريق استعمال القوة.

(١) د. أحمد عبد اللطيف الفقي: مرجع سابق، ص٢٣.

(٢) الاختطاف بالتحايل: يتحقق ذلك عندما يوهم الخاطف الضحية بأنه صديق له، أو من رجال الشرطة، أو شخص يريد مساعدته أو غير ذلك؛ فيقع المجني عليه في حبال الخديعة، ويصبح ضحية لجريمة الاختطاف، وغالبًا ما تستخدم هذه الطريقة في اختطاف الأطفال الصغار والأحداث.

ج-توعية المواطنون بالأماكن التي يكثر فيها ارتكاب جريمة الاختطاف، ودعوتهم إلى عدم الذهاب إليها إلا بعد أخذ الحيطة والحذر[١]، ولعل من أهم تلك الأماكن في تقدير الباحث: المناطق النائية والخالية من المارة، وفي ضواحي المدن، وفي الأحياء والمناطق العشوائية، والطرق الخارجية، والمناطق الأثرية والسياحية، وغيرها من المناطق التي تضعف فيها الرقابة الأمنية والتواجد الأمني.

د-توعية المواطنون بالتصرفات والأخطاء التي تشجع الخاطفين على ارتكاب الجريمة، ودعوتهم إلى التعود على اتخاذ أساليب الحيطة اللازمة لوقاية أنفسهم وذويهم من الوقوع فيها[٢]، ولعل من أهم مظاهرها في تقدير الباحث:

(١) خروج الأطفال والفتيات الصغار ليلاً بدون مرافق في المناطق الخالية من المارة أو الشوارع المظلمة، فهذا قد يكون عامل من العوامل المهيأة لوقوعهم ضحايا لجريمة الاختطاف، وبالتالي يجب على المواطن اتخاذ أعلى درجات الحرص والحيطة لتأمين نفسه وأفراد أسرته.

(٢) يجب على المرأة الحرص بعدم السير ليلاً وحيده بدون مرافق، وأن يكون سلوكها منسجمًا مع عادات وتقاليد المجتمع اليمني وقيمه الدينية والأخلاقية، حتى لا تكون ضحية للاختطاف.

الفرع الثاني

تعزيز دور الشرطة في مواجهة جريمة الاختطاف

من البديهي أنه يتعين على مدير عام شرطة أمانة العاصمة، ومدراء عموم الشرطة بالمحافظات، أن يقوموا بالتوجيه إلى كافة الضباط المنتسبين إلى إداراتهم، بالتعاطي الفوري والسريع والإيجابي مع البلاغات الخاصة بكافة الجرائم، لاسيما جريمة الاختطاف، ومتابعة استكمال الإجراءات القانونية بحسب كل بلاغ، ومن ثم إرسالها إلى النيابة العامة للتصرف فيها؛ كون ذلك يعزز الثقة بين أوساط المجتمع، وبالتالي يُحد من تفاقم هذه الجريمة، وفي تقدير الباحث: بأن ذلك وحده ليس كافيًا لمواجهة جريمة الاختطاف والتغلب عليها، ما لم يتم – إلى جانب ما ذكر آنفًا – القيام بما يلي:

---

(١) د. محمد أبو العلا عقيدة: المجني عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩١م، ص ٤٨.

(٢) القاضي. عبد الملك عبد الله المروني: مرجع سابق، ص ٢١٤ وما بعدها.

أولاً: تعزيز الجانب القانوني لدى ضباط الشرطة فيما يخص معرفة التكييف القانوني لجريمة الاختطاف:

يجب على الضابط المتلقي للبلاغ أن يكون على دراية تامة بالركن المادي لجريمة الاختطاف، حتى يستطيع إعطاء الجريمة المُبلغ عنها الوصف القانوني السليم؛ لأن عدم معرفة ذلك سيؤدى حتمًا إلى وصف قانوني مغاير، وبالتالي عقوبة مختلفة، والدليل على ذلك: وجود عدد (٣٣) من البلاغات محل الدراسة – كما رأينا سابقًا – لا ينطبق عليه الوصف القانوني لجريمة الاختطاف.

والركن المادي لجريمة الاختطاف يتكون من فعلين متعاقبين، وهما: أخذ المخطوف من المكان الذي كان يتواجد فيه، وإبعاده– قليلاً أو كثيرًا – إلى مكان آخر لا يرغب في الذهاب إليه، مما يترتب عليه النتيجة التالية: حرمان المخطوف من حق التنقل بحرية تامة.

وفي إطار ذلك، يقترح الباحث: من أجل رفع مستوى الوعي القانوني لدى ضباط الشرطة، حتى يكونوا على دراية تامة بالوصف القانوني لجريمة الاختطاف؛ أن يتم عقد ورش عمل ودورات تدريبية متخصصة ونوعية في المجالات القانونية لضابط الشرطة، لاسيما الضباط الذين يتلقون البلاغات، مما يساعد بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إعطاء الوصف القانوني الدقيق لهذه الجريمة عند تلقي البلاغات من المواطنين، لتلافي وجود بلاغات غير مطابقة لهذه الجريمة، وأكاديمية الشرطة على استعداد تام لعقد مثل تلك الورش أو إعطاء مثل تلك الدورات التدريبية لضباط الشرطة في هذه الجريمة أو غيرها من الجرائم الأخرى، سواءً في أمانة العاصمة أو في بقية المحافظات.

ثانيًا: تعزيز الجانب الضبطي لدى ضباط الشرطة فيما يخص ضبط الجناة عند ارتكاب جريمة الاختطاف عند ضبطهم بعد ارتكابهم لجريمة الاختطاف:

يستلزم هذا الأمر القيام بملاحقات أمنية ميدانية للجناة والمشتبه بهم في ارتكاب جريمة الاختطاف، وذلك بعد أن يجري رصد أمني لهؤلاء، حتى يتم القبض عليهم.

وفي أطار ذلك يقترح الباحث: أن تقوم وزارة الداخلية بإصدار تعميم بأسماء وصور الأشخاص المُبلغ عنهم بارتكاب جرائم الاختطافات في التقرير الإحصائي محل الدراسة، والذين لا يزالون فارين من وجه العدالة؛ وذلك على كل الوسائل الإعلامية المتاحة، بما فيها وسائل التواصل الاجتماعي، إضافة إلى رصد مكافآت مالية لكل مواطن يُدلي بمعلومات تُرشد عن أماكن تواجدهم، مما يساعد في تشجيع المواطنين على الإبلاغ عن الظواهر الإجرامية، الأمر الذي يؤدي إلى تعزيز مفهوم الشرطة المجتمعية.

ثالثاً: تعزيز الجانب الإجرائي لدى ضباط الشرطة فيما يخص إتباع الإجراءات المنصوص عليها في القانون:

تمارس الشرطة دورها في ضبط الجريمة بعد وقوعها من خلال القيام بالإجراءات المحددة لها في القانون، حيث يتولى مسئولية جمع الاستدلالات[١] مأموري الضبط القضائي الذين يمارسون أعمال وظيفتهم تحت سلطة وإشراف النائب العام[٢]، وهم مجموعة من الموظفين العموميين، ولعل أبرزهم: ضباط الشرطة[٣]، وقد أوكل إليهم القانون مسئولية القيام بتلقي البلاغات عن جرائم الاختطافات وفحصها والقيام بالبحث والتحري وضبط مرتكبيها وجمع الاستدلالات المتعلقة بها وإثباتها في محاضرهم وإرسالها إلى النيابة العامة[٤]، وبالتالي يترتب على عدم صحة تلك الإجراءات من وجهة نظر الباحث النتائج الآتية:

١. فقدان الشرطة لهيبتها وثقتها لدى المجتمع، وبالتالي عدم وصول الجرائم إلى أجهزة القضاء، مما يؤدي إلى ظهور البديل عنها: كالشيخ القبلي والمحكم كما رأينا سابقًا في بعض البلاغات محل الدراسة.
٢. إفلات الخاطف من العقوبة المقررة لجريمة الاختطاف، مما يترتب عليه زيادة عدد بلاغات الجرائم المقيدة ضد مجهول، أو البلاغات التي لا تزال رهن الإجراءات كما رأينا سابقًا؛ لأن ذلك يشجع غيرهم على تكرار مثل تلك الجرائم.
٣. زيادة الجريمة في المجتمع، مما يفقد معه بالتدريج الردع بنوعيه: الخاص والعام.

وفي أطار ذلك، يقترح الباحث: التركيز على التدريب لضباط الشرطة من خلال عقد دورات تدريبية في: جمع الاستدلال؛ لتأهيل وتطوير مهارات الضباط القائمين على جمع الاستدلالات، حتى يكتسبوا الكفاءة المهنية اللازمة لمباشرة أعمالهم عند القيام بالبحث والتحري وكتابة المحاضر، هذا إلى جانب عقد ورش عمل وندوات وحلقات نقاشية، تعمل على تعزيز صحة الإجراءات الشرطية؛ وأكاديمية الشرطة– كما سبق وأشار الباحث – على استعداد تام للقيام بمثل تلك الورش والندوات والحلقات النقاشية، بالإضافة إلى ضرورة الاهتمام والرعاية لضباط الشرطة المتميزين في كشف الجرائم في محاضر جمع الاستدلالات مادياً ومعنوياً.

---

(١) عرف الدكتور. محمد راجح نجاد: مرحلة جمع الاستدلالات بأنها: "المرحلة التي تسبق التحقيق الابتدائي والمحاكمة بغرض جمع المعلومات عن الجريمة ونسبتها إلى فاعلها، تسهيلاً لمهمة التحقيق الابتدائي والمحاكمة". أنظر: د. محمد راجح نجاد: شرح قانون الإجراءات الجزائية، القسم الثاني، الإجراءات السابقة على المحاكمة، مكتبة خالد بن الوليد، دار الكتب اليمنية، صنعاء، ط٤، ٢٠١٧م، ص ٨٣ وما بعدها.

(٢) المادة: (٨٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

(٣) المادة: (٥/٨٤) من القانون السابق.

(٤) المادة: (٩١) من القانون السابق.

الخاتمـــة

من خلال دراسة جريمة الاختطاف في أمانة العاصمة صنعاء والمحافظات الأخرى، انتهت الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات، ولعل أهمها ما يلي:

أولاً: أهم النتائج:

١-توصلت الدراسة: إلى أن جريمة الاختطاف لا تقع إلا على محل له "صفة الإنسان الحي"، وبالتالي لا تقع جريمة الاختطاف على وسائل النقل: كالسيارة أو السفينة أو الطائرة إلا إذا كانت تحمل بداخلها أشخاصًا لا يزالون على قيد الحياة.

٢-كشفت الدراسة: عن مضمون الفعل المادي المكوِّن لجريمة الاختطاف، بأنه: فعل مادي إيجابي مركب من فعلين متلازمين، وهما: فعل الأخذ أو الانتزاع، والذي يعني سيطرة وتحكم بالمخطوف، وفعل الإبعاد أو النقل، والذي يعني حركة وتحول من مكان تواجد المخطوف إلى مكان آخر.

٣-بينت الدراسة: عن الأساليب التي يتحقق بها الفعل المادي لجريمة الاختطاف، بأنها تتمثل في أسلوبين، وهما: أسلوب الإكراه وأسلوب التحايل.

٤-توصلت الدراسة: إلى أن جريمة الاختطاف هي من الجرائم الوقتية التي لا تتطلب سوى وقتًا قصيرًا لارتكابها؛ لأنها تقع بمجرد أخذ المخطوف من مكانه، وتنتهي بمجرد إبعاده عن دائرة هذا المكان – قليلاً أو كثيرًا – إلى مكان آخر.

٥-توصلت الدراسة: إلى أن جريمة الاختطاف هي من جرائم الضرر التي تحدث ضررًا فعليًا بالحق المحمي قانونًا، وهذا الضرر يتمثل في حرمان المخطوف من الحق في التنقل بحرية تامة.

٦-كشفت الدراسة: إلى أن الفعل الذي يتوقف عند المرحلة الأولى لارتكاب جريمة الاختطاف، وهو: أخذ المخطوف من المكان الذي يتواجد فيه، يُعد شروعًا في الاختطاف، طالما أن تخلف النتيجة الإجرامية راجعًا لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها.

٧-تبينت الدراسة: إلى أن جريمة الاختطاف لا تتطلب لقيامها توافر قصد جنائي خاص؛ لأنها من الجرائم العمدية التي يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي العام.

٨-توصلت الدراسة: إلى أن الوصف القانوني لجريمة الاختطاف لا يتأثر أبدًا بالدافع إلى ارتكابها؛ لأن هذه الجريمة تقوم طالما قصد الخاطف أخذ المخطوف من مكان تواجده، وإبعاده إلى مكان آخر، بغض النظر عن الدافع أو الباعث على ذلك.

٩-وضحت الدراسة: إلى أن جريمة الاختطاف هي من الجرائم الجسيمة التي يُعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن اثنتي عشر سنة، ولا تزيد على خمس عشر سنة.

١٠- كشفت الدراسة: عن عقوبة مشددة لجريمة الاختطاف، تتمثل بالحبس مدة عشرين سنة إذا وقعت هذه الجريمة على أنثى أو حدث؛ أما في حالة اقتران هذه الجريمة باعتداء أو بإلحاق أذى بالمخطوف، فإن عقوبة الحبس تصل إلى خمسة وعشرين سنة، وتزداد هذه العقوبة لتصل إلى الإعدام في حالة اقتران الاختطاف بالقتل أو الزنا أو اللواط.

١١- بينت الدراسة: عن ثلاث محافظات تركزت فيها جريمة الاختطاف خلال الفترة من: ١/١/ ٢٠١٩م إلى: ٢٢/ ٨/ ٢٠٢٠م، وهي: أمانة العاصمة، والحديدة، وذمار، حيث شكلت نسبة: (٦٣%) من إجمالي البلاغات محل الدراسة، في حين شكلت باقي المحافظات الأخرى نسبة: (٣٧%) من إجمالي هذه البلاغات.

١٢- توصلت الدراسة: إلى أن أكثر أسباب ودوافع الاختطاف شيوعًا في أمانة العاصمة والمحافظات الأخرى خلال الفترة من: ١/١/ ٢٠١٩م إلى: ٢٢/ ٨/ ٢٠٢٠م، تتمثل في: الخلافات على الأموال، والخلافات بين الأشخاص، حيث شكلت نسبة: (٥٧,٣%) من إجمالي البلاغات محل الدراسة، في حين شكلت باقي الأسباب والدوافع الأخرى نسبة: (٤٢,٧%) من إجمالي هذه البلاغات .

١٣- وضحت الدراسة: إلى أن الضحية في جريمة الاختطاف تكون محددة مسبقًا لدى الخاطفين من أصحاب الخلافات المالية والشخصية، والمشاكل العائلية والأسرية، وهو ما يُشكل نسبة: (٨٠,٤%) من إجمالي البلاغات محل الدراسة، بينما لا تكون الضحية محددة مسبقًا لدى الخاطفين من أصحاب الكسب غير المشروع وضعف الوازع الديني، وهو ما يُشكل نسبة: (١٩,٦%) من البلاغات المذكورة.

١٤- كشفت الدراسة: عن ضعف الأداء الأمني لدى أجهزة الشرطة في جميع المحافظات بما فيها أمانة العاصمة خلال الفترة من: ١/١/ ٢٠١٩م إلى: ٢٢/ ٨/ ٢٠٢٠م، لاسيما فيما يتعلق بضبط المتهمين في البلاغات محل الدراسة.

١٥- أوضحت الدراسة: عن مدى ضعف مستوى التنسيق بين أجهزة الشرطة في أمانة العاصمة والمحافظات الأخرى مع القيادة والسيطرة بوزارة الداخلية خلال الفترة من: ١/١/ ٢٠١٩م إلى: ٢٢/ ٨/ ٢٠٢٠م، ويظهر ذلك بوضوح في عدم تحديث المعلومات والبيانات المتعلقة بالبلاغات محل الدراسة.

١٦- كشفت الدراسة: عن وجود بعض المخالفات التي ارتكبها بعض ضباط الشرطة خلال الفترة من: ١/١/ ٢٠١٩م إلى: ٢٢/ ٨/ ٢٠٢٠م، تمثلت بإجراء التصالح والتنازل في بعض البلاغات محل الدراسة، خلافًا لما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية، بدلاً من إرسالها إلى النيابة.

١٧-بينت الدراسة: عن ضعف التنسيق أو تبادل للمعلومات بين الأجهزة الأمنية البارزة: كجهاز الأمن والمخابرات، والأمن الوقائي، مع وزارة الداخلية خلال الفترة من: ١/١/ ٢٠١٩م إلى: ٢٢/ ٨/ ٢٠٢٠م، لاسيما فيما يتعلق بالمطلوبين أمنيًا والإجراءات المتخذة بشأنهم.

ثانياً: أهم التوصيات:

١-سرعة ضبط المطلوبين في قضايا الاختطافات المُبلغ عنها خلال الفترة من: ١/١/ ٢٠١٩م إلى: ٢٢/ ٨/ ٢٠٢٠م، وتقديمهم للعدالة، لينالوا جزائهم، حتى يتحقق الردع العام لكافة الأفراد في المجتمع، والردع الخاص لمرتكبي هذه الجريمة.

٢-سرعة البت في قضايا الاختطافات المنظورة أمام المحاكم الجزائية المتخصصة؛ باعتبارها من القضايا المستعجلة التي تدخل ضمن اختصاصها، الأمر الذي من شأنه أن يعزز الثقة فيها.

٣-تفعيِّل العقوبات إزاء جرائم الاختطافات المنصوص عليها في القانون، وقيام ضباط الشرطة، والنيابة العامة، والمحاكم بواجبها في ذلك.

٤-مخاطبة المؤسسات الدينية والشبابية والإعلامية بضرورة نشر الثقافة القانونية في أوساط المجتمع؛ للحد من جريمة الاختطاف، وتحصين المواطنين ووقايتهم من خطرها، وإقناعهم بأن اقتضاء الحقوق لا يكون عن طريق ارتكاب الجريمة، إنما بالرجوع إلى القانون.

٥-حث السلطات المحلية في جميع محافظات الجمهورية على معالجة القضايا والخلافات، وحل النزاعات التي تحدث بين القبائل وديًا، وإجراء الصلح بينهم، من أجل احتواء الذرائع الباعثة إلى ارتكاب جريمة الاختطاف.

٦-تفعيِّل قانون تنظيم حمل السلاح وحيازة الأسلحة والذخائر، وضبط المخالفين وإحالتهم إلى القضاء، شريطة أن يتم ذلك تدريجيًا وفقًا لخطة شاملة تبدأ بأمانة العاصمة صنعاء، ثم يأتي دور عواصم المحافظات ومراكز المديريات وفي الطرق الرئيسية، وهكذا حتى تنتهي هذه الظاهرة.

٧-تقوية الوازع الديني في المجتمع بالتوعية الدينية السليمة، من أجل ترسيخ القيم والمبادئ الإسلامية فيه من ناحية، ومنع الفرد من الانزلاق نحو هاوية الجريمة من ناحية أخرى.

٨-تعزيز الإجراءات الأمنية الوقائية في جميع محافظات الجمهورية، لاسيما المحافظات الثلاث التي تُشكل الإطار المكاني لجريمة الاختطاف؛ وهي: أمانة العاصمة، والحديدة، وذمار؛ وذلك من خلال تفعيِّل الشرطة الراجلة، ونشر الدوريات، ووضع النقاط الأمنية في منافذ ومداخل المدن الرئيسية، وعواصم تلك المحافظات.

٩- تفعيِّل دور العلاقات العامة والإعلام الأمني بوزارة الداخلية في توعية المواطنين بخطورة جريمة الاختطاف، وكيف يتم ارتكابها، وما هي العقوبة المترتبة عليها؛ وذلك بكل الوسائل المتاحة، بما فيها إرسال رسائل نصية من شركات الاتصالات، وفي مواقع التواصل الاجتماعي، وعبر الإعلانات والملصقات في الشوارع، وعبر إذاعة وطن التابعة للوزارة، والقنوات الفضائية الحكومية.

١٠- عقد دورات تدريبية لضباط الشرطة في جمع الاستدلالات، من أجل تأهيل وتطوير مهاراتهم، وإكسابهم الكفاءة المهنية اللازمة لمباشرة أعمالهم، إضافة إلى عقد ورش عمل وندوات وحلقات نقاشية تعمل على تعزيز صحة الإجراءات الشرطية.

١١- تفعيِّل دور الشرطة المجتمعية، وتوسيع نطاقها، حتى تقوم بدورها الفاعل في مجال الوقاية من جريمة الاختطاف قبل وقوعها، وضبطها بعد وقوعها.

١٢- دعم مركز بحوث الشرطة بالأكاديمية مادياً ومعنوياً؛ نظرًا لما له من دور كبير في دراسة أسباب الجريمة ووضع الحلول المناسبة لمكافحتها أو الوقاية منها، إضافة إلى دعمه في عقد المؤتمرات والندوات وورش العمل بموجب القانون.

١٣-العمل على تركيب كيمرات في الشوارع والميادين العامة والأسواق، وغيرها من الأماكن التي يتوقع إرتكاب جرائم الاختطاف فيها، وربطها بغرفة العمليات.

١٤-نشر جرائم الإختطاف التي يتم توثيقها من خلال هذه الكيمرات عبر الإعلام الأمني وغيره، وبيان خطورتها على الفرد والدولة والمجتمع، بغرض تحقيق الردع والمنع.

١٥-سرعة ضبط الخاطفين والتحقيق معهم ومحاكمتهم كقضايا رأي عام، ونشرها للرأي العام عبر وسائل الإعلام أولاً بأول.

١٦-سرعة الفصل في قضايا المواطنين من قبل القضاة وعدم تأخيرها، حتى لا يكون التأخير سبباً يدفعهم إلى ارتكاب جريمة الاختطاف.

١٧-يوصي الباحث: باشتراك القيادات الثورية والسياسية، وعلماء الدين في التعرض لهذه الجريمة البشعة في خطبهم ومحاضراتهم، حتى يتم الحد منها مستقبلاً.

قائمة المراجع

أولاً: معاجم اللغة:

١- لسان العرب، لابن منظور، دار المعارف، الإسكندرية، ج٢، بدون تاريخ نشر.

٢- _____، دار صادر، بيروت، ج٥، ط ٣، ١٩٩٤م.

٣- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، دار الكتب الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، اسطنبول، الجزء الأول، ط٢، ١٩٨٢م.

٤- عبد الله البستاني الوافي، معجم وسيط اللغة العربية، مكتبة لبنان، بيروت،١٩٨٠م.

ثانياً:: المؤلفات:

١- د. أحمد شوقي عمر أبو خطوه: شرح أحكام قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م.

٢- د. أحمد عبد اللطيف الفقي: وقاية الإنسان من الوقوع ضحية للجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٣م.

٣- د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٦، ١٩٩٦م.

٤- _____: الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٤، ١٩٩١م.

٥- د. طارق أحمد فتحي سرور: قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.

٦- د. عبد الفتاح بهيج عبد الدائم علي العواري: جريمة خطف الأطفال والآثار المترتبة عليها بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، بدون سنة نشر.

٧- د. عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، مقارنًا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الجزء الأول، الطبعة الرابعة عشر، ٢٠٠٠م.

٨- د. عبد الله حسين العمري: جريمة اختطاف الأشخاص، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٩م.

٩- د. عبد الولي أحمد صالح المرهبي: مكافحة جرائم خطف الأشخاص، دراسة مقارنة، بدون دار ومكان نشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

١٠- د. عبد المؤمن شجاع الدين، التشريع الجنائي الإسلامي، بدون دار ومكان نشر، ٢٠٠١م.

١١- د. علي حسن الشرفي: شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار أوان للخدمات الإعلامية، صنعاء، ط٤، ٢٠٠٤م.

١٢- _____: أحكام جرائم الاختطاف والتقطع، دراسة في فقه الشريعة الإسلامية والقانون اليمني، مكتبة خالد بن الوليد، دار الكتب اليمنية، صنعاء، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

١٣- د. علي علي صالح المصري: وظيفة الشرطة في النظم الوضعية والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة بين اليمن ومصر، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

١٤- د. فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م.

١٥- د. مأمون محمد سلامة: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٣، ٢٠٠١م.

١٦- د. ماهر جمال الدين علي حسن: عمليات الشرطة، الجزء الثاني، كلية الشرطة، دبي، ط١، ١٩٩٨م.

١٧- د. محمد أبو العلا عقيدة: المجني عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩١م.

١٨- د. محمد راجح نجاد: شرح قانون الإجراءات الجزائية، القسم الثاني، الإجراءات السابقة على المحاكمة، مكتبة خالد بن الوليد، دار الكتب اليمنية، صنعاء، ط٤، ٢٠١٧م.
١٩- اللواء. محمد محمود السباعي: تخطيط وإدارة عمليات الشرطة، بدون دار ومكان نشر، ١٩٦٨م.
٢٠- د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٦، ١٩٨٩م.
٢١- د. ممدوح إبراهيم السبكي، د. صلاح الدين الشربيني: عمليات حفظ النظام العام، بدون دار ومكان نشر، ٢٠٠٤م.

ثالثاً: الرسائل العلمية:

١-د. حسين محمد حسين الشامي، جريمة الاختطاف، دراسة مقارنة بين القانون اليمني والمصري والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١١م.

رابعاً: الدراسات والبحوث العلمية:

١- القاضي. عبد الملك عبد الله المروني: الاختطاف والتقطع وأسبابهما والآثار الناجمة عنهما، مجلة البحوث القضائية، العدد الرابع، المكتب الفني بالمحكمة العليا، صنعاء، ٢٠٠٦م.
٢- د. مجدي أبو زيد: التواجد الشرطي وأثره في الحد من الجريمة، بحث مقدم إلى كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة،١٩٩٠م.
٣- عقيد. د. محمد عبد الله العاقل، مواجهة جرائم الاتجار بالبشر (دراسة تحليلية) في ضوء القانون اليمني والاتفاقيات الدولية، مجلة منارات الأمن، المجلد (١)، العدد (٢)، مركز بحوث الشرطة – أكاديمية الشرطة، صنعاء، ٢٠١٩م.
٤- د. مطهر علي صالح أنقع: جريمة الحرب ضد الممتلكات المحمية باتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩م، مجلة منارات الأمن، المجلد (٢)، العدد (٥)، مركز بحوث الشرطة – أكاديمية الشرطة، صنعاء، ٢٠٢٠م.
٥- عقيد. د. منير محمد الجوبي، الأحكام العامة للجرائم الماسة بأمن الدولة في التشريع اليمني، مجلة منارات الأمن، المجلد (١)، العدد (١)، مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، صنعاء، ٢٠١٥م.
٦- عميد. د. نديم محمد الترزي، المواجهة الإجرائية للجرائم الماسة بأمن الدولة في التشريع اليمني، مجلة منارات الأمن، المجلد (٢)، العدد (٦)، مركز بحوث الشرطة – أكاديمية الشرطة، صنعاء، ٢٠١٩م.

خامساً: الندوات العلمية:

١- أ. سعيد عبده الشدادي: ظاهرة الاختطافات وتداعيات آثارها المتفاقمة على الاستثمار الأجنبي في اليمن، ورقة عمل مقدمة في الندوة التي أقامها مركز الدراسات والبحوث اليمني، بعنوان: "ظاهرة الاختطافات وآثارها السلبية على الوطن"، وذلك خلال الفترة من: ١٩-٢٠ فبراير ٢٠٠٦م.
٢- د. فارس السقاف: ظاهرة الاختطافات في اليمن، (الأسباب، والآثار، والحلول)، ورقة عمل مقدمة في الندوة التي أقامها مركز دراسات المستقبل، بعنوان: "ظاهرة الاختطاف في اليمن"، بتاريخ: ١٢ مايو ١٩٩٨م، مركز عبادي للدراسات والنشر، صنعاء، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.

سادساً: القوانين اليمنية:

١. قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ١٩٩١م.
٢. قانون الأحوال الشخصية رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٢م.
٣. قانون رعاية الأحداث رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٢م.
٤. قانون الجرائم والعقوبات رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م.

٥. قانون الإجراءات الجزائية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤م.
٦. قانون مكافحة جرائم الاختطاف والتقطع رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٨م.

سابعاً:: التقارير الإحصائية:

١- التقرير الاستراتيجي السنوي لليمن عام ٢٠٠٠م، المركز العام للدراسات والبحوث والإصدار، صنعاء، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٢- التقرير الإحصائي الصادر عن القيادة والسيطرة بوزارة الداخلية حول البلاغات الخاصة بالاختطافات التي حدثت في أمانة العاصمة والمحافظات الأخرى خلال الفترة من: ١/١/ ٢٠١٩م إلى: ٢٠٢٠/٨/٢٢م.

ثامناً: الأحكام القضائية:

١- أحكام المحاكم اليمنية:

أ- أحكام المحكمة الجزائية الابتدائية المتخصصة:

(١) الحكم القضائي رقم (٢) لسنة ١٤٢٠هـ الصادر من المحكمة الجزائية الابتدائية المتخصصة.
(٢) الحكم القضائي رقم (٣٤٢) لسنة ١٤٢٠هـ الصادر من المحكمة الجزائية الابتدائية المتخصصة.
(٣) الحكم القضائي رقم (٨) لسنة ١٤٢١هـ الصادر من المحكمة الجزائية الابتدائية المتخصصة.
(٤) الحكم القضائي رقم (١٨) لسنة ١٤٢٢هـ الصادر من المحكمة الجزائية الابتدائية المتخصصة.
(٥) الحكم القضائي رقم (٢٠) لسنة ١٤٢٢هـ الصادر من المحكمة الجزائية الابتدائية المتخصصة.
(٦) الحكم القضائي رقم (٣٦) لسنة ١٤٢٢هـ الصادر من المحكمة الجزائية الابتدائية المتخصصة.
(٧) الحكم القضائي رقم (١٧٧) لسنة ١٤٢٢هـ الصادر من المحكمة الجزائية الابتدائية المتخصصة.
(٨) الحكم القضائي رقم (٩) لسنة ١٤٢٣هـ الصادر من المحكمة الجزائية الابتدائية المتخصصة.
(٩) الحكم القضائي رقم (١٠) لسنة ١٤٢٣هـ الصادر من المحكمة الجزائية الابتدائية المتخصصة.
(١٠)الحكم القضائي رقم (١٠٦) لسنة ١٤٢٣هـ الصادر من المحكمة الجزائية الابتدائية المتخصصة.
(١١)الحكم القضائي رقم (١٠٩) لسنة ١٤٢٣هـ الصادر من المحكمة الجزائية الابتدائية المتخصصة.

ب- أحكام الشعبة الجزائية الاستئنافية المتخصصة:

(١) الحكم القضائي رقم (٢٣) لسنة ١٤٢٢هـ الصادر من الشعبة الجزائية الاستئنافية المتخصصة.
(٢) الحكم القضائي رقم (١٥) لسنة ١٤٢٣هـ الصادر من الشعبة الجزائية الاستئنافية المتخصصة.
(٣) الحكم القضائي رقم (٤) لسنة ١٤٢٤هـ الصادر من الشعبة الجزائية الاستئنافية المتخصصة.

٢- أحكام المحاكم المصرية:

أ- طعن رقم (٣٨٦) لسنة ٤٤ ق، نقض ٢٩ إبريل ١٩٧٤م، أحكام محكمة النقض المصرية، س٢٥.
ب- طعن رقم (١٩١٩) لسنة ٤٥ ق، نقض ١٧ نوفمبر ١٩٧٥م، أحكام محاكم النقض المصرية، س٢٦.
ج- نقض رقم (١٠٥) ٣٧ إبريل سنة ١٩٥٩م، أحكام محكمة النقض المصرية، س.١٠

٣- أحكام المحاكم الأردنية:

أ- تمييز أردني جزاء رقم (٧٧/١٨١) لسنة ١٩٧٧م، مجموعة المبادئ القانونية في القضايا الجزائية.

ملخصات الرسائل

ملخص رسالة دكتوراه بعنوان:

الإدارة الإلكترونية وأثرها في وظيفة الشرطة

في الجمهورية اليمنية (دراسة مقارنة)

مقدمة إلى كلية الحقوق – جامعة الزقازيق، مصر ٢٠٢٠م

الباحث/ خالد صالح محمد الدبيلي

المقدمة:

التغيير سنة من سنن الله تعالى أودعها الله في الكون، وهو عملية مستمرة تحدث تطورات متلاحقة في مختلف المجالات، الأمر الذي برزت معه تحديات أمام مختلف الدول نتيجة للتطورات السريعة التي شهدها العالم في كافة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وهذه التحديات ألقت على الإدارة عبء الاستعداد لتغيير أساليب العمل من خلال تطوير العمل الإداري وتحديثه مما ينعكس على الأداء.

وقد عملت كثيرٌ من الدول على إصلاح وتحديث الأجهزة الإدارية والنهوض بمكوناتها؛ حتى تستطيع مواجهة الأزمات المتشعبة التي تفشت في أجهزتها الإدارية، وفرضها الواقع وتطورات العصر.

لقد أصبح من الضروري وجود ارتباط قوي بين تطور الإدارة العامة، وبين مستوى التقدم الذي يحققه بلد ما، هذه الحقيقة باتت واضحة عند المقارنة بين بلد متخلف وآخر متقدم، فكثير من الدول التي أنعم الله عليها بموارد اقتصادية وبشرية كبيرة تعاني من انخفاض مستوى الخبرة في الإدارة وذلك أبقاها في موقع التخلف، وكم من دول استغلت مواردها، وحققت الكثير بفضل إدارتها العلمية الواعية والحديثة.

إن الجودة والكفاءة في الإدارة هي مواصفات وأهداف تسعى إلى تحقيقها المؤسسات الحكومية والخاصة على حدٍ سواء والمتطلعة إلى حسن الأداء وإتقانه أثناء تقديم خدماتها للناس، من هنا ظهرت وسائل جديدة لتقديم نوعية جديدة من الخدمات تُقدَّم بواسطة تقنيات تكنولوجية حديثة.

فلم يعد بوسع أي مؤسسة أو منظمة أن تغفل تطلعات المتعاملين معها في الحصول على ما تقدمه من خدمات من خلال إجراءات بسيطة تؤدَّى بجودة عالية وفي وقت قياسي.

فالتقدم المذهل في شبكات الإنترنت والإلكترونيات الخاصة بالحواسيب الآلية أدى إلى خلق عالم جديد تحطمت فيه قيود الزمان ومحددات المكان، عالم اندمجت أطرافه ببعضها

عبر الكابلات الأرضية والألياف الضوئية والأقمار الصناعية، وأصبح البعيد قريبًا، نشاهده ونحاوره ونؤثر فيه ونتأثر به.

وبذلك أصبحت شبكة الإنترنت هي النتيجة الأساسية للثورة الرقمية، وأهم وسيلة لإتاحة المعرفة الواسعة والاتصال المكثف بأقل تكلفة ممكنة وبأسرع وقت مستطاع.

وغدا التركيز في الآونة الأخيرة على رسم وإصلاح الأجهزة الإدارية عن طريق استغلال الدول لنظم المعلومات وما صاحبها من تطور في نظم الاتصال التكنولوجي، وتنامي المعلومات؛ لإدارة المرافق العامة للدولة.

ترتب على ذلك التطور المتلاحق ظهور الإدارة الإلكترونية التي اقترنت بتطور ثورة المعلومات والتكنولوجيا الرقمية، التي شهدت تطورًا متلاحقًا فكرًا وممارسة، بحيث أصبحت عاملًا حاسمًا في جميع مجالات الحياة، ولذلك تعتبر قواعد البيانات وأصناف المعلومات الأسس الرئيسية لنظام الإدارة الإلكترونية، بل أصبح تقدم الدول يقاس بما لديها من بيانات ومعلومات تحسن استخدامها في مختلف المجالات تحقيقًا لما تصبو إليه من غايات، وهذا ما دفع بالحكومات إلى تبني الاستراتيجيات والمداخل الحديثة في الإدارة، والاستفادة القصوى من معطيات ثورة تكنولوجيا المعلومات؛ لتقديم خدمات أكثر جودة، وسيظل ذلك هدف الإدارة العامة الحديثة والمتطورة في كل الدول.

ولهذا كلما كانت حاجات ومتطلبات المواطنين متعددة ومتجددة باستمرار، وجد التحديث والتطوير المستمر؛ الذي يحدث التكيف مع المتغيرات الجديدة للإدارة العامة، وهو ما انبثق عنه ميلاد (ومصطلح الإدارة الإلكترونية)، الذي جاء ليتلاءم مع التطورات التكنولوجية الحديثة، والذي يهدف إلى تحقيق الخدمات على مستوى المؤسسات الحكومية الخدمية من خلال استخدام الوسائل الإلكترونية.

وبهذا برزت الإدارة العامة في شكلها الإلكتروني؛ لتهدف إلى اختصار الوقت واختزال المسافات وتوفير الجهد، كون استخدام التطور التكنولوجي أصبح يستخدم بدرجة تكفل الارتقاء بأداء الخدمات الحكومية بين كل من الإدارة والمتعاملين معها، وبين الإدارات نفسها وبين الإدارة وموظفيها.

ويعد مرفق الشرطة من بين أهم القطاعات التي تأثرت بالتطور التقني في مجال الإدارة؛ بسبب العلاقة المباشرة بين جودة الخدمات المقدمة للمواطنين والنمو الاقتصادي والاجتماعي، ولقد زادت القناعة لدى قيادات ومسئولي الشرطة بضرورة التغيير، ومواكبة التطورات التكنولوجية والثورة الرقمية.

فالأمن هو المحور الأساس لاستمرار هذا التطور والتحديث؛ وذلك بما يحققه من الحفاظ على مكاسب التنمية، وحماية الموارد الإنتاجية من الجرائم التي قد تلحق أضرارًا بها.

إن توفير منظومة معلوماتية متكاملة بوسائل حديثة سوف يؤدي دورًا مهمًا في تحسين عمليات التخطيط والتنفيذ والمتابعة في تقديم خدمات مرفق الشرطة.

وقد حرصت وزارة الداخلية بالجمهورية اليمنية في السنوات الأخيرة على مواكبة هذا التطور، وعملت على إدخال الكثير من التقنيات الحديثة؛ بغرض تطوير الأداء فيها، والاهتمام بتنفيذ شبكات الحاسب الآلي في كثير من القطاعات والمصالح والإدارات التابعة لها، والتي حققت نجاحات مشهودة، كان أبرزها تطور تقنية الخدمات التي تقدمها عبر مجمعات الإصدار الآلي في أمانة العاصمة والعديد من المحافظات، مما شجع قيادة الوزارة على المضي قدمًا في تطبيق الإدارة الإلكترونية في القطاعات والإدارات المختلفة، تزامن ذلك مع استخدام برامج إدارية في تلك القطاعات.

وقد أدى التوسع في خدمات الإدارة الإلكترونية، وتنوع مجالات استخدام الحاسب الآلي إلى تنوع فرص واحتمالات الاعتداء على برامجه، وعلى معلومات وبيانات الإدارة الإلكترونية التي تعد أصولًا بالغة الأهمية ينبغي الحفاظ عليها كون قيمتها وقدرها لا يقدران بثمن، الأمر الذي جعل الحكومات والمؤسسات المعنية تبذل جهودًا كبيرة للمحافظة على أمن وسرية المعلومات غير المتوفرة للجميع، والحفاظ عليها من السرقة أو التلف أو التزوير، وذلك عبر إصدار التشريعات التي تحمي معلومات الإدارة الإلكترونية فبدأت بالبلدان الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية، وأقدم المشرع العربي حديثًا على وضع ما يسمى بالقانون العربي النموذجي الموحد بهذا الشأن. وأصدرت الكثير من الدول العربية قوانين خاصة بمكافحة جرائم تقنية المعلومات.

وقد وفرت تلك التشريعات قدرًا كبيرًا من الحماية المدنية والجنائية لبرامج الإدارة الإلكترونية وذلك لمواجهة مختلف الاعتداءات والجرائم في مجال المعلوماتية، إضافة إلى تشريعات الخصوصية، وتشريعات معايير الأمن المعلوماتي المتعلقة بأمن الإدارة الإلكترونية.

وقد قسم الباحث هذه الدراسة إلى بابين: يسبقهما فصل تمهيدي، خصص لبيان مفهوم الإدارة الإلكترونية ومنهجية تطبيقها، وذلك في مبحثين، وضح في المبحث الأول: تعريف الإدارة الإلكترونية وأهميتها ومراحل تطورها، وجعل المبحث الثاني: لبيان منهجية الادارة الإلكترونية وأهم متطلبات تطبيقها وإبراز المعوقات والمشاكل التي تحد وتعترض تطبيقاتها.

وتناول في الباب الأول: بيان أثر الإدارة الإلكترونية في المرافق العامة ومرفق الشرطة، والذي تم تقسيمه إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول: أثر الإدارة الإلكترونية في سير المرافق العامة ومرفق الشرطة.

وفصّل القول في أثر الإدارة الإلكترونية في المبادئ التي تحكم سير المرافق العامة ومرفق الشرطة، مبينًا فيه أثر تطبيق الإدارة الإلكترونية في وظيفة الشرطة سواءً كان ذلك في

مجال عناصر الوظيفة الإدارية للشرطة أو أثر ذلك في واجبات موظف الشرطة باعتباره موظفًا عامًا. وتم تخصيص الفصل الثاني: لإبراز نماذج تطبيقات الإدارة الإلكترونية في الشرطة اليمنية وبعض الدول. تم فيه توضيح واقع الإدارة الإلكترونية لبعض الدول التي سبقت اليمن في هذا المجال، وحققت قفزات نوعية في تقديم تلك التطبيقات.

أما الباب الثاني: فقد خصص لبيان أمن الإدارة الإلكترونية، وذلك من خلال فصلين:

عرض الباحث في الفصل الأول: مفهوم أمن الإدارة الإلكترونية ووسائل حماية أمن معلومات الإدارة الإلكترونية المادية والنفسية والتشريعية، وتناول في الفصل الثاني: الجرائم التي ترتكب ضد الإدارة الإلكترونية موضحًا ماهية تلك الجرائم وأنواعها، ومسئولية موظف الشرطة عن المخرجات الإلكترونية.

باعتبار ذلك ضمانًا وحفاظًا على الحرمات الخاصة للأفراد، وكذلك للحفاظ على أمن الإدارة الإلكترونية من الاعتداءات والأخطار المختلفة، خاصةً وأن الجرائم المعلوماتية عابرة للحدود، ويصعب إثباتها أو تقديم مرتكبيها للمحاكمة بسهولة.

وقد اختتم الباحث هذه الدراسة بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات التي قد تؤدي إلى تطبيق فاعل لنظام الإدارة الإلكترونية في مختلف المرافق والإدارات الحكومية، وقسم الباحث النتائج والتوصيات إلى قسمين: نتائج وتوصيات خاصة بنظام الإدارة الإلكترونية، وأخرى خاصة بأثر تطبيق النظام الإلكتروني في مرفق الشرطة، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: أهم النتائج:

١- النتائج الخاصة بالإدارة الإلكترونية:

أ- إن اختيار مصطلح الإدارة الإلكترونية وتغليبه على مصطلح الحكومة الإلكترونية يعد انعكاساً للدور الذي تلعبه الإدارة الإلكترونية كآلية لتحقيق أهداف الحكومة، والتي يحكمها القانون الإداري، شريطة الاستعانة بوسائل التقنية الحديثة، وذلك في إطار مفهوم الإدارة العامة، كونها جهازاً وظيفياً يقوم بوظائف إدارية وفقًا للقانون الإداري.

ب- إن وجود رؤية وتصور واضح للعمل باتجاه تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية أمر في غاية الأهمية، وهذه الرؤية يتم تبنيها من قبل القادة الإداريين والاستمرار في المتابعة والاشراف يسهمان في تطوير وتفعيل أهداف النظام الإلكتروني للمرافق العامة والمنظمات الإدارية.

ج- تطبيق النظام الإلكتروني أبرز بعض المشكلات والمعوقات التي ما زالت تقف عائقًا أمام تطبيق كثير من مزاياه، وخاصةً في دولنا العربية، مثل قصور في التشريعات والقوانين واللوائح التي لم تتغير من زمن بعيد، -أيضًا- الأمية الرقمية لدى كثير من

طالبي الخدمة الإلكترونية، بالإضافة إلى غياب الإرادة السياسية وعدم استيعاب القادة الإداريين لمزايا النظام الإلكتروني ومعطياته.

٢- النتائج الخاصة بمرفق الشرطة:

أ- تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية في هيئة الشرطة اليمنية كان قد بدأ يخطو خطواته الأولى وخاصة في تلك المصالح والإدارات التي تقدم خدمات نوعية للمواطنين، والتي حققت نجاحات ملموسة في هذا الجانب مثل مصلحة الجوازات، ومصلحة الأحوال المدنية، والإدارة العامة لشرطة المرور إلَّا أن العدوان والحصار على اليمن أوقف تلك الخطوات، ومن ذلك إيقاف مشروع البطاقة ذات الشريحة الذكية مع أنه كان في مراحله الأخيرة.

ب- هناك معوقات ما زالت تشكل تحديًا لنظام الإدارة الإلكترونية في كثير من أجهزة الشرطة العربية تتمثل في عدم قناعة قادة الشرطة بهذا التحول والتطور، وتخوفهم من نتائجه، وذلك بسبب راجع لنظام الأقدمية العسكرية السائد في النظام الشرطي والعسكري عمومًا، والذي يعد في نظرهم أمر في غاية الأهمية يجب الالتزام به في العلاقة بين الرئيس والمرؤوس، الذي قد يضعف في ظل النظام الإلكتروني، إضافة إلى البيروقراطية الإدارية التي تعد من أهم سمات العمل الإداري في أجهزة الشرطة.

ثانياً: أهم التوصيات:

١- التوصيات الخاصة بالإدارة الإلكترونية:

أ- تبني خيار مصطلح الإدارة الإلكترونية كبديل لمصطلح الحكومة الإلكترونية كون ذلك يبعدنا عن النظرة التي تنطوي على فهم العمل الإداري على أنه ممارسة لسلطة الحكم بطريقة إلكترونية.

ب- العمل على سن التشريعات والقوانين واللوائح التي تأسس وتساهم في تنظيم هذا التطور التقني، وتنظيم العلاقات بين الإدارة الحكومية من جهة، ومطالب الخدمة الإلكترونية من جهة أخرى، إضافة إلى الإسراع بسن التشريعات الخاصة بحماية معلومات الإدارة الإلكترونية من المخاطر والجرائم التي قد تتعرض لها دون إبطاء أو تأخير، خاصةً تلك الدول التي لم تسن تلك التشريعات.

ج- ضرورة العمل على إنشاء مراكز توعية، وتقديم خدمات للمواطنين في جميع مراكز تجمعات السكان، حيث يتم نشر الثقافة الإلكترونية، والاستفادة من مزايا وخدمات نظام الإدارة الإلكترونية، ويوصي الباحث: في هذا الاتجاه بتعريب كافة برامج الحاسب الآلي في مراكز الخدمة الإلكترونية، حتى يتم الاستفادة من قبل كافة المواطنين، نظرًا لضعف متقني اللغة الإنجليزية في المجتمع العربي.

٢- التوصيات الخاصة بمرفق الشرطة:

أ- ضرورة تبني قيادات أجهزة الشرطة استراتيجية خاصة لنشر الثقافة الإلكترونية بصورة فاعلة، وتوعية الموظفين والمواطنين بمزايا وأهداف النظام الإلكتروني الخاص بخدمات الشرطة والأمن، وأن يكون لمرافق الشرطة تواجد فاعل على شبكة الإنترنت عن طريق مواقع إلكترونية تعمل على تقديم معلومات أساسية عن الجهة، وطبيعة عملها، وبعض الأنظمة والنماذج وإجراءات الحصول على الخدمات والموارد، حتى يصل الأمر إلى إمكانية تنفيذ إجراءات مباشرة عن طريق الشبكة العالمية، مع تطوير وتحديث تلك المواقع باستمرار.

ب- الاهتمام بأمن معلومات الإدارة الإلكترونية، وجعل ذلك في مقدمة مهام وأهداف أجهزة الشرطة بإيجاد الوسائل اللازمة لحمايتها، ووضع جميع الضوابط المادية الإدارية للحيلولة دون تعرض تلك المعلومات للأخطار والاعتداء عليها.

ج- ضرورة إنشاء شرطة فنية مدربة فنيًا وتقنيًا تكون قادرة على حماية النظام الإلكتروني والتعامل مع المخاطر والجرائم المعلوماتية الحديثة، حيث يقترح الباحث بأن تكون تحت مسمى "الشرطة الإلكترونية أو شرطة مكافحة الجرائم الإلكترونية".

٣- التوصيات الخاصة بالشرطة اليمنية:

أ- ضرورة تعميم تجربة إنشاء مراكز الإصدار الآلي لخدمات الشرطة على جميع المحافظات.

ب- استكمال إنشاء قاعدة البيانات الإلكترونية بوزارة الداخلية، حيث تتضمن معلومات وبيانات كافية عن جميع الخدمات التي تقدمها هيئة الشرطة، بالإضافة إلى القضايا الأمنية والجنائية، وكل ما يتعلق بها من إجراءات، والبُعد ما أمكن عن التعقيدات في العمل الإداري في أجهزة الشرطة التي مازالت مسيطرة على كثير من الإجراءات والأساليب الإدارية وابتكار أفكار تطويرية حديثة مع إمكانية الاستعانة بالشركات المتخصصة في هذا المجال.

ج- ضرورة الاسراع بعملية الأرشفة الإلكترونية في وزارة الداخلية للقضاء على مشكلة حفظ الوثائق والمستندات التي تواجه العديد من قطاعات الشرطة، وخاصة ما يتعلق بملفات القوة البشرية وبيانات الأحوال المدنية.

د- يقترح الباحث على المشرع اليمني ضرورة إصدار تشريع خاص بتنظيم الإدارة الإلكترونية، وتشريع خاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات، إسوةً بالقانون المصري رقم (٧٥) الصادر سنة ٢٠١٨م الخاص بمكافحة جرائم المعلومات والتقنية وذلك حمايةً لنظام الإدارة الإلكترونية.

ملخص رسالة دكتوراه بعنوان:
أحكام العبور غير النظامي للحدود الدولية
وأثره على الأمن في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

مقدمة لكلية الدراسات العليا، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، الخرطوم، ٢٠١٩م

الباحث/ علي حسن سعد هاجر

المقدمة:

عُنيت الشريعة الإسلامية ليس فقط بالأمور الدينية، وإنما أيضاً بالأمور الدنيوية التي تخص العلاقات بين الأفراد والجماعات والشعوب والدول، وذلك ليس بالأمر الغريب، ذلك أن الإسلام جاء تبياناً لكل شيء ديني وتعاملي (دنيوي)، وهو ما أكده قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾(١)، وقوله سبحانه: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾(٢)، وقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً﴾(٣).

ومن الأمور الدنيوية التي أهتم بها الإسلام عبور الحدود الدولية، فإذا كان هذا العبور مصدر غنى ثقافي وتلاقح للحضارات، ويساعد على تمازج وتلاحم الشعوب في نظام دولي تسوده المساواة وتعم فيه قيم التضامن، فإنه في ظل غياب تنظيم هذا العبور يصبح مبعثاً للقلق، ويقتضي التدخل لتطويق كل سلبياته على أن يتم هذا التدخل في حدود المتعارف عليه دولياً من إجراءات وتدابير بعيدة عن كل تعسف.

لذا تعد دراسة موضوع العبور غير النظامي للحدود الدولية ذا أهمية كبيرة وملحة، ويؤخذ هذا العبور بطبيعته طرق عديدة تأخذ مظاهر متعددة تختلف فيها المسافة ومدة البقاء من مكان إلى آخر، وهذا قد يؤثر على الأمن بشكل مباشر أو غير مباشر، وخاصةً عند التنقل من قبل الأفراد بدون علم ودراية من الجهات الأمنية، حيث أخذ هذا النوع من العبور أبعاد أمنية خطيرة، خصوصاً بعد اقترانه بتهديدات وتحديات أخرى كالإرهاب والجريمة المنظمة وتجارة المخدرات، والتي أدى إلى خلق توترات في المنطقة والعالم.

وعلى هذا الأساس جاءت هذه الدراسة من أجل أن تبين أحكام العبور غير النظامي للحدود الدولية، وأثره على الأمن في الفقه الإسلامي والقانون، وقد شملت المقدمة ما يلي:

---

(١) سورة النحل، الآية: (٨٩).

(٢) سورة النحل، الآية: (٤٤).

(٣) سورة المائدة، الآية: (٣).

أولاً: مشكلة الدراسة:

١-تتمثل في التساؤل الآتي:- ما هي أحكام العبور غير النظامي للحدود الدولية في الفقه الإسلامي والقانون وأثرها على الأمن؟

٢-ويتفرع من التساؤل الرئيس عدة تساؤلات فرعية، هي:

أ-ما هي أحكام العبور غير النظامي للحدود الدولية في الفقه الإسلامي؟

ب-ما هي أحكام العبور غير النظامي للحدود الدولية في القانون؟

ج-ما هي آثار العبور غير النظامي للحدود الدولية على أمن العابرين للحدود بطريقة غير نظامية؟

د-ما هي آثار العبور غير النظامي للحدود الدولية على أمن المواطنين؟

هـ- ما هي آثار العبور غير النظامي للحدود الدولية على أمن المجتمعات؟

ثانياً: أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في الآتي:

١- تسليط الضوء على واحد من أهم القضايا المعاصرة، والمتمثلة في عبور الحدود الدولية بطريقة غير نظامية، وذلك من خلال التركيز على مفهوم عبور الحدود الدولية والأمن كمدخل لتحليل هذه الظاهرة المتسارعة النمو، وكذا لتعقد هذه الظاهرة وانتشارها الواسع وما تثيره من قضايا، وعليه فهي تستلزم التحليل العلمي والموضوعي.

٢- قلّة الدراسات العلمية التي تناولت هذا الموضوع بطريقة موضوعية، وخاصةً في الفقه الإسلامي، وذلك على الرغم من الإحصائيات الملفتة للانتباه، والتي تعرض من طرف المسؤولين سواءً من طرف الأجهزة الأمنية المختصة أو من طرف المؤسسات الاجتماعية ومنظمات المجتمع المدني، ومنظمات المجتمع الدولي.

٣- محاولة الباحث الوصول إلى نتائج واقتراحات من خلال المعلومات المتحصل عليها، والتي من شأنها أن تساعد ولو بالجزء اليسير في التقليل من مشكلة عبور الحدود الدولية بطريقة غير نظامية التي تحولت من مشكلة أمنية إلى مشكلة اقتصادية واجتماعية تهدد النسيج الاجتماعي الوطني.

ثالثاً: أسباب اختيار الدراسة:

١-عدم الاهتمام بهذا الموضوع من قبل الباحثين والمفكرين.

٢-انتشار ظاهرة عبور الحدود الدولية بطرق غير نظامية، وما نتج عنها من أضرار على الفرد "العابر- المواطن" والمجتمع والدولة، وخاصةً في البلدان العربية والإسلامية، نتيجة الأحداث والأزمات التي حدثت مؤخراً.

٣- عدم الاهتمام والعناية من قبل الجهات المعنية بإيجاد حلول ومعالجات للحد من هذه الظاهرة العابرة للحدود.

٤- الاهتمام بمعالجة إحدى الإشكاليات الاجتماعية والأمنية والتوجه نحو اقتراح الحلول والتوصيات بخصوص موضوع الدراسة.

٥- استجابةً لنتائج وتوصيات العديد من الدراسات العلمية والمؤتمرات التي تؤكد على دراسة مثل هذه المواضيع الملامسة للواقع.

٦- قد تسهم نتائج هذه الدراسة في فتح آفاق جديدة أمام الباحثين للقيام ببحوث مستقبلية في مجال دراسات عبور الحدود الدولية بطريقة غير نظامية، وأثرها على الأمن بالفقه الإسلامي والقانون.

رابعاً: أهداف الدراسة:

يمكنني إيجاز أهداف الدراسة في الآتي:

١- معرفة أحكام العبور غير النظامي للحدود الدولية في الفقه الإسلامي.

٢- معرفة أحكام العبور غير النظامي للحدود الدولية في القانون.

٣- معرفة آثار العبور غير النظامي للحدود الدولية على أمن العابرين للحدود بطريقة غير نظامية.

٤- معرفة آثار العبور غير النظامي للحدود الدولية على أمن المواطنين.

٥- معرفة آثار العبور غير النظامي للحدود الدولية على أمن المجتمعات.

خامساً: منهج الدراسة:

في ضوء أهداف الدراسة، والتساؤلات التي تحاول الإجابة عليها تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي المقارن؛ نظراً لارتباط موضوعه بالشريعة الإسلامية وبتشريعات النظم القانونية المختلفة. ويكون عملي في البحث كما يلي:

أ- جمع ما يتعلق بالموضوع من الناحيتين الفقهية والقانونية.

ب- الالتزام عند عرض المسألة بالآتي:

(١) ذكر أقوال الفقهاء مع سبب الخلاف وأدلة كل قول ثم المناقشة مع الترجيح.

(٢) ذكر نصوص القانون المتعلقة بالمسألة.

ج- عزو الآيات إلى مواضعها بذكر السورة ورقم الآية.

د- تخريج الأحاديث ثم الحكم عليها فإن كان في الصحيحين أو في إحداهما اكتفيت بذلك، وإن كان في غيرهما أحكم على الموقف من الكتب المختصة بذلك.

هـ- الرجوع إلى أمهات الكتب في الفقه الإسلامي ما أمكن وعزو كلام الفقهاء إلى تلك المصادر.

و- الرجوع إلى المصادر الأصلية في القانون الدولي والقوانين الداخلية.

ز- ترجمة الأعلام؛ لسهولة الوصول إلى ذلك في كتب التراجم.

سادساً: حدود الدراسة:

١- اقتصرت هذه الدراسة على أحكام العبور غير النظامي للحدود الدولية وأثره على الأمن في الفقه الإسلامي والقانون، ويقابله مصطلحات أخرى حديثة ومتداوله عند الباحثين والقوانين الدولية والداخلية، منها الهجرة غير المشروعة والتسلل عبر الحدود والدخول غير المشروع لإقليم الدولة والهجرة السرية وغيرها، فعندما نذكر العبور غير النظامي للحدود الدولية فهو يعني المصطلحات السابقة والعكس، أما مصطلح عبور الحدود الدولية في الفقه الإسلامي لم يكن متعارف عليه وإنما يعرف بالهجرة.

٢- أما الإطار الزمني فكانت الفترة من ٢٠١٧م- ٢٠١٩م، والتي اقتضت جمع المراجع الخاصة بموضوع المادة العلمية، وزيارة مراكز البحوث ودور النشر والمكتبات، والتنسيق والاقتباس والتوثيق والكتابة والطباعة والتدقيق اللغوي مراعياً في ذلك الأمانة العلمية.

سابعاً: خطة الدراسة:

تم تقسيم البحث إلى أربعة فصول وكل فصل يتكون من أثنين إلى ثلاثة مباحث، مراعياً في ذلك التناسب، وذلك على النحو الآتي:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للعبور غير النظامي للحدود الدولية والأمن في الفقه الإسلامي والقانون.

المبحث الأول: ماهية العبور غير النظامي للحدود الدولية في الفقه الإسلامي والقانون.

المبحث الثاني: التطور التاريخي ومنافذ العبور غير النظامي للحدود الدولية في الفقه الإسلامي والقانون.

المبحث الثالث: مفهوم الأمن وأنواعه في الفقه الإسلامي والقانون.

الفصل الثاني: أنواع وأسباب العبور غير النظامي للحدود الدولية وما يرتبط به من مفاهيم في الفقه الإسلامي والقانون.

المبحث الأول: أنواع العبور غير النظامي للحدود الدولية في الفقه الإسلامي والقانون.

المبحث الثاني: أسباب العبور غير النظامي للحدود الدولية في الفقه الإسلامي والقانون.

المبحث الثالث: ما يرتبط بالعبور غير النظامي للحدود الدولية من مفاهيم في الفقه الإسلامي والقانون.

الفصل الثالث: أحكام العبور غير النظامي للحدود الدولية في الفقه الإسلامي والقانون.

المبحث الأول: أحكام العبور غير النظامي للحدود الدولية في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: أحكام العبور غير النظامي للحدود الدولية في القانون.

الفصل الرابع: آثار العبور غير النظامي للحدود الدولية على الأمن في الفقه الإسلامي والقانون.

المبحث الأول: آثار العبور غير النظامي للحدود الدولية على الأمن في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: آثار العبور غير النظامي للحدود الدولية على الأمن في القانون.

الخاتمة:

في ضوء دراسة موضوع أحكام العبور غير النظامي للحدود الدولية وآثاره على الأمن في الفقه الإسلامي والقانون، يمكن استنباط مجموعة من النتائج والتوصيات التي آمل من الله سبحانه وتعالى أن تحقق ثمارها، وتساعد على حل كثير من المشاكل في الواقع العملي، ويمكن إبراز أهم هذه النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

خلصت الدراسة إلى العديد من النتائج، نبرز أهمها في الآتي:

١- انطباق الأحكام الخمسة (الوجوب والإكراه والتحريم والجواز والمندوب) على الهجرة، ويكون ذلك باختلاف الأحوال والظروف والمسببات للهجرة.

٢- الحق في الهجرة وحرية التنقل للأشخاص كفلته القوانين والاتفاقيات الدولية والدساتير والقوانين الداخلية، ولكن بشرط عدم مخالفتها لتلك القوانين.

٣- منع وتقييد العبور النظامي للحدود الدولية "الدخول لإقليم الدول" أدى إلى ظهور العبور غير النظامي للحدود الدولية.

٤- وقوع انتهاكات لحقوق المهاجرين من قبل السلطات المختصة للدول وعصابات تهريب المهاجرين للعابرين غير النظاميين سواءً كان ذلك أثناء تهريبهم أو أثناء القبض عليهم واحتجازهم.

٥- العبور غير النظامي للحدود الدولية يؤثر على أمن المهاجرين أثناء احتجازهم في التوقيف الخاص بالعابرين غير النظاميين.

٦- تعرض المهاجرين بطريقة غير نظامية للتمييز العنصري والكراهية، وخاصةً من قبل اليمين المتطرف في أوروبا.

٧- مشكلة الاندماج تتفاقم بالنسبة لذوي الأصول العربية والمسلمة أكثر من غيرها بسبب الأحكام والتصنيفات المسبقة، حيث تلتصق بهم تهم الإجرام والتطرف والإرهاب بطريقة تعسفية.

٨- العبور غير النظامي للحدود الدولية يؤثر على الأمن الصحي لمواطني ومجتمعات دول الاستقبال، حيث تنتقل الأمراض المعدية مثل الإيدز والأنفلونزا ...الخ.

٩- العبور غير النظامي للحدود الدولية يؤثر على الاقتصاد الوطني من حيث انتشار البطالة، ومزاحمة المواطنين في وظائفهم واعمالهم.

١٠- العبور غير النظامي للحدود الدولية يؤثر على التركيبة العددية لهذه الدول ويغير الهوية الوطنية والقومية، وكذا يؤثر على السياسات الوطنية.

١١- العبور غير النظامي للحدود الدولية في الغالب يكون من الدول الفقيرة وغير المستقرة أمنياً واقتصادياً إلى الدول الغنية والمستقرة.

ثانياً: التوصيات:

من خلال النتائج التي توصلت إليها الدراسة، فإن الباحث يوصي بالتالي:

١- اوصي الدول المستقبلة للمهاجرين بفتح المجال للعبور النظامي، حتى يتم القضاء على العبور غير النظامي الذي أصبح ظاهرة تؤرق هذه الدول.

٢- اوصي المشرعين بالدول بأن تكون القوانين الخاصة بدخول وإقامة الأجانب متطابقة أو غير مخالفة للقوانين والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

٣- اوصي السلطات المختصة أن تعامل المهاجرين معاملة إنسانية، وعدم ممارسة التمييز والكراهية للأجانب ومساواتهم بمواطنيها.

٤- أن تقوم المنظمات الدولية ذات الصلة بالهجرة، وخاصةً المنظمة الدولية للهجرة بمتابعة الانتهاكات التي تمس المهاجرين، وخاصةً غير النظاميين، وذلك أثناء احتجازهم والأشراف على أماكن الاحتجاز.

٥- أن تقوم المنظمات الدولية والدول، وخاصةً المتقدمة بالتنسيق مع دول المنشأ للهجرة لدراسة أسباب الهجرة ووضع معالجات لها، ودعم التنمية في هذه البلدان لتوفير فرص عمل وامتصاص البطالة فيها.

٦- يجب أن يتم تحويل المدخرات الوطنية بكفاءة وفاعلية إلى استثمارات واسعة لتطوير المرافق الصحية والسكنية وتعزيز سوق العمل لتلبية احتياجات هذه القوة العاملة المهاجرة، وتزويدها بالتسهيلات الكفيلة بزيادة الإنتاجية.

٧- كما أن تطوير البيئة المؤسسية اللازمة لقيام قطاع خاص قابل للحياة قائم على المشروعات التجارية الصغيرة والمتوسطة، من شأنه أن يقضي على الأسباب الجذرية لظاهرة العبور غير النظامي للحدود الدولية من خلال ضمان الأمن الاقتصادي في جميع أشكاله.

٨- فتح باب الحوار بين الدول المصدرة للهجرة والدول المستقبلة وكذا دول العبور، ووضع حلول ومعالجات جذرية لهذه الظاهرة أو تنظيمها في أقل تقدير.

٩- وضع سياسات واستراتيجيات محددة لعل أولها التركيز على التنمية الاقتصادية والبشرية والبيئية والسياسية الشاملة والمستديمة للحد من العبور غير النظامي للحدود الدولية، وتحفيز السكان على الاستقرار في بلدانهم، والحد من نزيف العقول والمهارات البشرية.

أكاديمية الشرطة
مركز بحوث الشرطة

Contents

1-38 *The phenomenon of shooting at events and celebrations Causes and solutions (Applied study on the department of security of the Capital Municipality)*
Lieutenant Colonel. Hussein Ahmed Al-Khatib

Preventive measures to counter juvenile delinquency in Yemeni legislation
Dr. Mohammed bin Naji Abu Hatem 39-64

65-106 *The role of the police in the prevention of emerging crimes and their consequences*
Dr. Abdul Khaleq Saleh Al-Feel

Voters lists rolls and guarantees of their viability in Yemeni legislation (Comparative Study)
Dr. Hammoud Mohammed Al-Qodimi 107-148

149-215 *The crime of kidnapping in the capital Sana'a and other governorates (Causes and Solutions)*
Dr. Samir Mohammed Al-Ahrami

PHd Dissertators Summary 216-227

منارات الأمن
Security Beacons

مجلـــــة : دوريـــــة علميـــة محكمـــة تُعنـــى بالأبحـــــاث الأمنيـــــة

MANARAT AL-AMEN

A scientific periodical - Referred specialized in security Research

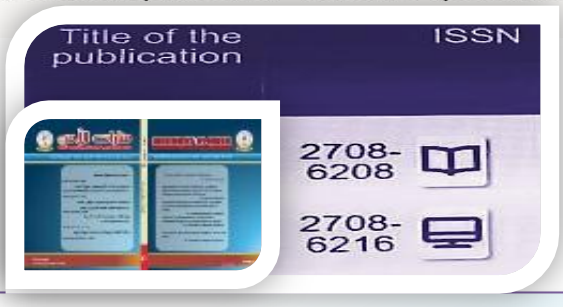

All Correspondence to the Editor at the Following Address:

Email: manaratalamen@yahoo.com

Center Side:

http://Prc-yemen.com

Center Facebook page:

http://Facebook.com/prc.yemen

What's App: (+96773337707)

Telephone: (01-570012) (01-512600). Tel.Fax: (01-570012) P.Box (12046)

Mobile: (774734827) (777666180) (777405705)

Or visit us at the following address:

Sana'a -Al-Safih neighborhood in the front of Kuwait School

Consigning Number of the General Book Authority (1370) 2019

Release Date 15\12\2022

Notice:

The published researches express the opinion of their authors and do not necessarily express the opinion of the journal.